التعويض كجزاء للمسئولية المدنية عن أضرار التغيرات المناخية

"دراسة تأصيلية تحليلية"

د. رمضان خضر سالم شمس الدين

مدرس القانون بالمعهد العالي للإدارة

وتكنولوجيا المعلومات بكفر الشيخ

(ISSN: 2537 - 0758)

التعويض كجزاء للمسؤولية المدنية عن أضرار التغيرات المناخية "دراسة تأصيلية تحليلية"

د. رمضان خضر سالم شمس الدين

ملخص الدراسة باللغة العربية

تهدف هذه الدراسة إلى وضع الحلول الملائمة لضمان حصول المتضرر من التغيرات المناخية على حقه في التعويض المناسب في حالة تعذر حصوله على هذا الحق لأي سبب كان، وتحديد الملتزم أو المسئول عن هذا الحق وأساس هذه المسؤولية، وآليات الحصول على هذا الحق ونطاقه، ومعايير تقديره، والخروج بتوصيات لغرض توجيه المشرع في حال عدم توفيقه في معالجة هذه الإشكالية.

الكلمات الدالة: التعويض– التغيرات المناخية– الخطر– الضرر– المضرور.

Compensation as a penalty for civil liability for climate change damages- Analytical rooting study.

Dr. Ramadan Kheder Salem Shams El Din.
Law teacher at the Higher Institute of Management and Information Technology in Kafr El-Sheikh, Ministry of Higher Education.
E-mail: drramadanshams@yahoo.com

Summary of the study in English

This study aims to develop appropriate solutions to ensure that the affected person from climate change obtains his right to appropriate compensation in the event that he cannot obtain this right for any reason, and to identify the obligor or responsible for this right, the basis of this responsibility, the mechanisms for obtaining this right, its scope, and the criteria for its assessment, and to come up with recommendations for the purpose of evaluating and correcting the legislator in the event that he does not succeed in addressing this problem.

Key words: Compensation- climate change- hazard- damage- Injured.

تقديم:

تعتبر قضية التغيرات المناخية Climate changes التي تشهدها الكرة الأرضية من أهم القضايا التي شغلت غالبية الدول سواءً المتقدمة أو النامية، نظرًا لما تصاحبه ظاهرة الاحتباس الحراري الناجمة عن الأنشطة الصناعية والاقتصادية وسوء استغلال الموارد الطبيعية من آثار سلبية طالت مختلف جونب الحياة الإنسانية.

كما تعتبر قضية التغيرات المناخية حقيقة علمية ومشكلة عالمية طويلة الأجل، تنطوي على تفاعلات معقدة لها تداعيات اقتصادية، واجتماعية، وبيئية، وسياسية، كما أنها تشكل إحدى أهم التهديدات التي تواجه عمليات التنمية المستدامة في الدول الفقيرة أكثر منها في الدول الغنية، بالرغم من كون هذه الدول لا تساهم بنسبة كبيرة من إجمالي انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، حيث تشكل نسبة الغازات في الجو: الأكسجين ٢١% والنيتروجين ٧٨% بمجموع ٩٩%، ثم الغازات الأخرى ١% منها ثاني أكسيد الكربون ٠,٠٣٥%[١].

ورغم أن قضية التغيرات المناخية تعتبر ظاهرة عالمية إلا أن تأثيراتها في الغالب تكون تأثيرات محلية، فهي تختلف من مكان إلى مكان على سطح الكرة الأرضية، نظرًا لاختلاف طبيعة وحساسية النظم البيئية في كل منطقة. وقد أشارت إحدى الدراسات الصادرة عن المنظمة الدولية للأرصاد الجوية إلى ارتفاع في متوسط درجات الحرارة عالميًا بنحو ٤ درجات مئوية بحلول عام ٢٠٦٠، ومن المحتمل أن يؤدي هذا الارتفاع السريع إلى تهديد استقرار العالم من خلال تعطيل إمدادات الغذاء والماء والطاقة في أجزاء كبيرة من العالم، وبصفة خاصة في قارة إفريقيا. كما يشير تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتغيرات المناخ التابعة للأمم المتحدة إلى أن التغير في المناخ العالمي الناتج عن النشاط الإنساني قد بدأ بالفعل، وأصبح أكثر خطورة في المستقبل عما هو مقدر الآن، وتوقع التقرير مزيد من الفيضانات والأعاصير القوية وارتفاع منسوب مياه البحار بما يصل إلى نحو ٥٩ سنتيمترا خلال القرن الحالي.

وعلى الرغم أن مصر تم تصنيفها على أنها واحدة من خمس دول على مستوى العالم الأكثر تعرضًا للآثار السلبية للتغيرات المناخية، سواء بارتفاع سطح البحر أو غرق أجزاء من الدلتا والمدن كالإسكندرية، وما يعكسه ذلك من أضرار اجتماعية

---

[١] هاني أبو قديس، التغير المناخي– الأسباب والتبعات، (مركز الملكة رانيا العبد الله لعلوم وتكنولوجيا البيئة، بدون طبعة، الأردن، السنة ٢٠٢٢م)، ص٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

واقتصادية، فإن قضية التغيرات المناخية لم تؤخذ بعد بعين الاعتبار[٢]، خاصة من قبل المشرع المصري الذي كان يتعين عليه التدخل بوضع قواعد قانونية ملزمة للأطرف المتسببة في هذه التغيرات المناخية- سواء كانت هذه الأطراف هي الدولة ذاتها أم غيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية- لمنع هذه الأضرار أو على الأقل الحد منها، وذلك من خلال فرض التعويضات العادلة لكافة المتضررين.

- **مشكلة الدراسة**:

تكمن مشكلة الدراسة في وجود متضررين لا يستطيعون الحصول على حقهم في التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تصيبهم من جراء التغيرات المناخية المتلاحقة لأسباب، منها: عدم معرفة هوية المسئول عن هذه الأضرار، أو هروبه من المسؤولية، أو إعساره وعدم قدرته على دفع التعويض، ففي مثل هذه الحالات يثور التساؤل: هل القواعد العامة للمسؤولية بوضعها الحالي تسمح بتعويض المضرورين من جراء التغيرات المناخية تعويضًا كاملًا وفي كافة صور الضرر التي تلحق بهم؟ وهل يمكن أن نخرج من عباءة تحميل الدولة مسؤولية تعويض المضرورين عن الأضرار التي لحقت بهم جراء هذه التغيرات المناخية، لندخل في دائرة أخرى عن طريق وضع تنظيم قانوني لتلك المسؤولية، وذلك من أجل ضمان الحصول على تعويض سريع وكامل لهؤلاء المضرورين؟

- **أهداف الدراسة**:

تهدف هذه الدراسة إلى اكتشاف معالجة المشرع للأضرار التي تسببها التغيرات المناخية، وكيفية وضع الحلول الملائمة لضمان حصول المتضرر منها على حقه في التعويض المناسب في حالة تعذر حصوله على هذا الحق لأي سبب كان، وتحديد الملتزم أو المسئول عن هذا الحق وأساس هذه المسؤولية، وآليات الحصول على هذا الحق ونطاقه، والخروج بتوصيات لغرض تصويب المشرع في حال عدم توفيقه في معالجة هذه الإشكالية.

---

[٢] محمود محمد فواز، سرحان أحمد عبد اللطيف سليمان، دراسة اقتصادية للتغيرات المناخية وآثارها على التنمية المستدامة في مصر، (بحث منشور بالمجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، عدد يونيو ٢٠١٥)، ص١.

- **أهمية الدراسة**:

إن دراستنا لموضوع "التعويض كجزاء للمسؤولية المدنية عن أضرار التغيرات المناخية– دراسة تأصيلية تحليلية" على قدر أهميتها من الناحيتين النظرية والعملية، تبقى من المواضيع الصعبة والشائكة التي نطرق باب البحث فيها، بسبب تشعب مضامينها وتعددها، إضافة إلى الصعوبات التي واجهتنا بسبب قلة المراجع والأبحاث العلمية المتخصصة، وكذا الأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع إن لم نقل ندرتها خاصة في مصر، إلا أن ذلك لم يمنعنا من بحث هذا الموضوع الهام ودراسته.

- **منهجية الدراسة**:

سوف نتبع في دراسة هذا الموضوع المنهج التأصيلي التحليلي:

ففي المنهج التأصيلي: نقوم برد الفروع إلى أصولها، وذلك برد المسائل الفرعية في التعويض عن أضرار التغيرات المناخية إلى المسائل أو القواعد العامة الأصلية في مجال التعويض كجزاء للمسؤولية المدنية العامة عن الأضرار، حيث أن التعويض عن أضرار التغيرات المناخية فى فى حقيقته لا يختلف كثيرًا عن أي نوع آخر من أنواع التعويض عن الأضرار، كالتعويض عن أضرار المخاطر البيئية، والتعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية... الخ.

أما في المنهج التحليلي: فنقوم بتحليل بعض النصوص والقواعد العامة فى مجال التعويض كجزاء للمسؤولية المدنية عن الأضرار من أجل تطبيقها على المسائل الخاصة بالتعويض عن أضرار التغيرات المناخية، بهدف الوصول إلى حقيقة منظمة حول هذه الموضوع، ومن أجل تمكين المشرع من وضع تنظيم قانوني لتعويض المضرورين من جراء التغيرات المناخية، بما يحق العدالة المناخية لكافة الأطراف المتضررة من خطورة هذه التغيرات.

- **الدراسات السابقة**:

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات القانونية الحديثة التي تميزت بطابع الأصالة أو الابتكار، فقد تناولت غالبية المؤلفات والدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في إنجاز هذه الدراسة مسألة التغيرات المناخية من الناحية الفنية التخصصية باعتبارها من قبيل الحوادث أو الكوارث الطبيعية والبيئية التي تؤثر على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، غير أن هذه المؤلفات والدراسات لم تتعرض من قريب أو بعيد لمسألة التعويض عن أضرار التغيرات المناخية، **ومن أهم هذه الدراسات:**

- **دراسة:** محمود محمد فواز، سرحان أحمد عبد اللطيف سليمان عام ٢٠١٥م (دراسة اقتصادية للتغيرات المناخية وآثارها على التنمية المستدامة في مصر)، وهو بحث منشور بالمجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، وهي دراسة تستهدف الوقوف على الآثار المتوقعة للتغيرات المناخية على عملية التنمية المستدامة في مصر، وقد توقع الباحثان أن تكون مصر إحدى الدول الأكثر تضررًا من الآثار الناجمة عن تغير المناخ. وتشكل هذه الآثار متمثلة في ارتفاع درجات الحرارة، وتغير أنماط سقوط المطر، وارتفاع مستويات مياه البحار، وازدياد تواتر الكوارث ذات الصلة بالمناخ مما قد يسبب مشاكل وخسائر كبيرة في الإنتاج الزراعي والاقتصاد القومي. كما تستهدف هذه الدراسة الوقوف على أفضل سيناريو للتوقعات المحتملة للتغيرات المناخية على المساحات المزروعة والمحصولية في عام ٢٠٣٠م.
- **دراسة:** زهرة بوسراج عام ٢٠٢١م (مبدأ مسؤوليات الدول المشتركة والمتباينة في النظام العالمي لتغير المناخ)، وهو بحث منشور بمجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية بالجزائر، وفي هذه الدراسة تعالج الباحثة الإشكالية المتعلقة بكيفية تطبيق مبدأ مسؤوليات الدول المشتركة والمتباينة بطريقة تكفل مواجه آثار التغيرات المناخية بمشاركة كل الدول.
- **دراسة:** محمد أحمد سلامه مشال عام ٢٠٢١م (دعاوي المناخ والإشكاليات المرتبطة بها أمام القاضي الإداري)، وهو بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا- مصر، حيث تناول الباحث أهمية التقاضي المناخي كوسيلة هامة لإلزام الدولة علي اتخاذ سياسات أكثر طموحًا في مواجهة التغير المناخي، مستندًا علي أسس تتعلق بالحق في مناخ مستقر ومستدام وحقوق الأجيال القادمة، باعتبار أن قضية المناخ قضية مشتركة بين الأجيال وبدعم كبير من منظمات المجتمع المدني. كما أوضح الباحث أن دعاوي المناخ تثير عددًا من الإشكاليات القانونية المتمثلة في تحديد عنصر الخطأ في جانب الدولة، والضرر البيئي، وإمكانية التعويض عنه، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به، والتي تعد عقبة كبري أمام القاضي في دعاوي المناخ، وتستلزم من القاضي إتباع منهج مرن ومبتكر في نفس الوقت للتغلب علي هذه المشكلة.
- **دراسة:** هند فؤاد عام ٢٠٢٢م (التغيرات المناخية وآثارها على الحقوق الاجتماعية للفئات الأكثر تضررًا)، وهو بحث منشور على الموقع الالكتروني

للمركز القومي المصري للبحوث الاجتماعية والجنائية- قسم دراسات في حقوق الإنسان، حيث تسعى الباحثة في هذه الدراسة إلى التعرف على الحقوق الاجتماعية للفئات الأكثر ضعفًا والأشد تضررًا من التغيرات المناخية من خلال نظرة على الدستور المصري ٢٠١٤ وإستراتيجية حقوق الإنسان ٢٠٢١- ٢٠٢٦، ورصد أهم التحديات والفرص التي تواجه هذه الفئات في نيل حقوقها، ثم الانتقال إلى رصد آثار التغيرات المناخية على هذه الحقوق لتلك الفئات.

- **خطة الدراسة**:

تم تقسيم خطة الدراسة على النحو الأتي:

- **مبحث تمهيدي:** نظرة عامة عن التغيرات المناخية (مفهومها- أسبابها- الآثار المترتبة عليها- الجهود المبذولة لمواجهة آثارها).
- **المبحث الأول:** مفهوم التعويض عن أضرار التغيرات المناخية وأنواعه.
- **المبحث الثاني:** شروط استحقاق التعويض عن أضرار التغيرات المناخية.
- **المبحث الثالث:** طرق وتقدير التعويض عن أضرار التغيرات المناخية.
- **المبحث الرابع:** الوقت الذي ينشأ فيه الحق في التعويض ووقت تقديره.
- **المبحث الخامس:** مدى التزام الدولة بتعويض أضرار التغيرات المناخية وأساسه.
- **المبحث السادس:** آليات تعويض أضرار التغيرات المناخية.
- **المبحث السابع:** الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية.

مبحث تمهيدي
نظرة عامة عن التغيرات المناخية

تقسيم:

نتناول أولاً مفهوم التغيرات المناخية، ثم نبين أسبابها، والآثار المترتبة عليها، ثم أخيرًا نتناول الجهود المبذولة لتلافي الآثار المترتبة عليها.

أولًا: مفهوم التغيرات المناخية:

تعتبر التغيرات المناخية Climate changes من أعظم التحديات التى تواجهها البشرية فى العصر الحالى، فقد بدأ الاهتمام بهذه الظاهرة فى نهاية القرن ١٩ عندما أكد عدد كبير من العلماء والباحثين في مجال علم المناخ والأرض على أن مناخ الأرض فى تغير مستمر وبطريقة سيكون لها تأثير سلبى على نمط حياة سكان الأرض من كافة النواحي، وهذا يعود لعدة أسباب طبيعية وبشرية. ومنذ ذلك الوقت قدمت عدة تعريفات للتغيرات المناخية. **ومن هذه التعريفات:**

(ISSN: 2537 - 0758)

- تعريف الفقرة الأولى لاتفاقية الأمم المتحدة حول تغير المناخ عام ١٩٩٢، والتي عرفت التغيرات المناخية بأنها: "تلك التغيرات فى المناخ التى تعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضى إلى تغير فى تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ- بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ- على مدى فترات زمنية متماثلة"[٣].
- ويعرف فريق العمل الحكومي الدولي لتغير المناخ GIEC التغيرات المناخية بأنها: "كل أشكال التغيرات التى يمكن التعبير عنها بوصف إحصائى، والتى يمكن أن تستمر لعقود متوالية، والناتجة عن النشاط الإنسانى، أو الناتجة عن التفاعلات الداخلية لمكونات النظام المناخى"[٤].
- ويعرف بعض العلماء المتخصصين التغيرات المناخية بأنها: "اختلال فى الظروف المناخية كالحرارة وأنماط الرياح، وهذه التغيرات تنتج عن الاحتباس الحراري بسبب الإفراط الزائد في محروقات الطاقة، وكذا انتشار التلوث البيئي"[٥].
- ويعرف البعض الآخر التغيرات المناخية بأنها: "أي تغير جوهري في مقاييس المناخ مثل الحرارة والبخر والرياح، ويمتد لفترة طويلة من الزمن (عقود من الزمن أو أكثر)"[٦].

---

[٣] الفقرة الأولى لاتفاقية الأمم المتحدة حول تغير المناخ عام ١٩٩٢، كذلك: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ "IPCC"، تغير المناخ، التأثيرات والتكيف وسرعة التأثر، ملخص واضعي السياسات، ٢٠٠١، كذلك: حسين جبر، وسمي مطلك الشمري، التغير المناخي وأثره في درجة حرارة العراق، (بحث منشور بمجلة كلية التربية الإسلامية، جامعة بابل، العراق، العدد١٣، السنة ٢٠١٣)، ص٣٦٢.

[٤] بوسبعين تسعديت، مداخلة بعنوان أثر التغيرات المناخية على الاقتصاد والتنمية المستدامة، الملتقى الوطني الأول حول البيئة والتنمية المستدامة، محور التغيرات المناخية والتلوث، (كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض، جامعة العقيد اكلي محند أولحاج، الجزائر، السنة ٢٠٢٢)، ص٣.

[٥] ويضيف هذا الرأي أن ارتفاع درجة حرارة الأرض تسبب في مقتل ١٥ ألفًا عام ٢٠٠٠، كما أدت موجة حر واحدة في أوروبا إلى مقتل ٢٠ ألفًا عام ٢٠٠٣ منهم ٥٠٠٠ في فرنسا وحدها. كما أن ارتفاع الحرارة زاد الإصابة بالأزمات القلبية والتهاب الدماغ بالسويد، وأن التغيرات المناخية مسئولة عن موت ٧٠٠ ألف شخص سنويًا...، هاني أبو قديس، المرجع السابق، ص٥.

- كما تعرف بأنها: "اختلال في الظروف المناخية المعتادة كالحرارة والرياح والمطر التي تميز كل منطقة على الأرض، نتيجة لانبعاث غازات الاحتباس الحراري وما ينتج عنه من رفع درجة حرارة سطح الأرض"(٧).
- ويمكن تعريف ظاهرة التغير المناخي بأنها: "اختلال في الظروف المناخية المعتادة كالحرارة وأنماط الرياح والمتساقطات التي تميز كل منطقة على الأرض، وتؤدي على المدى الطويل إلى تأثيرات هائلة على الأنظمة الحيوية الطبيعية"(٨).
- كما يمكن تعريفها بأنها: "تبدل حالة الجو في منطقة معينة مع تقدم الزمن، حيث قد تحدث التغيرات في الرطوبة أو نسبة تساقط الأمطار أو الجفاف أو الثلوج وغيرها"(٩).

ثانيا: أسباب التغيرات المناخية:

من خلال استعراضنا للتعريفات السابقة للتغيرات المناخية، نجد أن غالبية هذه التعريفات تركز على الأسباب التي ولدت هذه الظاهرة، ومن أهم هذه الأسباب ما يلي:

(أ) إفراط الإنسان في استخدام الوقود الحفري والفحمي، والذي يؤدي بدوره إلى انبعاث ثاني أكسيد الكربون خلال حقبة طويلة من الزمن.

(ب) الظواهر الطبيعية كالبراكين التي تؤدي إلى انبعاث ثاني أكسيد الكربون.

(جـ) إزالة الغابات بشكل واسع، والذي يؤدي بدوره إلى تناقص عملية البناء الضوئي التي تقلل من ثاني أكسيد الكربون وتحوله إلى أكسجين.

(د) انبعاث غاز الميثان من مزارع الأرز وتربية المواشي والنفايات والمناجم وأنابيب الغاز(١٠). أيضًا يعد تلوث الهواء من أهم أسباب التغير المناخي بسبب انبعاثات

---

(٦) سامية المرصفاوي، التغيرات المناخية وأثرها على قطاع الزراعة في مصر وكيفية مواجهتها، (ندوة الإرشاد الزراعي وتحديات الأمن الغذائي في ضوء التغيرات المناخية المرتقبة، مركز البحوث الزراعية، الجمعية العلمية للإرشاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة القاهرة، ٧ ديسمبر ٢٠٠٩).

(٧) أيمن فريد أبو حديد، التغيرات المناخية وأثرها على قطاع الزراعة في مصر وكيفية مواجهتها، (الإدارة العامة للثقافة الزراعية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، السنة ٢٠١٠، نشرة فنية رقم٩).

(8) https://www.zira3a.net,2014.

(9) https://www.weziwezi.com,2017.

(١٠) حمدي الصوالحي، عفاف زكي عثمان، التغيرات المناخية ومستقبل الغذاء في مصر، (المؤتمر الخامس والعشرون للاقتصاديين الزراعيين، المركز القومي المصري للبحوث، قسم الاقتصاد الزراعي، نوفمبر سنة ٢٠١٧)، ص٢٣٨ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

غاز الميثان، وعمليات الاحتراق، سواءً كانت بسبب الحصول على الطاقة أو للتخلص من المخلفات والنفايات والتي ينتج عنها غاز ثاني أكسيد الكربون، وكذلك مخلفات الإنسان والحيوانات والنباتات والمبيدات والأسمدة[١١].

(هـ) إتباع الإنسان أنماط حياة أكثر اعتمادًا على الآلات والطاقة، وحرق المزيد من الوقود، بما يؤدي إلى ارتفاع نسب الغازات المسببة للاحتباس الحراري[١٢].

ثالثاً: الآثار المترتبة على التغيرات المناخية:

من أهم الآثار المترتبة على ظاهرة التغيرات المناخية، ما ذكره العالم المصري/ أيمن فريد أبو حديد في مؤلفه عن التغيرات المناخية وأثرها على قطاع الزراعة في مصر عام ٢٠١٠م:

(١) حدوث تزايد كبير بالقيمة المتوسطة اليومية لفارق درجات الحرارة ما بين درجة الحرارة العظمى والصغرى.

(٢) ارتفاع منسوب البحار والمحيطات بحوالى ١٠-٢٣سم عما كان عليه قبل قرن من الزمان.

(٣) تناقص سمك الغطاء الثلجي خلال فصل الربيع في المناطق العليا من نصف الكرة الأرضية الشمالى.

(٤) تراجع الثلج الذي يغطي بعض قمم الجبال المرتفعة.

(٥) ذوبان الأراضي دائمة التجمد.

(٦) تحطم جليد الأنهار والبحيرات.

(٧) ارتفاع معدلات سقوط الأمطار على المناطق الشمالية بقارة أمريكا الشمالية، وشمال أوروبا، وشمال ووسط آسيا.

(٨) تناقص معدلات سقوط الأمطار بشدة خلال نفس الفترة على إقليم البحر الأبيض المتوسط، وإقليم الساحل الإفريقي، وجنوب إفريقيا وآسيا، وزيادة معدلات الجفاف.

(٩) سقوط الأمطار الغزيرة بالعديد من المناطق على سطح الأرض خلال العقود الثلاثة الأخيرة.

(١٠) ارتفاع معدلات الأحداث أو الحوادث المناخية غير الموائمة (الكوارث المناخية)، وتزايد حدتها عما سبق[١٣].

---

(11) http://www.ar.wikpedia.org,2017.

(١٢) هاني أبو قديس، المرجع السابق، ص٩، كذلك بوسبعين تسعديت، المرجع السابق، ص٤.

أيضًا من الآثار المترتبة على ظاهرة تغير المناخ: زيادة نسبة ثاني أكسيد الكربون في الغطاء الجوي لنمو النباتات، وزيادة درجات الحرارة العظمى في الأيام الحارة (موجات السخونة)، وزيادة درجات الحرارة الصغرى في الأيام الباردة، وزيادة تكرار الأيام الحارة (موجات السخونة)، وزيادة تكرار فترة وكثافة وشدة الموجات الحارة، وزيادة تكرار وكثافة (شدة) حدوث دورات الجفاف، وتغيرات في أوقات ومواقع وكميات تساقط الأمطار والثلوج، وزيادة تكرار وشدة الرياح السنوية والعواصف، والأمطار الغزيرة، وحدوث أعاصير وعواصف في المناطق المعتدلة حيث أن الحرارة تمد الإعصار بطاقة إضافية وتؤدي إلى أن يصبح أكثر عنفًا وسرعة، وعدم استقرار شديد في المناخ (حرارة الفصول المناخية)، وتغيرات في مواعيد بدايات ونهايات المواسم الزراعية[١٤].

أخيرا من أهم الآثار التي تترتب على ظاهرة التغيرات المناخية تأثر عدد كبير من الأراضي الزراعية بهذه التغيرات، إذ تفقد الكثير من هذه الأراضي صلاحيتها لإنتاج مختلف الحاصلات الزراعية والمراعي، كذلك زيادة المخاطر الصحية للعاملين في القطاع الزراعي نتيجة لتغيرات المناخ والإصابة بأمراض الحرارة والتلوث، كذلك حدوث هجرة داخلية أو خارجية للبحث عن مصادر جديدة للرزق وأماكن للمأوى والعيش بسبب تدمير أسباب المعيشة[١٥].

وغني عن البيان أن هناك الكثير من الآثار الناجمة عن ظاهرة التغيرات المناخية، والتي تناولها بالدراسة الكثير من الباحثين والعلماء في مجالات المناخ والبيئة والزراعة، والتي لا يتسع نطاق الدراسة للخوض فيها بالتفصيل.

---

[١٣] أيمن فريد أبو حديد، المرجع السابق.

[١٤] عادل إبراهيم محمد علي الحاملي، معارف المرشدين الزراعيين بظاهرة التغيرات المناخية بمحافظة كفر الشيخ، (بحث منشور بمجلة العلوم الزراعية المستدامة، المجلد٤٧، العدد٢، السنة ٢٠٢١)، ص ٢١٦، كذلك: جمال إسماعيل عيسوي، معارف المرشدين الزراعيين في مجال التغير المناخي ببعض قرى محافظة كفر الشيخ، (بحث منشور بالمجلة المصرية للبحوث الزراعية، المجلد٩٠، العدد٣)، ص ٦ وما بعدها.

[١٥] نادر نور الدين محمد، تأثير تغير المناخ على قطاع الزراعة والأمن الغذائي، (ندوة الإرشاد الزراعي وتحديات الأمن الغذائي في ضوء التغيرات المناخية المرتقبة، مركز البحوث الزراعية، الجمعية العلمية للإرشاد الزراعي، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩)، كذلك: عادل إبراهيم محمد الحاملي، المرجع السابق، ص٢١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

رابعاً: الجهود المبذولة لتلافى الآثار المترتبة على التغيرات المناخية:

نظرًا للآثار السلبية التي تخلفها ظاهرة التغيرات المناخية، فقد تم عقد سلسلة من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، في سبيل الحد من هذه الآثار، ومن أجل توعية المجتمعات بخطورة الوضع، **ومن هذه المؤتمرات والاتفاقيات:**

- **قمة الأمم المتحدة حول البيئة (قمة الأرض):** وهذه القمة انعقدت في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢، وتم التفاوض حول ثلاث اتفاقيات دولية رئيسية وهي: اتفاقية تغير المناخ UNFCCC، واتفاقية التنوع الحيوي CBD، واتفاقية مكافحة التصحر UNCCD، حيث تم الاتفاق على أن تجتمع الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات الثلاثة بشكل دوري، لاستعراض مدى التقدم في تنفيذ هذه الاتفاقيات، وصياغة الخطوط السياسية للمستقبل.
- **قمة الألفية الثالثة:** والتي عقدت في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر سبتمبر عام ٢٠٠٠، ومع بداية الألفية الثالثة عقد قادة الدول والحكومات هذه القمة والتي تمخضت عنها الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة، حيث يرمي هدفها السابع إلى كفالة الاستدامة البيئية(١٦).
- **قمة جوهانسبرج للتنمية المستدامة:** والتي انعقدت في دولة جنوب إفريقيا عام ٢٠٠٢، وأصدرت قرارات هامة أسست للعديد من المبادئ البيئية، ومن أهمها الوقاية البيئية كجزء رئيسي من التنمية. كما تم تحديد الفلسفة الجديدة التي ينبغي أن تلهم النمو الاقتصادي، فعملية النمو الاقتصادي لا يمكنها أن تهمل حاجات التوازن الاجتماعي وحماية البيئة.
- **اتفاقية بروتوكول كيوتو:** وكانت في مدينة كيوتو باليابان، ويقوم بروتوكول كيوتو على أساس اتفاقية قمة الأرض، وقد أجمع المجتمع الدولي في تلك الاتفاقية على الحد من انبعاث الغازات الضارة بالبيئة، لكي تتيح بذلك للنظام البيئي التكيف بشكل طبيعي مع التغيرات التي تطرأ على المناخ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية

(١٦) محمود محمد فواز، سرحان أحمد عبد اللطيف سليمان، المرجع السابق، ص١٤ وما بعدها، كذلك: حنان كمال أبو سكين، مقاربات تحقيق العدالة المناخية، بحث منشور بمجلة السياسة والاقتصاد، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، المجلد٩، العدد٨، أكتوبر ٢٠٢٠، ص١٦١ وما بعدها.

للخطر، وفي ١١ يناير ١٩٩٧تم اعتماد هذه الاتفاقية، والتزمت الدول الصناعية بخفض انبعاث الغازات الضارة بالبيئة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨- ٢٠١٢ بمعدل لا يقل عن ٥% مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٠٠٥/٢/١٦ وفي فبراير ٢٠٠٩ وقعت ١٨٧ دولة وصدقت على البروتوكول[١٧].

- **اتفاقية باريس عام ٢٠١٥:** وفي هذه الاتفاقية اجتمع قادة العالم وتجاوزوا الخلافات وتمكنوا من التوصل إلى اتفاق عالمي وقع عليه ممثلوا ١٩٥ دولة ودخل حيز النفاذ في نوفمبر ٢٠١٦ بعد تصديق ٥٥ دولة عليه- مسئولة عن أكثر من ٥٥% من انبعاثات الغازات الدفيئة-، وكانت بنود اتفاقية باريس تتسم بعدالة مناخية وأمن غذائي حتى العام ٢٠٢٠[١٨].
- **مؤتمر الأطراف حول المناخ Cop27 بشرم الشيخ عام ٢٠٢٢:** وفي هذا المؤتمر أقر الأطراف نصين رئيسيين هما الإعلان الختامي بشأن خفض الانبعاثات، وتسريع الانتقال النظيف والعادل إلى الطاقة المتجددة، والخفض التدريجي لاستخدام الفحم والوقود الأحفوري، وقرار حول تمويل الأضرار المناخية التي تتكبدها الدول الفقيرة ينص على أن ينشأ صندوق لمساعدة الدول النامية على مواجهة الخسائر والأضرار ولاسيما من خلال توفير الموارد الجديدة والإضافية والمساعدة على حشدها[١٩].
- **الجهود الوطنية المبذولة لتلافي الآثار المترتبة على التغيرات المناخية:** لقد استحوذت قضية التغيرات المناخية على اهتمامات الدولة المصرية، حيث قطعت مصر جهودًا كبيرة فيها خلال السنوات القليلة الماضية، حيث تعد مصر من أكثر الدول المعرضة لمخاطر التغيرات المناخية رغم كونها من أقل دول العالم إسهامًا في انبعاثات الاحتباس الحراري عالميًا.

---

[١٧] محمود محمد فواز، سرحان أحمد عبد اللطيف سليمان، نفس المرجع، ص١٤ وما بعدها، كذلك: حنان كمال أبو سكين، نفس المرجع، ص١٦٣ وما بعدها.

[١٨] حنان كمال أبو سكين، المرجع السابق، ص١٦٤.

[١٩] راجع النقاط الرئيسية في النصوص المعتمدة في مؤتمر المناخ في شرم الشيخ بقلم يورونيوز بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠ على الموقع الالكتروني: http://arabic.euronews.com

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد اتخذت مصر عدة تدابير للتعامل مع ظاهرة التغيرات المناخية من أبرزهما:

أولًا: التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية وإصدار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة، إضافة إلى المشاركة في كافة المؤتمرات وورش العمل الدولية المتعلقة بالتغيرات المناخية لتجنب فرض أي التزامات على الدول النامية ومنها مصر.

ثانيًا: التصديق على بروتوكول كيوتو باليابان، وتشكيل اللجنة الوطنية لآلية التنمية النظيفة عام ٢٠٠٥. وكذا التصديق على اتفاقية باريس عام ٢٠١٥.

ثالثًا: تشكيل لجنة وطنية للتغيرات المناخية عام ٢٠٠٧ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧، ثم صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن المجلس الأعلى للتغيرات المناخية الذي تم إعادة تنظيمه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٩ لسنة ٢٠١٩[٢٠]، بغرض العمل على رسم السياسات والاستراتيجيات العامة للدولة فيما يخص التعامل مع التغيرات المناخية.

رابعًا: عمل مشروعات إرشادية بغرض تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في مجال الطاقة النظيفة ومعالجة النفايات والمخلفات.

خامسًا: تنفيذ العديد من المشروعات بهدف حماية الشواطئ من خلال وزارة الموارد المائية وإنشاء معاهد البحوث المتخصصة بالتعاون مع شركاء التنمية.

سادسًا، نجاح مصر في استضافة المؤتمر العالمي للمناخ Cop27 بمدينة شرم الشيخ في نهاية عام ٢٠٢٢[٢١].

ومما تقدم يتضح جليًا أن الدولة المصرية كانت وما تزال تولى اهتمامًا كبيرًا بقضية التغير المناخي، وذلك من أجل تلافي الآثار الضارة المترتبة على التغيرات المناخية، وهو الأمر ما زال يحتم على الدولة المصرية تبني سياسات جادة وفعالة في معالجة هذا الموضوع من أجل التكيف مع التغيرات المناخية[٢٢].

---

[٢٠] الجريدة الرسمية المصرية، العدد ١٨ مكرر، بتاريخ ٧ مايو ٢٠١٩.

[٢١] قال "سيمون ستيل" الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: "إن المؤتمر يجب أن يحول العالم نحو تنفيذ الخطط المتفق عليها للتصدي لأكبر تحد تواجهه البشرية". على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة: www.news.un.org/ar/story، بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠٢٢.

[٢٢] حنان كمال أبو سكين، المرجع السابق، ص١٦٥.

المبحث الأول
مفهوم التعويض عن أضرار التغيرات المناخية وأنواعه

تقسيم:

تتناول الدراسة في هذا المبحث مفهوم التعويض عن أضرار التغيرات المناخية، ثم أنواع التعويض عن أضرار التغيرات المناخية، **وذلك في مطلبين على التوالي:**

المطلب الأول
مفهوم التعويض عن أضرار التغيرات المناخية

لم يتعرض فقهاء القانون لمفهوم التعويض عن الضرر الناشئ عن التغير المناخي بوضع نصوص خاصة تبين مفهومه، وإنما يتعرضون مباشرة لبيان طريقة التعويض كمبدأ عام عند الحديث عن التعويض كجزاء للمسئولية، وذلك ربما يرجع إلى وضوح معنى التعويض.

ومع ذلك، حاول بعض فقهاء القانون المدني تعريف التعويض، ومن هذه التعريفات أن التعويض هو: "ما يلتزم به المسئول في المسئولية المدنية تجاه من أصابه ضرر فهو جزاء المسئولية، أي أنه إذا وقع عمل غير مشروع، نشأ عنه حق في تعويض الضرر الذي نجم عنه"[٢٣]. وعلى هذا ينبغي مقابلة هذا الضرر بمال عوض عنه[٢٤].

ويعرف صاحب معجم المصطلحات القانونية التعويض indemnification بأنه: "ما يعطى للمرء مقابل ضرر لحق به، ويقدر طبقًا لحجم الضرر، ويراعى في المسئولية غير التعاقدية (مبدأ الموازنة بين الضرر والتعويض)"[٢٥].

كما يعرف التعويض بأنه: "جبر الضرر الذي لحق بالمصاب".

---

[٢٣] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، بدون طبعة، (الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ)، ص١٠٩٠، كذلك: عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، (دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٢)، ص٥١٨.

[٢٤] محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة سنة ٢٠٠٢)، ص٣٥.

[٢٥] أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، فرنسي- انجليزي- عربي، الطبعة الأولى، (دار الكتاب المصري، طبعة سنة ٢٠١٩)، ص٢٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتأكيدًا لذلك جاءت المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري بما يلي: "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

فالتعويض بمعناه العام: هو "الحكم الذي يترتب على تحقق المسئولية المدنية[٢٦]، وثمرتها، وهو ما يبغى المتضرر الوصول إليه في دعوى المسئولية لجبر الضرر الذي حاق به جراء فعل المسئول غير المشروع، أو إصلاحه"[٢٧].

ومن هذه التعريفات يتضح لنا أن دعوى المسئولية هي الوسيلة التي بها يستطيع المضرور من جراء التغيرات المناخية الحصول على حقه في التعويض، فالحق في التعويض ينشأ بتوافر شروط تحقق المسئولية، والحق في الدعوى ينشأ تبعا لذلك.

وطبقًا للقواعد العامة، يلاحظ أن الحكم الصادر في دعوى المسئولية عن ضرر التغير المناخي لا ينشئ الحق في التعويض وليس مصدرًا له، ولكنه يحميه ويدعم وجوده[٢٨].

كذلك فإن الغرض الأساسي من التعويض عن أضرار التغيرات المناخية وغيرها هو جبر أو إصلاح الضرر Reparation الذي أصاب المضرور، جبرًا متكافئًا، وغير زائدًا عليه[٢٩].

وعلى العموم، يعود مفهوم تعويض المضرور إلى مدونة حمورابي التي نصت في المادة ٢٤ منها على أن التعويض هو: "قيمة معينة من النقود يلتزم الحاكم بأن يدفعها لورثة المجني عليه عندما لا يعرف القاتل"[٣٠].

---

[٢٦] سعيد جبر، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩)، ص٣٣٨.

[27] Savatier (René): Traité de la responsabilité civile en droit français civil, T.I, 2eéd. L.G.D.J. Paris, 1951, P.1.

- **كذلك نفس المعنى تفصيلًا:**

Gazzaniga (Jean-Louis): Notes sur L'histoire de La faute, en fin de la faute? Droits, Revue Français de théorie juridique, N°5, Paris, Editorial PUF, 1987, p.17.

[٢٨] فتحي عبد الرحيم عبد الله، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام "غير الإرادية"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، (مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، سنة ١٩٩٩)، ص١٢١.

[٢٩] نقض مدني، طعن رقم ٤٨٦١، السنة ٦١ ق، جلسة ٢٨ ديسمبر ١٩٩٧.

[٣٠] زكي زكي حسن زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤)، ص١٨٨.

وقد انتقل هذا المفهوم إلى القوانين الوضعية التي اعتنقت مفهومًا للتعويض يرتكز على اجتماع عناصر المسؤولية[٣١]، كما نادت به قبل ذلك المدرسة التقليدية الأولى على لسان أحد فقهائها في القرن ١٩ الميلادي وهو الفرنسي "جيرمي بنتام" الذي نادي بأنه: "على الدولة أن تبادر إلى تعويض المجني عليهم الذين وقعت عليهم الجريمة وتضرروا بسببها في أموالهم وأرواحهم، كما أنه على المجتمع الذي ترك له واجب حمايتهم والمحافظة عليهم أن يبادر إلى جبر ذلك الضرر، وأن يسعى لتعويضهم كنتيجة طبيعية لعجزه عن وقايتهم من أخطار الجريمة".

ونفس الشيء عرضه الفقيه الإيطالي "إنريكو فيرى" بقوله: "إن على الدولة واجب رعاية حقوق المجني عليهم عن طريق صرف تعويض فوري لهم عند وقوعهم كضحايا لإحدى الجرائم"[٣٢].

وبناءً على ما تقدم، يمكننا وضع مفهوم شامل جامع للتعويض عن أضرار التغيرات المناخية بأنه: "كل ما يمنح من تعويضات مادية لصالح الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، بسبب الأضرار التي لحقت بهم جراء التغيرات المناخية، سواءً كانت هذه الأضرار جسدية أو مادية، وكذا لصالح أسرهم أو ذوي حقوقهم".

وغني عن البيان أن الأضرار الناجمة عن التغيرات المناخية لا تصيب الشخص في جسده أو ماله فحسب، بل قد تصيب البيئة بأكملها فتؤثر على كافة الموارد، فقد تتسبب التغيرات المناخية في حدوث الأعاصير والبراكين واشتداد حدتها، وقد يؤدي الجفاف ودرجات الحرارة المتقلبة وعدم انتظام هطول الأمطار إلى انخفاض الإنتاج الزراعي والتصحر، الأمر الذي يشكل عائقًا أمام سبل العيش في الدول التي تعتمد على الزراعة، مما يؤدي إلى زيادة في أعداد المهاجرين من قاطني هذه الدول.

---

[٣١] هشام محمد على سليمان، مدى الالتزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، السنة ٢٠٠٥)، ص٩٠.

[٣٢] عبد الرحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة– الأساس والنطاق، دراسة في الفقه والتشريع المقارن، (مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع الأربعون، يوليو ٢٠١١)، ص٣١٣ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما أن التغيرات المناخية المستمرة قد تؤدي إلى زعزعة الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في بعض الدول، بل قد تساهم في الإضرار بالأمن العالمي، فقد ينشأ عنها العديد من الصراعات والنزاعات بهدف توفير متطلبات الحياة الأساسية.. الخ[٣٣].

لذلك يجب البحث عن سياسات تعالج تغير المناخ، وتخفف من سلبياته، وتوفر الحماية للمتضررين منه.

المطلب الثاني
أنواع التعويض عن أضرار التغيرات المناخية

وفقًا لما نشرته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ IPCC في تقريرها الخامس حول التغير المناخي في نوفمبر عام ٢٠١٤، فإن تدخل الأنشطة البشرية في نظام المناخ واضح، وأن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري تعتبر في الوقت الحاضر في أعلى مستوياتها في تاريخ البشرية، حيث أن الأنشطة البشرية تنتج نسبة كبيرة تصل إلى نحو ٧٨% من غاز ثاني أكسيد الكربون الناتج من احتراق الوقود الحفري والاستخدامات الصناعية، والذي يعد سببًا أساسيًا في الاحتباس الحراري المؤدي إلى التزايد المستمر في درجات حرارة الأرض، بما يترتب عليه من تغيرات مناخية من شأنها إلحاق أضرار جسيمة بالأشخاص والممتلكات[٣٤].

ومن المتوقع وفقًا لهذا التقرير استمرار انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الزيادة بسبب هذه الأنشطة، وبالتالي وجود موجات حرارية أطول وأكثر تكررًا، بما يترتب عليه من زيادة في غزارة الأمطار، وذوبان الثلوج، وغرق الكثير من المدن بسبب زيادة منسوب المياه في البحار والمحيطات، وإتلاف البنية التحتية والمحاصيل الزراعية، وزيادة نسبة التصحر، وازدياد الأعاصير والبراكين واشتدادها.. الخ من التغيرات المناخية التي ينجم عنها أضرار حادة وكبيرة ليس فقط بالنسبة للأشخاص والأموال، بل بجميع الأنظمة البيئية، خاصة بالنسبة للأفراد والمجتمعات النامية ومن بينها مصر[٣٥].

---

[٣٣] ومن ذلك أيضًا: ذوبان الجليد في مختلف أنحاء العالم بما يؤدي إلى ارتفاع منسوب المياه في الأنهار والبحار وغرق مدن بأكملها، وهجرة العديد من الحيوانات إلى مناطق أكثر برودة أو دفئًا، راجع: التغيرات المناخية وتأثيرها على البيئة، وسام درويش، تم التدقيق بواسطة: فوزة الدراغمة، آخر تحديث: ١٦:٢٥، ٧ نوفمبر ٢٠٢٠، الموقع الالكتروني: https://sotor.com

[٣٤] محمود محمد فواز، سرحان أحمد عبد اللطيف سليمان، المرجع السابق، ص٢ وما بعدها.

[٣٥] من المتوقع أن تكون مصر من إحدى الدول الأكثر تضررًا من الآثار الناجمة عن تغير المناخ. وتشكل هذه الآثار – متمثلة في ارتفاع درجات الحرارة، وتغير أنماط سقوط الأمطار، وارتفاع

وعلى ذلك، فإن الأضرار الناشئة عن تغير أو تلوث المناخ تكون في الغالب بسبب الأفعال أو الأنشطة السلبية التي يمارسها بعض الأشخاص، والتي تعتبر سببًا مباشرًا في زيادة الكوارث ذات الصلة بالتغير المناخي، سواءً كانت هذه الأشخاص أشخاص اعتبارية أو طبيعية. لذا فإن هذه الأشخاص لاشك تكون هي المسئولة مسؤولية مباشرة عن تعويض هذه الأضرار.

وطبقًا للقواعد العامة في التعويض عن الضرر، فإن التعويض عن الضرر الناجم عن تغير المناخ يتنوع إلى عدة أنواع، فقد يكون هذا التعويض اتفاقي، وقد يكون قانوني، وقد يكون قضائي:

أولًا: التعويض الاتفاقي عن أضرار التغيرات المناخية:

عرف بعض الفقه المصري التعويض الاتفاقي بأنه: "التعويض الذي يقوم بتقديره المتعاقدان مقدمًا بدلًا من تركه للقاضي، والذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، وهذا هو التعويض عن عدم التنفيذ، أو قد يتفقان على مقدار التعويض المستحق في حالة تأخر المدين في تنفيذ التزامه، وهذا هو التعويض عن التأخير في التنفيذ"[٣٦].

وعرفه البعض الآخر بأنه: "اتفاق بمقتضاه يلتزم شخص بالقيام بأمر معين- يكون في الغالب دفع مبلغ من النقود- في حالة إخلاله بالتزام أصلي مقرر في ذمته أو تأخره

مستويات مياه البحار ونهر النيل، وتواتر الكوارث ذات الصلة بالمناخ- مخاطر على الزراعة والأرض الزراعية وإمدادات المياه والأمن الغذائي، مما قد يتسبب في مشاكل وخسائر للإنتاج الزراعي والاقتصاد القومي، وقد عانت مصر من آثار التغير المناخي خلال موجة الحر عامي ٢٠١٠، ٢٠١٥، وتضررت بشدة عدة مزارع في وادي النيل والدلتا والمناطق الجديدة، مما أدى إلى زيادة حادة في الأسعار. كما تأثرت الإنتاجية الزراعية بسبب ارتفاع درجات الحرارة. ومن المتوقع أن يصل إجمالي المساحة المنزرعة في مصر إلى نحو ١١.٥ مليون فدان، وانخفاض متوسط نصيب الفرد من موارد الأرض الزراعية بنحو ٣.٧% بحلول عام ٢٠٣٠، بالمقارنة بعام ٢٠١١، وأن هناك احتمال فقد ما بين ١٢%، ١٥% من مساحة الأراضي الزراعية عالية الجودة في الإنتاج في منطقة الدلتا بسبب الغرق أو التملح مع ارتفاع منسوب سطح البحر بحوالي نصف متر، مما يؤثر على الزراعة المصرية والأمن الغذائي، محمود محمد فواز، سرحان أحمد عبد اللطيف سليمان، المرجع السابق، ص٢ وما بعدها.

[٣٦] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات- آثار الالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، (مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، سنة ١٩٥٨)، ص٩٥١.

(ISSN: 2537 - 0758)

في الوفاء بذلك الالتزام الأصلي، جزاءً له على هذا الإخلال أو التأخير، وتعويضًا للدائن عما يصيبه من ضرر بسبب ذلك"[٣٧].

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه: "الشرط الجزائي، وهو اتفاق يقدر فيه المتعاقدان سلفًا التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو إذا تأخر في تنفيذه"[٣٨].

وعلى ذلك، فإن التعويض عن الضرر المناخي قد يكون باتفاق الطرفين (تعويض اتفاقي)، وفي هذه الحالة يعتبر التعويض اتفاق سابق على وقوع الضرر المناخي، وبالتالي يتعين أن تتوافر فيه الأركان العامة الواجب توافرها في أي اتفاق أو عقد وهي: "التراضي، والأهلية، والمحل والسبب، وهذا الاتفاق يرد غالبًا ضمن شروط العقد أو الاتفاقية الأصلية، وليس هناك ما يمنع من أن يكون هذا التعويض في اتفاق أو اتفاقية لاحقة لهذا العقد، ولكن يجب أن يكون قبل وقوع الضرر الذي يستحق هذا التعويض من أجله، حتى لا يصبح صلحًا.

ويلاحظ أن محل التعويض الاتفاقي غالبًا ما يكون مبلغ من النقود[٣٩]، حينما يفرض على المستغل أو المتسبب، سواءً كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، ضمانات مالية مخصصة لإصلاح الضرر الناجم عن التلوث المناخي أو لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث هذا التلوث إن أمكن ذلك[٤٠]. فمثلًا يحق لصاحب الأراضي المزروعة بالأشجار المثمرة المحيطة بمصنع للأسمنت أن يطالب صاحب هذا المصنع بالتعويض النقدي عن نقصان الثمر الناتج عن الأشجار المزروعة في هذه الأراضي نتيجة زيادة نسبة الكربون أو الغبار المنبعث من المصنع[٤١].

---

[٣٧] سليمان مرقس، موجز أصول الالتزامات، بدون طبعة، (مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، سنة ١٩٦١)، ص٦٧٥.

[٣٨] أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٧)، ص١٧٢.

[٣٩] إلياس ناصيف، البند الجزائي في القانون المقارن وفي عقد اللزينغ، الطبعة الأولى (دار المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، السنة ١٩٩١)، ص٢٧.

[٤٠] عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، الطبعة الأولى، (الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١١)، ص ١٠٤.

[٤١] ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، (مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، السنة ٢٠١٤)، ص١٨٤.

ولكن هذا لا يمنع من أن يكون محل التعويض الاتفاقي شيئًا آخر غير النقود، كأن يكون محله القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، مثل تكليف المستغل أو المتسبب بغرس المزيد من الأشجار التي أكد الخبراء إن لها قدرة هائلة على التصدي لأزمة المناخ بسبب قدرتها على تجميع نسبة الكربون الحالية الموجودة في الغلاف الجوي، أو إلزامه بإزالة المصانع المتسببة في إصابة المقيمين في المنطقة الجغرافية لهذه المصانع بأمراض القلب والشرايين... الخ. وقد يكون محل التعويض الاتفاقي هو اشتراط استحقاق جميع أقساط الدين عند التأخر عن دفع أحدها في ميعاد استحقاقها المتفق عليه[٤٢].

ومن أهم المزايا التي يحققها التعويض الاتفاقي عن الأضرار في مجال التغير المناخي:

(١) **ضمان تنفيذ الالتزام وفق الأصول**، وذلك لأن المدين (الأشخاص الغنية أو الدول الصناعية الكبرى المتسبب الأكبر في التلوث المناخي) يعلم مسبقًا بأنه معرض لتعويض الدائن (الأشخاص الفقيرة أو الدول النامية المتضررة) عن الضرر الذي سيلحق به نتيجة عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ[٤٣].

(٢) **توفير الوقت والنفقات:** فوجود التعويض الاتفاقي يسهل الأمر على الدائن في الحصول على مبلغ التعويض، دون إتباع الإجراءات القضائية البطيئة والمعقدة، وخاصة إجراءات التقاضي الدولية، ناهيك عن أتعاب المحاماة والرسوم والمصاريف التي يتطلبها الكشف والخبرة والمعاينة.. الخ[٤٤].

(٣) **تحديد المسؤولية:** ويتحقق ذلك عندما يكون مقدار التعويض المتفق عليه أقل بشكل ملحوظ من مقدار الضرر المناخي الحاصل فعلًا بسبب عدم تنفيذ الالتزام، الأمر الذي يفهم منه تخفيف المسؤولية، أو قد يكون الهدف منه هو تشديد المسؤولية في حالة ما إذا كان مبلغ التعويض المتفق عليه يزيد عن الضرر المناخي المتوقع حصوله[٤٥].

---

[٤٢] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص٢٧.

[٤٣] زكي الدين شعبان، الشرط الجزائي في الشريعة والقانون، (مقال منشور بمجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، المجلد الأول، العدد الثاني، السنة ١٩٧٧)، ص١٢٦ وما بعدها.

[٤٤] أسامه الحموي، الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، الطبعة الأولى، (مطبعة الزرعي، دمشق، السنة ١٤١٨هـ)، ص٥٦.

[٤٥] زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص١٢٦ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٤) التقليل من المنازعات التي تثور حول ركن الضرر المناخي: وهو من أهم أهداف أو مزايا التعويض الاتفاقي، حيث دائمًا ما يدور الجدل والخلاف حول وقوع الضرر الناجم عن التغير المناخي أو عدم وقوعه، وما إذا كان هذا الضرر مباشرًا أو غير مباشر، ومتوقعًا أو غير متوقع، ومقدار التعويض الواجب له، وبالتالي فإن وجود التعويض الاتفاقي يعني أن المتعاقدين افترضا تحقق الضرر نتيجة التغير المناخي وأدخلا في حساباتهما مقداره، ولذلك فإنه يجوز للدائن في حالة عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ طلب قيمة التعويض الاتفاقي من المدين، دون حاجة لإثبات ركن الضرر، والأصل أن المدين ملتزم بدفعه ما لم يطلب من القضاء إنقاصه[٤٦]، كما سنرى لاحقًا.

– **ونحن نرى:** أن التعويض الاتفاقي يقلل أيضًا من المنازعات التي قد تثور حول ركن السبب، حيث دائمًا ما يثور الخلاف حول السبب أو المتسبب في وقوع الضرر المناخي، وهل السبب في وقوع هذا الضرر هو فعل الطبيعة، أم أن السبب في وقوعه هو تدخل الأنشطة البشرية في نظام المناخ، خاصة بعد أن ثبت أن ظاهرة الاحتباس الحراري الناجمة عن انبعاثات غازات ثاني أكسيد الكربون تعتبر في الوقت الحاضر في أعلى مستوياتها بسبب تدخل الأنشطة البشرية التي تنتج نسبة كبيرة منها قد تصل إلى نحو٨٠% نتيجة احتراق الوقود الأحفوري والفحم والاستخدامات الصناعية والزراعية وغيرها من الأنشطة، بما يترتب عليه من تغيرات مناخية خطيرة من شأنها إلحاق الأضرار الجسيمة بالأشخاص والأموال، بل وبالمنظومة البيئية بأكملها[٤٧].

وعلى ذلك فإن الشخص المسئول أو المتسبب باستغلاله أو فعله الخاطئ في وقوع الضرر المناخي هو في ذات الوقت الشخص المدين بدفع التعويض للدائن المتضرر، حيث يكون هذا الشخص معلوم الهوية في التعويض الاتفاقي، وبالتالي فإن الشخص المسئول أو المتسبب في الضرر المناخي لن يستطيع الهروب من المسؤولية، سواءً أكان هذا الشخص شخص طبيعي أم اعتباري، وبالتالي فإن التعويض الاتفاقي يعد من أكثر الأنواع التي ينخفض فيها معدلات النزاع بين الطرفين.

---

[٤٦] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص٩٨٠.

[٤٧] محمود محمد فواز، سرحان أحمد عبد اللطيف سليمان، المرجع السابق، ص٢ وما بعدها.

ثانياً: التعويض القانوني عن أضرار التغيرات المناخية:

يعرف التعويض القانوني بأنه: "مبلغ من النقود (الفوائد القانونية) يلتزم المدين بدفعه للدائن على سبيل التعويض عن التأخر في تنفيذ التزامه، وهو أيضًا التعويض الذي يحكم ويلزم به المدين نتيجة تأخره في تنفيذ التزامه"[٤٨].

ويتميز هذا النوع من التعويض بثلاث خصائص هي:

(أ) افتراض وقوع الضرر:

فلا يشترط لاستحقاق الفوائد القانونية أن يثبت الدائن أن هناك ضررًا قد أصابه نتيجة عدم تنفيذ المدين لالتزامه في الوقت المتفق عليه، بل افترض المشرع وجود هذا الضرر بمجرد حلول الأجل، وقرينة الضرر هنا قاطعة لا يجوز للمدين نفي دلالتها[٤٩].

غير أن ذلك لا ينفي وجوب توافر ركن الخطأ من جانب المدين حتى تتحقق مسؤوليته، وإن كان تأخر المدين في الوفاء بدينه في الأجل المحدد له، يعتبر خطأ في حد ذاته، إلا إذا ثبت أن هذا التأخير يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، إذ تنتفي مسؤوليته في هذه الحالة[٥٠].

وهذا ما أكده المشرع المصري في ٣٧٣ من القانون المدني الحالي والتي نصت على أن: "ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلًا عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه". كذلك المادة ٢١٥ من نفس القانون والتي جاء فيها: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينًا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه"[٥١].

(ب) ضرورة المطالبة القضائية بالتعويض القانوني:

تعتبر المطالبة القضائية شرطًا من شروط استحقاق التعويض القانوني عن الضرر المناخي، وهي بذلك تعتبر استثناء على القواعد العامة للتعويض، وذلك لأن المشرع اعتبر الفوائد صورة من صور الربا المحرمة شرعًا، وعلى ذلك فإن الإعذار لا يكفي

---

[٤٨] عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام– آثار الحق في القانون المدني، الطبعة الثانية، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠)، ص١٤٣.

[٤٩] عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على القانون المدني– أحكام الالتزام، (الفقه، القضاء، صيغ العقود والدعاوى)، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، (منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠)، ص١٤٠.

[٥٠] محمد شتا أبو سعد، التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠١)، ص٤٦٦ وما بعدها.

[٥١] المادة ٣٧٣، والمادة ٢١٥ من القانون المدني المصري الحالي.

(ISSN: 2537 - 0758)

لاستحقاق الفوائد، بل يتعين على الدائن المضرور أن يطالب بهذه الفوائد مطالبة قضائية.

(ج) التدخل الواسع للقانون:

يعتبر التعويض القانوني بمثابة التعويض الذي تدخل القانون في نطاقه تدخلًا واسعًا، فقد أهدر القانون حكم الإرادة في هذا النوع من التعويض[٥٢]، وذلك بتحديده قيمة التعويض (نسبة الفوائد) التي يستحقها الدائن في حالة تأخر المدين عن سداد المستحقات المالية.

وعلى ذلك، فإن التعويض عن الضرر المناخي قد يكون تعويض قانوني، أي في صورة مبلغ من النقود كفوائد قانونية يفرضها القانون على المدين المتسبب في هذا الضرر.

ثالثاً: التعويض القضائي عن أضرار التغيرات المناخية:

التعويض القضائي وهو النوع الثالث من أنواع التعويض عن الأضرار بصفة عامة، وبصفة خاصة التعويض عن أضرار التغيرات المناخية، وهو الذي يقوم القاضي المحلي أو الدولي حسب الأحوال بتقديره، إذا كان هذا التقدير غير محدد اتفاقًا أو قانونًا على النحو السابق، فقد يكون هذا التقدير في كبار الوقائع المناخية التي تؤدي إلى الضرر، وعندئذ يمتلك القاضي **الحرية** الكاملة في تقدير التعويض الذي يفرض على المدعى عليه، حيث أنه يوازن بين الوقائع والأحداث المناخية والأقوال[٥٣].

ويقدر القاضي حجم ما لحق بالدائن من الخسائر والأذى وما فاته من كسب، ثم يصدر الحكم بمبلغ مالي يتفق والفعل المرتكب في حق المتضرر، بشرط أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لفعل المدين أو لعدم وفاء المدين بالتزامه أو التأخر في الوفاء به، سواءً أكان المدين المتسبب في الضرر أو الدائن المضرور شخص طبيعي أو اعتباري معنوي. ويعتبر الضرر المناخي نتيجة إذا لم يكن في استطاعة الدائن المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول. وهذا ما أكد عليه المشرع المصري في المادة ١/٢٢١ من القانون المدني الحالي[٥٤]. ويحكم القاضي بالتعويض عند توافر أركان دعوى التعويض كاملة أمامه، والتي تسمى بشروط استحقاق التعويض، كما سنرى في المبحث التالي.

---

[٥٢] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، (دار الهدى، الجزائر، طبعة سنة ٢٠١٩)، ص٩٧.

[٥٣] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص٩٨.

[٥٤] راجع المادة ١/٢٢١ من القانون المدني المصري الحالي.

المبحث الثانى
شروط استحقاق التعويض عن أضرار التغيرات المناخية

تمهيد وتقسيم:

حتى يتم إلزام المدين المتسبب بدفع التعويض للدائن المتضرر من جراء التغيرات المناخية، يجب أن يكون هذا المدين هو المسئول عن حدوث هذه التغيرات المناخية التي ألحقت الضرر أو الأذى بالدائن، سواءً كان المدين بالتعويض شخص طبيعي كأحد المصانع أو المؤسسات الخاصة أو شخص اعتباري كالدول ومرافقها ومؤسساتها العامة، وهذه المعادلة تتكون من ثلاثة شروط هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتمثل في ذات الوقت الأركان العامة للمسؤولية.

ووفقًا لهذا الترتيب سيتم دراسة الخطأ أولًا، ثم الضرر، ثم علاقة السببية.

المطلب الأول
الخطأ L'erreur

لم يرد أي تعريف أو مفهوم محدد للخطأ المناخي، سواءً في التشريع المصري أو غيره من التشريعات المقارنة، وكذلك الشأن بالنسبة للاتفاقيات والمعاهدات المحلية والإقليمية والدولية الخاصة بتغير المناخ.

لذلك يمكن أن نستمد تعريف الخطأ المناخي من تعريفات الخطأ بوجه عام، ومن هذه التعريفات: أّن الخطأ عبارة عن: "اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء"[٥٥].

وهذا التعريف في نظرنا لا يمكن أن يشكل أكثر من تعريفٍ نظريّ، يصعب إعطائه شكلاً عمليًا، فمثلاً لا حصرًا، ما المقصود بالاعتداء؟ وما هو الحق؟ ومتى يمكن القول بوجود اعتداء على هذا الحق؟ رغم إمكانية القول باحتواء هذا التعريف على جانبين، الجانب الموضوعي ويظهر في القسم الأول من التعريف، والمتعّلق بالتعدي على إطلاقه دون الارتباط بشخص مرتكب الخطأ، والجانب الذاتي أو الشخصي المتمثل في شرط الإدراك، وهو ما يتعّلق بشخص الفاعل[٥٦].

---

[٥٥] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص١٠٨١، كذلك **راجع:**
Harpwood, Cavendish, no edition, London,1993, p.332. Vivienne:- Law of Tort

[٥٦] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ١٠٨١.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما يمكن تعريف الخطأ بأّنه: "الفعل غير المشروع الذي لا يبيحه القانون"[٥٧].

وهذا التعريف فى اعتقادنا يفتقد أيضًا إلى المقومات التى تجعل منه تعريفًا قابلًا للتنفيذ فى الجانب العملي التطبيقي. فكيف يتم استنادًا إليه تحديد الفعل المشروع؟ وما هو معيار المشروعية؟

كما يعرّف الخطأ بأّنه: "العمل الضار غير المشروع أو الفعل الضار بالغير دون وجه حق"[٥٨]. أو العمل الضار المخالف للقانون[٥٩].

وعليه، هل يقصد بهذا التعريف أنّ الفعل الذي يأتيه الفاعل دون وجه حق، ولم يتسبب بالضرر للغير لا يمكن تسميته خطأ؟ ولماذا يستغرق الضرر الخطأ وهو ركنٌ مستقلٌ فى المسئولية؟ وما دلالة ذلك فى أهمية الضرر وضرورة أو عدم ضرورة أو حتى صحة هيكلة المسئولية وبنائها على الخطأ؟ ثم إنّ الخطأ كوصفٍ متعلقٍ بالفعل، هو وصفٌ مرتبطٌ بذاتية وماهية الفعل لا بنتيجته الضارة.

وفي تحديد معنى الخطأ يقول الأستاذ/ إيمانويل ليفي: "إن ذلك يقتضي التوفيق ما بين أمرين: مقدار معقول من الثقة توليه الناس للشخص، فمن حقهم عليه أن يحجم عن الأعمال التي تضر بهم. ومقدار معقول من الثقة يوليه الشخص لنفسه، فمن حقه على الناس أن يقدم على العمل دون أن يتوقع الإضرار بالغير، فالشخص ما بين الإقدام الإحجام يشق لنفسه طريقًا وسطًا يساير ثقته بنفسه، ولا يتعارض مع ثقة الناس به"[٦٠].

ومن أهم التعريفات الراجحة للخطأ تعريف الفقيه الفرنسي الشهير "بلانيول"، والذي يعرف الخطأ بأّنه: "إخلالٌ بالتزام سابق"[٦١].

---

[٥٧] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ، والضرر، الطبعة الثالثة، (منشورات عويدات، بيروت– باريس بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية)، الجزائر، ١٩٨٤، ص ١١٣.

[٥٨] عبد المعين لطفي جمعه، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، (عالم الكتب، القاهرة، سنة ١٩٧٩)، ص٥١، كذلك: عاطف النقيب، المرجع السابق، ص١٢٠.

[٥٩] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد– العمل غير المشروع– الإثراء بلا سبب– القانون، بدون طبعة، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ)، ص٧٧٧.

[٦٠] نقلًا عن: عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع، ص٧٧٨.

[٦١] سليمان مرقس، الفعل الضار، الطبعة الثانية، (دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٦)، ص١٨٥.

وقد استمرت الدراسات والإضافات التحليلية المختلفة حتى أصبح تعريف الفقيه بلانيول للخطأ يشكل التعريف الأكثر اعتمادًا من قبل الفقه القانوني، والذي تبنته بعض القوانين والمحاكم بشكل أو بآخر[٦٢].

وبناءً عليه، يمكننا تعريف الخطأ المناخي بأنه: الفعل الذي يترتب عليه الإهدار أو الإسراف في استهلاك الطاقة والمحروقات وغيرها، بما يؤدي إلى زيادة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المؤدية إلى الاحتباس الحراري المؤدي إلى تغيرات مناخية من شأنها إلحاق الأذى أو الضرر بالإنسان والبيئة".

كما يمكننا تعريفه بأنه: "إخلال المتسبب في الضرر المناخي بالتزامه السابق تجاه المضرور أو المصاب جراء هذا الضرر".

وعليه، وحتى تقوم مسؤولية المدين في الضرر المناخي، يجب على الدائن المضرور إثبات الخطأ في حق المدين المتسبب في حدوث التغيرات المناخية التي كانت سببًا مباشرًا في إلحاق الأذى به، على اعتبار أن المسؤولية تهدف إلى مؤاخذة ومعاقبة السلوك الخاطئ للمسئول، مما يضفي على التعويض وهو جزاء المسؤولية صفة العقوبة، رغم انفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية.

والخطأ هو الركن الأول الذي يجب أن يتحقق لقيام المسؤولية في جانب المدين المتسبب في وقوع الضرر المناخي، وبالتالي التزامه بدفع التعويض المناسب للدائن المضرور جراء ذلك، ويتحقق الخطأ في حالة ما إذا كان قد تقرر التعويض لصالح الدائن المضرور (تعويض اتفاقي أو قانوني أو قضائي)، نتيجة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أو عدم الوفاء به، فالمدين قد التزم بدفع التعويض فينبغي عليه تنفيذ هذا الالتزام على أكمل وجه، فيكون مرتكبًا لخطأ إذا لم يقم بتنفيذ هذا الالتزام، سواءً كان ذلك عن عمد أو إهمال أو تقصير، أو غير ذلك[٦٣].

وطبقاً لأحكام القانون المدني، يجبر المدين المسئول على تنفيذ التزامه، وهناك الكثير من القواعد القانونية العامة التي تفيد هذا المعنى، وهي قواعد كثيرة ومتعددة منها:

---

[٦٢] راجع: قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٠٧٨، بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٣م، أشار إليه: د. معوض عبد التواب، الموجز في التعليق على نصوص القانون المدني، الجزء الأول، (الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨)، ص ٥٥٤.

[٦٣] رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، (الدار الجامعية، بيروت، سنة ١٩٩٤)، ص٢٤٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"[٦٤]. وقاعدة "يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه"[٦٥].. الخ.

وعلى ذلك فإذا لم يقم المدين المتسبب في الضرر المناخي بتنفيذ التزاماته، فإن الركن الأول للتعويض الناجم عن المسؤولية المدنية يكون قد توفر ألا وهو الخطأ، والذي يعني عدم تنفيذ المدين لالتزاماته، سواء كان ذلك عن عمد أو عن إهمال أو عن فعله[٦٦].

وغني عن البيان أن نظرية الخطأ بصفة عامة كانت تعرف قديماً بنظرية تدرج الخطأ غير العمد، نسبة إلى القانون الروماني، رغم أنها ليست من صنعه، بل هي من صنع القانون الفرنسي القديم، فقد اعتمدها عدة شراح فرنسيين منهم الفقيه "دوما" الذي رسم خطوطها الرئيسية، وكذا العلامة "بوتييه"، **وقد قسمت هذه النظرية الخطأ بحسب درجة خطورته إلى ثلاثة مراحل:**

- **المرحلة الأولى:** الخطأ الجسيم: وهو الخطأ الذي لا يرتكبه حتى الشخص المهمل، وهو خطأ أقرب ما يكون إلى العمد ويلحق به.
- **المرحلة الثانية:** الخطأ اليسير: وهو الخطأ الذي لا يرتكبه الشخص المعتاد.
- **المرحلة الثالثة:** الخطأ التافه: وهو الخطأ الذي لا يرتكبه الشخص الحريص.

غير أن هذه النظرية انتقدت كثيرًا وهجرت في القانون الحديث، فالقانون المدني الفرنسي هجر هذه النظرية عندما قرر في المادة ١١٤٧ أن المدين مسئول عن تنفيذ التزامه، حتى يثبت أنه امتنع عن ذلك لسبب أجنبي لا يد له فيه، فهي بذلك تقرر قاعدة عامة وهي أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه يعتبر خطأ يكون المدين مسئولًا عنه، إلا إذا نفى علاقة السببية بإثبات القوة القاهرة أو السبب الأجنبي. فهذه المادة إذًا تنطبق على جميع الالتزامات، وتكون بذلك قد تعرضت إلى ركنين في المسؤولية، وهما ركن الخطأ وركن علاقة السببية.

أما التشريع المصري فقد تبنى هذا التوجه الحديث واستبعد النظرية القديمة التي كانت تعتمد على تدرج الخطأ، ويظهر ذلك في نص المادة ٢١٥ من القانون المدني

---

[٦٤] راجع المادة ١٤٧ من القانون المدني المصري الحالي.

[٦٥] راجع المادة ١٤٨ من القانون السابق.

[٦٦] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص٢٤٤.

المصري الحالي، والتي جاء فيها: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينًا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"[٦٧].

وعلى ذلك: فإذا لم يقم المدين المتسبب في حدوث الضرر المناخي بتنفيذ التزامه، ولم يكن بالإمكان إجباره على تنفيذه، وأصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بخطئه، فانه يسأل عن تعويض الدائن عن الضرر الذي أصابه نتيجة ذلك[٦٨].

أما مسألة إثبات الخطأ، فنرى أنه توجد صعوبات كبيرة في إثبات هذه المسألة، خاصة في مجال العقود والاتفاقات الدولية المبرمة بشأن تغير المناخ وآخرها اتفاقية المناخ بشرم الشيخ عام ٢٠٢٢ أو cop27، حيث أن هناك العديد من العوائق والصعوبات التي قد تحد من قدرة المضرور على إقامة مسؤولية المخطئ أو المتسبب في التغيرات المناخية، خاصة إذا كان هذا الشخص يدعي بأنه هو المتسبب والمضرور في ذات الوقت من جراء هذه التغيرات المناخية، أو أن هذه التغيرات المناخية ناشئة عن فعل الغير، وبالتالي عدم تمكن المضرور من الحصول على تعويض عادل. كما تكمن فكرة صعوبة إثبات خطأ المدين، وبالتالى عدم تمكن الدائن المضرور من الحصول على حقه في التعويض، في الحالة التي يساهم فيها أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري في عمليات انبعاث ثاني أكسيد الكربون المسبب لظاهرة الاحتباس الحراري المؤدية إلى التغيرات المناخية، وهى من أكثر الفرضيات تصورًا فى الواقع العملى المعاصر.

ويلاحظ أن هناك تحفظات كثيرة من جانب الأشخاص المتسببين في الأضرار المناخية منذ سنوات طويلة على فكرة الاتفاق على آلية لتمويل الأضرار المناخية، خشية أن تواجه مسؤولية قانونية قد تفتح الباب أمام تعويضات كثيرة لا تنتهي[٦٩].

---

[٦٧] تنص المادة ١٦٥ مدني مصري على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"، راجع تفصيلاً: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، (دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٨٢)، ص٢٦٢ وما بعدها.

[٦٨] نفس المعنى: رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص٢٤٥.

[٦٩] يرى بعض فقهاء القانون الدولي العام المعاصرين أن فكرة تعويض الدول الغنية للبلدان الفقيرة عن كوارث تغير المناخ، فكرة أساسها القانون، لافتًا إلى أن الالتزام بالتعويض عن الضرر يعد من

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
الضرر المناخي Climatic damage

حتى يكون ضرر التغير المناخي قابلاً للتعويض، يجب أن يتوافر في هذا الضرر عدة شروط، وقبل أن نبين هذه الشروط نعرف الضرر المناخي، ثم نبين أهم الخصائص التي يتميز بها الضرر المناخي والتي تجعل التعويض عنه يختلف عن تعويض الأضرار التي تنطبق عليها القواعد العامة في المسؤولية، ثم نقف على أنواع الضرر المناخي.

أولاً: تعريف الضرر المناخي:

كما هو الشأن بالنسبة للخطأ المناخي، لم يرد أي تعريف محدد للضرر المناخي، سواءً في التشريع المصري أو غيره من التشريعات المقارنة، وكذلك الشأن بالنسبة للاتفاقيات والمعاهدات المحلية والدولية الخاصة بتغير المناخ.

لذلك يمكن أن نستمد تعريف الضرر المناخي من تعريفات الضرر بوجه عام. ومن هذه التعريفات أن الضرر هو: "إخلال بحق أو بمصلحة مالية مشروعة للمضرور"[٧٠].

كما يعرف الضرر بأنه: "الأذى أو الفساد الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عاطفته، سواء كان ناتجًا عن صياغة في العقد أو عن الفعل الضار"[٧١].

المبادئ الراسخة في القانون الدولي. وأن هذا التعويض يمثل أقل مساهمة يمكن تقديمها للأجيال القادمة الأكثر تضرراً من تغيرات، المناخ ويعد تطبيقاً لقواعد الإنصاف والمسؤوليات المشتركة للدول، وأكد أن مبدأ الالتزام بالضرر يعنى التزام من تسبب بفعل أو بالامتناع في أحداث ضرر للغير، بتعويض الطرف المضرور أو إصلاح الفعل الضار، ويكون التعويض تأسيسا على ما لحق المضرور من كسب وما فاته من خسارة. وأكد البعض من فقهاء الاقتصاد، أن الآمال تتصاعد بتعزيز قادة العالم لتعهداتهم المناخية، وتوفير الدعم المالي للدول الفقيرة الأكثر تضررا من التغير المناخي، كما يترقب العالم باهتمام الإعلانات المتعلقة بالمساعدات إلى الدول الفقيرة، وهى عادة أكثر البلدان عرضة لتداعيات الاحترار المناخي، حتى لو أن مسؤوليّتها فيها محدودة، إذ إن انبعاثاتها من الغازات الدفيئة قليلة جدا، راجع: أماني إبراهيم، «COP27 والعدالة المناخية».. هل تعوض الدول الغنية البلدان الفقيرة عن كوارث تغير المناخ؟ مقالة منشورة عبر الموقع الالكتروني للمصري اليوم، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٢/١١/١٧م الساعة ٠٣:١١،
https://www.almasryalyoum.com/news/details/2744245.

[٧٠] راجع تفصيلًا: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد– العمل غير المشروع– الإثراء بلا سبب– القانون، بدون طبعة، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة)، ص٨٥٥– ٨٥٩.

وعلى ذلك، يمكننا تعريف الضرر المناخي بأنه: "الأذى أو الضرر الذي يلحق بالشخص في جسده أو ماله أو مصلحته المشروعة، بسبب فعل الغير الضار بالمناخ، أو نتيجة إخلال الغير بالتزاماته الناشئة عن هذا الفعل الضار".

ثانياً: خصائص الضرر المناخي:

قياسًا على الضرر البيئي، يتميز الضرر الناجم عن التغير المناخي بعدة خصائص تجعل التعويض عنه يختلف عن تعويض الأضرار التي تنطبق عليها القواعد العامة في المسؤولية، **ومن هذه الخصائص:**

(أ) الضرر المناخي ضرر مزدوج (شخصي- بيئي):

وتتولد هذه الخاصية عن اعتبار أن البيئة والإنسان معًا هما ضحية الضرر الناجم عن التغير المناخي، فالضرر المناخي لا يعد ضررًا شخصيًا منذ الوهلة الأولى لأنه كما يصيب الإنسان يصيب الموارد الطبيعية بمختلف أنواعها وتعدد عناصرها، أو بمعنى آخر يصيب الوسط الطبيعي الذي يعد بمثابة مزيج من العوامل الطبيعية والحيوية والصناعية في ذات الوقت، غير أن جميع هذه العوامل لا تتكامل إلا بتدخل العنصر البشري. وعليه، فإن البيئة ليست مجردة أو مستقلة عن الكائنات الحية[٧٢].

(ب) الضرر المناخي متعدد الأنواع والصور:

للضرر المناخي أنوع وصور متعددة، لأنه ينشأ في الغالب نتيجة تدخل الإنسان أو العنصر البشري، فقد يقوم الإنسان ببعض الأنشطة التي تسبب مشكلات برية أو بحرية أو جوية أو غيرها، والتي قد تلحق به وبالبيئة المحيطة أضرار كثيرة ومتنوعة، وبالمقابل هناك أضرار بيئية مستقلة عن إرادة الإنسان لاسيما الأخطار والكوارث الطبيعية والتي غالبًا ما تنجم عن تغير الظواهر الطبيعة والحوادث والأخطار المفاجئة أو غير المتوقعة، والتي تبقى غالبًا خارج دائرة التوقعات نظرًا لحدوثها بشكل مفاجئ أو غير متوقع، رغم معارضه البعض لهذا الاتجاه بحجة أن الأخطار والكوارث البيئية غالبًا ما

---

[٧١] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص٢٤٦، كذلك: عبد الرحمن الشريف، الضرر في المسؤولية المدنية، ٢٨ أغسطس ٢٠٢٢، الساعة ٠٥:٤٨، على الموقع الالكتروني https://mawdoo3.com.

[٧٢] جمال محمود الكردي، حلول مشكلة الاختصاصيين القضائي والتشريعي لدعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥)، ص٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

تحدث بسبب تدخل الإنسان، ومن أمثلة ذلك الأخطار الناجمة عن مشكلة الأمطار الحمضية[٧٣].

(ج) الضرر المناخي ذو طبيعة انتشارية:

الضرر المناخي كالضرر البيئي يتميز عن غيره من الأضرار البسيطة أو العادية بأنه ذو ضرر ذو طبيعة انتشارية، إذ يتعدى مداه الإقليم الجغرافي للدولة الواحدة، ومن ذلك تلوث الهواء، وكذا تلوث الأنهار والبحار المشتركة بين أكثر من دولة... الخ.

ومن الملاحظ أن الحماية القانونية من هذه الأضرار لم تعد تقتصر على التشريعات الداخلية للدول فحسب، وإنما أصبحت الدول تسعى نحو اتخاذ التدابير الضرورية وإيجاد الحلول المناسبة لاسيما بالنسبة للأضرار المناخية العابرة لحدود الدول، وذلك تحت مسمى المصلحة أو المصير المشترك[٧٤].

(ء) الضرر المناخي ضرر متراخي وتدريجي:

كما هو الحال بالنسبة للضرر البيئي يتسم الضرر المناخي بخاصية التراخي أو التدرج، والضرر المناخي المتراخي أو التدريجي هو الضرر الذي لا يظهر تأثيره إلا بعد فترة زمنية بعيدة كالإصابة بسرطان الرئة أو الفشل الكلوي أو الكبدي بسبب استنشاق الهواء الملوث أو تناول المياه أو الأطعمة الملوثة لفترات زمنية طويلة[٧٥].

وهنا تظهر مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين ضرر التلوث ومصدر هذا الضرر في حالة ما إذا كانت هناك أسباب أخرى تتداخل مع السبب الأصلي[٧٦].

---

[٧٣] الأمطار الحمضية، هي الأمطار التي تهطل محملة بأحماض نتيجة لتلوث الغلاف الجوي، فعندما تأتي السحب يختلط بخار الماء بالملوثات ويتكون المطر الحمضي، ويتكون المطر الحمضي من غازي النيتروجين والكبريت، وهما ناتجين عن النشاط الصناعي البشري الغير صحي، وتتفاعل في الجو مع باقي مكونات الغلاف الجوي مكونة الأمطار الحمضية التي تقضي على النباتات والحيوانات المائية، وضارة بالحيوان والبشر، أحمد عبد الكريم سلامه، قانون حماية البيئة الإسلامي– مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦)، ص٣٤٧.

[٧٤] جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص٥.

[٧٥] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث– في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١)، ص١٦٩.

[٧٦] أحمد عبد الكريم سلامه، المرجع السابق، ص٣٤٧ وما بعدها.

(هـ) الضرر المناخي قد يكون غير مرئي:

أخيرًا يتميز الضرر المناخي عن غيره من الأضرار الأخرى بأنه ضرر غير مرئي في بعضٍ الأحيان، أي لا يمكن رؤيته بالعين المجردة[٧٧].

ثالثا: أنواع الضرر المناخي:

كما فهو الشأن بالنسبة للضرر البيئي، فإن الضرر المناخي يتنوع إلى نوعين:

- النوع الأول: الضرر المناخي الخاص أو الشخصي:

وهو الذي يصيب الإنسان نتيجة الأفعال الضارة، وهذا النوع إما أن يكون ماديًا أي يصيب الإنسان في جسده أو ممتلكاته[٧٨]، أو معنويًا أي يصيب الإنسان في سمعته أو شرفه أو اعتباره، أو يسبب له ألآم نفسية أو شعوره بالعجز عن ممارسة حياته بشكل طبيعي نتيجة الضرر الواقع له[٧٩].

- النوع الثاني: الضرر المناخي العام:

وهو الذي يصيب البيئة ذاتها فهو لا يصيب الفرد بشكل مباشر إنما يصيب مجموعة كبيرة من الأفراد، لذلك غالبًا ما يكون الضرر المناخي ضرر جماعي، حيث يصاب سكان دولة أو منطقة بالإزعاج بسبب ارتفاع حرارة الجو والسيول وتلوث المياه أو الهواء الذي من شأنه أن يؤدي إلى فقدان الحياة الطبيعية في مكان إقامتهم، وبالتالي يمكن القول بأنه ضرر عام، لذلك نجد أن هناك صعوبة في تحديد هوية الشخص المتسبب أو المسئول عن هذا الضرر، ومن أمثلة ذلك: تلوث البحار والأنهار التي تمر عبر حدود الدول، والذي يلحق أضرارًا ببعض عناصر أو مكونات البيئة كالمزروعات والثروة الحيوانية والسمكية، وبالتالي فالتغير المناخي قد يلحق أضرارًا بالبيئة البحرية والمائية في دولة أخرى[٨٠].

وفي اعتقادنا أن هذا النوع من الضرر (الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها) هو أخطر أنواع الضرر المناخي، لأنه في الغالب غير قابل للإصلاح، فالعناصر أو المصادر الطبيعية للبيئة التي تدمر بسبب هذا الضرر لا يمكن صناعتها من جديد في مصنع.

---

[٧٧] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م)، ص٧.

[٧٨] عبد الله التركي رحمي العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، (منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٣)، ص٦٠- ٦٣.

[٧٩] تفصيلا: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص١٨٣.

[٨٠] أحمد عبد الكريم سلامه، المرجع السابق، ص٤٣١.

(ISSN: 2537 - 0758)

رابعاً: شروط الضرر المناخي:

على الرغم مما يتمتع به الضرر المناخي من خصوصية معينة تميزه عن غيره من الأضرار التي تنطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية، إلا أنه قد يشترك في بعض شروطه مع الضرر كركن من أركان المسؤولية، **ومن هذه الشروط:**

(١) أن يكون الضرر المناخي محققًا لا احتماليًا:

فالضرر المناخي المحقق هو الأذى الذي وقع في الحال أو الذي سيقع في المستقبل، فالضرر المناخي الواقع في الحال هو الضرر الذي اكتملت كل عناصره نهائيًا[٨١]، ومن أمثلته موت الشخص بالتهاب في المخ بسبب ارتفاع درجة حرارة الجو، أو موته غرقًا بسبب السيول التي اجتاحت البلدة، أو نتيجة لاستنشاقه غازات سامة، أو تعرضه لبعض الإشعاعات المنبعثة من أحد المعامل التي تتعامل مع المواد المشعة، أما الضرر المستقبل فهو الأذى الذي تحقق سببه ولكن لم تظهر كل أثاره أو بعضها كإصابة الشخص بضرر يفضي إلى عجزة كليًا أو جزئيًا عن العمل في المستقبل، ولا مجال للتمييز بين هذين النوعين ما دام أن وجودهما أصبح محققًا[٨٢].

أما الضرر المناخي الاحتمالي ويراد به الضرر أو الأذى الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه، فلا يمكن التعويض عنه، إلا إذا وقع هذا الضرر فعلًا أو صار وقوعه في المستقبل مؤكدًا، فمثلًا لا يجوز للشخص أن يطالب بالتعويض عن مرض من المحتمل إن يصاب به مستقبلا نتيجة ارتفاع درجات حرارة الجو، أو لتلوث الهواء كالسرطان أو القلب أو ضيق التنفس، أو أن يطالب بالتعويض عن تهدم منزله في المستقبل نتيجة فيضان أو زلزال محتمل حدوثه... الخ[٨٣].

---

[٨١] عبد المجيد عبد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة، مطبعة نديم، القاهرة، ٢٠٢٠)، ص٥٢٦.

[٨٢] سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، (منشورات مركز البحوث القانونية، مطبعة وزارة العدل، بغداد،١٩٨١)، ص٥، كذلك: ابتهال زيد علي، المرجع السابق، ص١٨٠ وما بعدها.

[٨٣] لمزيد من التفاصيل: سعدون العامري، المرجع السابق، ص١٤ وما بعدها.

(٢) أن يكون الضرر المناخي مباشرًا:

أي أن توجد علاقة سببية بين هذا الضرر المناخي وبين الخطأ الذي أدى إليه[٨٤]. أما إذا كان الضرر المناخي غير مباشر إي أنه ليس نتيجة طبيعية للفعل الضار، فان المدين أو المدعى عليه لا يكون مسئولًا عن تعويضه، لانقطاع رابطة السببية بين الخطأ والضرر[٨٥]، علمًا بأن وضع معيار للتميز بين الضرر المناخي المباشر وغير المباشر يكتنفه نوع من الغموض النسبي، لذا يرى جانب من الفقه أن هذه المسألة تعد من مسائل الفطنة أكثر من كونها مسالة فقه أو قانون، وإنها مسألة واقع يفصل فيها قاضي الموضوع تبعًا لظروف كل مسالة[٨٦].

(٣) أن يكون الضرر المناخي قد أصاب حقًا مكتسبًا أو مصلحة مشروعة للمضرور[٨٧]:

ويكون ذلك عبر الإضرار بالمصادر الأولية للبيئة الطبيعية من أرض وماء وهواء وخلافه، فمثلًا يحق لصاحب الأراضي المزروعة بالأشجار المثمرة المحيطة بمصنع للأسمنت أن يطالب صاحب هذا المصنع بالتعويض عن فقدان أو نقصان الثمر الناتج عن الأشجار المزروعة في هذه الأراضي نتيجة للغبار أو الغازات المنبعثة من المصنع[٨٨].

---

[٨٤] علي عبيد عودة الجيلاوي، علاقة السببية بين الخطأ والضرر، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧)، ص٣٥، هامش رقم٦٣.

[٨٥] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤)، ص١٠٣٣، كذلك: ابتهال زيد علي، المرجع السابق، ص١٨٢ وما بعدها.

[٨٦] سعدون العامري، المرجع السابق، ص٣٤.

[٨٧] حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الأولى، (دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩)، ص٣٤٠.

[٨٨] ابتهال زيد علي، المرجع السابق، ص١٨٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٤) أن يكون الضرر المناخي ضررًا شخصيًا:

ويتحقق هذا الشرط سواءً أكان المضرور شخص طبيعي أم اعتباري معنوي، إذ يجب أن يطالب بالتعويض عن ضرر التغير المناخي الشخص الذي أصابه هذا الضرر، ومن ثم تقتصر المطالبة بالتعويض عليه دون غيره[٨٩].

غير أن الضرر المناخي الذي يلحق شخصًا معينًا قد يرتد أو ينعكس على غيره فيصاب بضرر شخصي بالتبعية ويسمى الضرر الثاني بالضرر المرتد[٩٠]، فلو أدى استنشاق الغازات السامة المنبعثة من معمل أو منشاة معينة إلى موت شخص مما أدى إلى إلحاق أضرار متعددة بغيره ممن كان ضحية الفعل الضار كأولاد المتوفى أو زوجته أو غيرهم من الأشخاص الذين كانوا يعتمدون في معيشتهم على إعالته لهم، فيحق لهؤلاء إن يرفعوا بأسمائهم الخاصة دعاوى ضد المسئول لمطالبته بتعويضهم عن الإضرار التي إصابتهم، سواء كانت أضرار مادية أو معنوية[٩١].

(٥) أن لا يكون الضرر المناخي قد سبق التعويض عنه:

فإذا كان الضرر المناخي قد عوض عنه سابقًا وزالت أثاره لم يعد أساسًا صالحًا لرفع دعوى التعويض عنه مرة ثانية، وإذا ما حاول الدائن المتضرر ذلك ترد دعواه لأنه لا يجوز الجمع بين تعويضين عن فعل ضار واحد في ميدان المسؤولية المدنية.

أما إذا تغير الضرر المناخي زيادة أو نقصانًا وطالب المتضرر بتعويض تكميلي فان تلك المطالبة لا تتعارض مع المبدأ أعلاه، لان الطلب الجديد خاص بضرر لم يسبق تعويضه ولا يتعارض مع مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه، بالإضافة إلى إن الضرر المناخي الجديد لم تأخذه المحكمة بعين الاعتبار عند إصدار الحكم لأنه لم يكن موجودًا حينئذ، وإلا لكان الحكم قد شمله[٩٢].

---

[٨٩] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، الجزء الثاني، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، (الطبعة الخامسة، ١٩٨٨، بدون ناشر)، ص١٩٤.

[٩٠] أسامه السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي- دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦)، ص١٣٨.

[٩١] سعدون العامري، المرجع السابق، ص٤١ وما بعدها، كذلك: ابتهال زيد علي، المرجع السابق، ص١٨٥.

[٩٢] حسن حنتوش رشيد الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية- دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤)، ص٣٠.

وقد استقر الفقه الفرنسي على مبدأ أو قاعدة معروفه وهي أنه: "إذا استطاع المضرور إقامة الدليل على أن قدر الضرر الذي لحق به يختلف تمامًا عن قدر الضرر الذي سبق تعويضه عنه، فحينئذ لا يوجد ما يحول دون قبول دعواه"[٩٣].

المطلب الثالث

علاقة السببية Lien de causalité

وفقًا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية تعتبر علاقة السببية بين الخطأ والضرر هى الركن أو الشرط الثالث لقيام المسؤولية المدنية، وبالتالى استحقاق التعويض عن الضرر، سواءً كانت المسؤولية المدنية عقدية أم تقصيرية. فلا يكفى أن يقع الخطأ أو الفعل المؤدي للضرر من الشخص المسئول، وأن يلحق ضرر بشخص آخر حتى تقوم المسؤولية، بل لا بد أن يكون هذا الخطأ أو الفعل هو السبب فى حدوث ذلك الضرر، وهذا هو معنى علاقة السببية بين الخطأ والضرر، لأنه بدون توافر هذه العلاقة لا تقوم أية مسؤولية فى جانب المدين المسئول[٩٤]. وهذا ما نص عليه المشرع المصري فى المادة ١٦٣ من القانون المدني الحالي، والتي تنص على أن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"[٩٥]، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية[٩٦].

وعلى ذلك، وطبقاً للقواعد العامة فى المسؤولية المدنية، فإنه لا يمكن للشخص المتضرر من أفعال التغيرات المناخية أن يتمسك بالمسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء هذه التغيرات المناخية، إلا إذا أثبت رابطة السببية بين الخطأ أو فعل التغير المناخى الضار والشخص الذي ارتكبه، فعلاقة السببية هى التى تربط الضرر بالخطأ فتجعل وقوع الضرر نتيجة لهذا الخطأ، ويقع على عاتق الدائن المضرور جراء التغيرات المناخية عبء إثبات علاقة السببية بين خطأ المدين المتسبب فى التغير المناخى والضرر الذي لحقه جراء هذا التغير (الخطأ).

فعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مفترضة فى نظر المشرع الذي يفترض بأن الضرر راجع إلى عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته أو إهماله وتقصيره. وعلى المدين أو المتسبب في الضرر المناخي إذا كان يدّعي عكس ذلك أن ينفي علاقة السببية، وذلك

---

[٩٣] ابتهال زيد علي، المرجع السابق، ص١٨٧.

[٩٤] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص٢٤٤.

[٩٥] راجع المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري الحالي.

[٩٦] نقض مدني مصري، الطعن رقم ٤٦٩٤، السنة ٧٥ ق، جلسة ١٥ يناير ٢٠٠٨، كذلك نقض مدني مصري، الطعن رقم ١١١٧٨، السنة ٦٦ ق، جلسة ١٠ فبراير ١٩٩٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

بإثبات السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه، ويقصد بالسبب الأجنبي كل أمر غير منسوب إلى المدين، أدى إلى حدوث الضرر المناخي الذي لحق بالدائن[٩٧].

وفى هذا المعنى تقرر المادة ٢١٥ مدنى مصري أنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه".

كما تقرر المادة ١٦٥ من ذات القانون أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

ولا يفرق الفقه والقضاء بين القوة القاهرة والحادث الفجائى، كما أن المشرع المصري جرى فى المادة ١٦٥ مدنى على اعتبارهما مترادفين، فإذا أثبت المدين المسئول عن الضرر المناخي أن هذا الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كالقوة القاهرة، كان غير ملزم بتعويض الدائن المتضرر. غير أنه يشترط فى القوة القاهرة أو الحادث الفجائى أن يكون أمرًا لا يمكن توقعه أو دفعه، وأن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا، وأن يكون الأمر غير منسوب إلى المدين المضرور.

وقد يعتد بفعل الدائن المضرور ذاته كسبب أجنبى بشرط أن يكون ما وقع منه فعلًا خاطئًا، وأن يكون من شأنه إحداث الضرر[٩٨]، كما إذا حكم القاضي بعلاج الدائن المضرور جراء التغيرات المناخية على نفقه المدين الخاصة، وقيام المضرور برفض العلاج أو عدم انتظامه في تناول الدواء بما أدى إلى وفاته أو تفاقم الإصابة.

وقد يكون خطأ الدائن المضرور هو السبب الوحيد فى وقوع الضرر، وفى هذه الحالة تنعدم مسؤولية المدين، ولا يوجد ثمة مسئول. ولكن إذا وقع خطأ من الاثنين فى ذات الوقت– الدائن المتسبب فى الخطر المناخى والمدين المضرور جراء هذا الخطر–، وكان لكل من الخطأين شأن فى إحداث الضرر، فإذا كان خطأ المدين المسئول هو الذي استغرق خطأ الدائن المضرور فلا يكون للخطأ المستغرق أي أثر، أما إذا كان خطأ الدائن أو المضرور هو الذي استغرق خطأ المدين المسئول فلا تقوم المسؤولية، لعدم توافر رابطة السببية.

---

[٩٧] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص٣٧.

[٩٨] فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص١١٠.

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية، فقد قضت بأن: "الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع المسؤولية وإنما يخففها، ولا يعفى المسئول استثناءً من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذي أصابه، وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول"[٩٩].

أما إذا لم يستغرق أحد الخطأين الآخر وبقى خطأ كل منهما متميزًا فى الاشتراك على استقلال في إحداث الضرر كان الخطأ مشترك، بمعنى أن يكون للضرر سببان هما خطأ المدين المتسبب وخطأ الدائن المضرور، ومن ثم يكون كل منهما مسئولًا بقدر ما أحدثه من ضرر.

والأصل أن توزع المسؤولية فيما بينهما بالتساوي، وفقًا للمادة ١٦٩ مدنى مصري[١٠٠]، غير أنه يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض، كما يجوز له ألا يحكم بالتعويض إذا ما كان الدائن المضرور بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"، طبقًا لنص المادة ٢١٦ مدنى مصري[١٠١].

والظاهر مما تقدم أن القاضي في توزيعه للتعويض فيما بين الدائن المضرور جراء التغيرات المناخية والمدين المتسبب فى الضرر يلتزم بمقدار جسامة خطأ كل منهم، إلا إذا تعذر عليه ذلك فيفترض تساوي خطأ كل منهم مع خطأ الآخر، وتكون المسؤولية بالتساوي.

أما إذا كان الضرر المناخى الذي لحق بالدائن بفعل الغير، وكان هذا الغير هو المتسبب الوحيد في إحداث هذا الضرر، فإن هذا الغير يكون مسئولًا بمفرده بشرط أن يكون فعله خطأ. لكن يجب ألا يكون هذا الغير ممن يسأل عنهم المدين مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، فلو كان الغير كذلك فلا يكون الخطأ الصادر من هذا الغير ذا أثر فى مسؤولية المدين قبل الدائن المضرور، فلا يجوز أن يستغرق خطأ الغير التابع خطأ المدين المتبوع، بل يبقى المدين المتبوع دائمًا هو المسئول الأول والأخير أمام الدائن المضرور عن أخطاء تابعيه، ويلتزم بأن يدفع له التعويض كاملًا، كما هو الحال بالنسبة للدولة كشخص اعتباري مسئول عن كافة الأنشطة الصناعية الضارة التابعة لها والمتسببة في إحداث التغيرات المناخية الخطيرة.

---

[٩٩] نقض جنائي مصري، جلسة ٢٩ يناير ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٩، ص١٠٧.

[١٠٠] راجع المادة ١٩٦ من القانون المدني المصري الحالي.

[١٠١] راجع المادة ٢١٦ من القانون المدني المصري الحالي.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الثالث
طرق وتقدير التعويض عن ضرر التغير المناخي

تمهيد وتقسيم:

لقد اتفق الفقه قديمًا وحديثًا على أن التعويض يجب أن يكون كاملاً وعادلاً، لإصلاح الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء الأعمال الضارة لاسيما في مجال المسؤولية المدنية عن تلك الأعمال، ولا شك أن من بين هذه الأعمال الضارة الأنشطة الصناعية والتجارية القائمة على الإهدار أو الإسراف في استخدام الفحم والوقود الأحفوري وغيرهما من المحروقات، وإلقاء النفايات، وغير ذلك من الأنشطة البشرية الكثيرة التي ساهمت وما تزال تسهم بشكل كبير في ظاهرة الاحتباس الحراري المؤدي إلى ارتفاع درجات الحرارة وانخفاضها على نحو غير مسبوق، وبالتالي حدوث تغيرات مناخية خطيرة لم يشهدها العالم من قبل، نتج عنها ظهور أمراض وأوبئة وزلازل وأعاصير وبراكين، وأمطار غزيرة وسيول في بعض المناطق وجفاف وتصحر في مناطق جغرافية أخرى، وتلف في المحاصيل الزراعية، والبنية التحتية.

لذا فإن طرق وتقدير التعويض عن هذه الأضرار المناخية تختلف بحسب الظروف المحيطة بوقوع الضرر، كما تختلف أيضًا من حيث الزمان والمكان، فيجوز للقاضي بناءً على طلب الدائن المضرور، وفي بعض الحالات الاستثنائية، وتبعًا للظروف، أن يقرر تعويضًا عينيًا، كوقف الأنشطة الضارة بالمناخ، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه. غير أن الأصل في التعويض أن يكون بمقابل، وهذا المقابل قد يكون نقديًا وقد يكون غير نقدي[١٠٢]، **وهو ما سنقوم بإيضاحه في مطلبين التوالي.**

المطلب الأول
طرق التعويض عن ضرر التغير المناخي

تقسيم:

للتعويض عن ضرر التغير المناخي طريقتين، الأولى: وهي التعويض العيني، أما الثانية: فهي التعويض بمقابل، سواءً كان التعويض بمقابل نقدي أو غير نقدي:

---

[١٠٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، المرجع السابق، ص٩٧١.

أولاً: التعويض العيني عن ضرر التغير المناخي:

يتخذ التعويض العيني عن ضرر التغير المناخي صورًا شتى بحسب ظروف الحالة وطبقًا لما يراه القاضي مناسبًا، فقد يحكم القاضي بمنع الاستعمال جزئيًا أو باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع الضرر مع بقاء الأنشطة قائمة في صورة غير ضارة، كما قد يقتضي الأمر منع الأنشطة الضارة نهائيًا إذا تبين للقاضي أن الضرر لا يمكن تلافيه أو إزالته إلا بوقف هذه الأنشطة بصفة نهائية، كما قد يتبين للقاضي أن مجرد تعديل طريقة الاستعمال من حيث الزمان أو المكان يكفي لرفع الضرر المناخي.

ومن هنا فإن أشكال التعويض العيني في مجال الممارسات المتعلقة بأضرار التغيرات المناخية لا تخرج عن إحدى صورتين، الأولى: وقف النشاط الضار بالمناخ. الثانية: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر[١٠٣]. وهذا ما سنقوم بإيضاحه فيما يلي:

(أ) وقف النشاط الضار بالمناخ:

يعد وقف النشاط أو الأنشطة الضارة بالمناخ أحد الآليات المنطقية والملائمة لخصوصية الأضرار الناشئة عن التغيرات المناخية، إذ بموجبه تتوقف هذه الأضرار ولا تستمر في المستقبل حتى تصل إلى حالات قد يصعب تداركها أو إصلاحها.

ويعتبر وقف النشاط أو الأنشطة أسلوب أو تدبير وقائي يستهدف حماية كافة عناصر البيئة من الأضرار المناخية التي قد تلحق بها مستقبلًا بسبب هذا النشاط، وليس محوًا أو إصلاحًا لهذه الأضرار المتسبب في إحداثها هذا النشاط، ذلك أنه إذا وقعت هذه الأضرار بالفعل فإن وقف الأنشطة المتسببة في هذه الأضرار من شأنه أن يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل، كذلك المنع أو الحد من تفاقم الأضرار الحالية، ولكنه لا يعوض الخسائر المترتبة على وقف هذا النشاط، ولا الأضرار المناخية والبيئية التي تسبب فيها[١٠٤].

وفي هذا الشأن رفعت مؤسسة Urgenda الهولندية للاستدامة والابتكار في عام ٢٠١٣ مع ما يقرب من ٩٠٠ مواطن هولندي دعوى قضائية ضد الحكومة الهولندية

---

[١٠٣] سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، (دار النهضة العربية، طبعة سنة ٢٠٠٧)، ص١٧.

[١٠٤] سعيد السيد قنديل، نفس المرجع، ص١٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

ببزل المزيد من الجهد من أجل منع تغير المناخ العالمي، حيث حكمت محكمة مقاطعة لاهاي لصالح المدعين في عام ٢٠١٥ وأمرت الدولة الهولندية بخفض انبعاثات الاحتباس الحراري بنسبة ٢٥% على الأقل ودون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠، وقد استندت المحكمة في حكمها بشكل غير مباشر على نص المادة ٢١ من الدستور الهولندي، ومبادئ الاتحاد الأوروبي التي تنادي بالحد من هذه الانبعاثات (مبدأ عدم الضرر في القانون الدولي- ومبدأ الوقاية والإنصاف- ومبدأ الاستدامة المقرر في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للمناخ)[١٠٥]، ولقد حظي هذا الحكم التاريخي باهتمام كبير منذ صدوره، إذ أصبحت هذه القضية هي أول قضية في العالم تفرض واجبًا قانونيًا على الحكومة لمنع الأضرار الناجمة عن التغيرات المناخية.

ولقد تم الطعن على هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف الهولندية التي أيدت الحكم وخلصت إلى أنه من خلال الإخفاق في تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بنسبة ٢٥% على الأقل بحلول عام ٢٠٢٠، فإن الحكومة الهولندية تتصرف بشكل غير قانوني وفقًا لنص المادتين ٢، ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث اعترفت المحكمة بادعاء Urgenda بموجب الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في الحياة – الحق في حماية الحياة الخاصة والأسرية)، كما رفضت محكمة الاستئناف ادعاء الحكومة الهولندية بأن قرار المحكمة الأدنى يشكل أمرًا لإنشاء تشريع، أو انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات، كما رأت المحكمة أن تدابير التكيف لا يمكن لها أن تعوض عن واجب الحكومة في العناية بالتخفيف من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

وفي مايو ٢٠١٩ طعنت الحكومة الهولندية بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الهولندية، وفي ديسمبر ٢٠١٩ رفضت المحكمة العليا الهولندية هذا الطعن، وأكدت على أن الحكومة الهولندية ملزمة بخفض انبعاثات الاحتباس الحراري على المدى القصير، لمنع الأخطار المترتبة على التغير المناخي، استنادًا إلى نص

---

[105] Cour du district de la Haye, 24 juin 2015, Urgenda v.

أشار إليه: محمد أحمد سلامة مشعل، دعاوى المناخ والإشكاليات المرتبطة بها أمام القاضي الإداري، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مجلة فصلية علمية محكمة للبحوث الشرعية والقانونية والاقتصادية، العدد السادس والثلاثون، السنة ٢٠٢١م، الجزء الثاني٢/٤، ص٧٨٣.

المادتين٢، ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، موضحة أن تغير المناخ يشكل خطرًا حقيقيًا وفوريًا[١٠٦].

(ب) الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه:

ويعني إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها خطر التغير المناخي[١٠٧]، ويمثل إعادة الحال إلى ما كان عليه العلاج الوحيد الأكثر ملائمة للأضرار الناجمة عن التغيرات المناخية، وهو ما جعل العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية تعتبره من التدابير المفضلة لتعويض الضرر الذي يصيب الإنسان والبيئة جراء هذه التغيرات المناخية من خلال إزالة التلوث ومعالجة التدهور، لترجع الحالة إلى ما كانت عليه، بدلًا من دفع مبالغ مالية قد لا توجه أصلًا لحماية الإنسان أو إعادة تأهيل وإصلاح البيئة المتضررة من هذه التغيرات المناخية.

غير أن إعادة الحال إلى ما كان عليه ليس دائمًا بالشيء الممكن ماديًا[١٠٨]، لذلك فإن التوجيه الأوروبي الحديث لسنة ٢٠٠٤ قد تدخل لضبط الأمور وجعلها أكثر دقة حيث قام بحصر صور إعادة الحالة إلى ما كانت عليها في ثلاث صور ضمن الملحق الثاني، وهي:

- **الإعادة الأصلية:** وهي التي بموجبها يتم إرجاع المصادر الطبيعية الذي أصابها الضرر إلى حالتها الأصلية.
- **الإعادة المتممة:** وهي التي يتم اللجوء إليها في حالة تعذر إعادة المصادر الطبيعية أو الخدمات لحالتها الأولية، وهذا النوع يتم بغرض التزود بمصادر مشابهة أو على الأقل قريبة الشبه من المصادر الطبيعية في موقع بديل، بشرط أن يكون مرتبطًا جغرافيًا بالموقع المضرور.

---

[١٠٦] محمد أحمد سلامة مشعل، المرجع السابق، ص٧٨٣ وما بعدها.

[١٠٧] إن الهدف من إعادة الحال إلى ما كان عليه هو إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب للوسط المضرور قبل وقوع الفعل المنشئ للتدهور أو التلوث، ويمكن الاستعانة بالإحصائيات والمعطيات التاريخية للمكان لوضع المقارنة المقبولة موضع التنفيذ، سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص٢١.

[١٠٨] نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٧)، ص١١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **الإعادة التعويضية:** وهي التي يتم اللجوء إليها لتعويض الخسائر المؤقتة التي تحدث من تاريخ وقوع الضرر المناخي إلى حيث تحقق الإعادة الأصلية في حالة ما إذا كانت هناك إمكانية إدخال تحسينات إضافية سواءً للموقع المضرور أو الموقع البديل، أما اختيار الشكل الملائم للإعادة فيبقى من اختصاص السلطة المختصة.

ويشترط في إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أن تكون معقولة ومتناسبة في سبيل إزالة التلوث أو التدهور الحاصل وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث أو التدهور، غير أنه لا يشترط أن تكون الوسائل المستخدمة متناسبة مع ما حدث من أضرار، فالعبرة بمعقولية وتناسب الوسيلة بغض النظر عن النتيجة المحققة من ورائها[١٠٩].

ولكي يمكن وضع خاصية التناسب أو المعقولية موضع التنفيذ، فهناك عدد من العناصر التي يتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار منها: الإمكانيات الفنية وصعوبة العملية، والحالة البيئية للوسط الذي لحق به التلوث أو التدهور، والوسائل التي سيتم اتخاذها وبدائلها، والنتائج المرجوة من التدخل[١١٠].

ونلاحظ أن نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه يتسم بالطبيعة العقلانية حيث يتم الموازنة بين القدرة الاقتصادية للدولة أو الشخص أو المنشأة المتسببة في إحداث التغيرات المناخية الضارة وتكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذه الطبيعة العقلانية في اعتقادنا تحقق العدالة المناخية بالنسبة لجميع الأطراف، سواءً المتسببة في إحداث التغيرات المناخية أو المتضررة من جراء حدوث هذه التغيرات[١١١].

أخيرًا، ورغم المزايا السابقة التي يتميز بها التعويض العيني كوسيلة لتعويض الأضرار الناجمة عن التغيرات المناخية، إلا أنه توجد بعض المعوقات أو الموانع التي تحول بين القاضي وبين الحكم بالتعويض العيني، وهذه العقبات على نوعين:

---

[١٠٩] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص٣٠ وما بعدها.

[١١٠] يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، (رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكره، الجزائر، السنة ٢٠١١/٢٠١٢)، ص٣٢٢.

[١١١] حنان كمال أبو سكين، المرجع السابق، ص١.

- **الأول:** استحالة الحكم بالتعويض العيني:

ويرجع ذلك إلى أن التغيرات المناخية من شأنها أن تؤدي إلى زوال أو هدم العناصر الطبيعية بصورة نهائية لا يمكن معها استردادها، كحالة القضاء على فصيلة نباتية أو حيوانية، أو حدوث تغير في الخواص الفيزيائية للوسط البيئي الطبيعي كالأمطار الحمضية، أو قد ينتج عن ذلك أضرار معنوية للجار أو حدوث آثار نفسية تصيبه وتعكر صفو حياته، أو أضرار جسمانية في جسده، أو بما يؤثر في تكوين بنيته الجسمانية، أو تعرضه لخطر الموت، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن تطبيق إجراء أو نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه، ونكون بصدد استحالة مادية أو شبه مطلقة، نظرًا لمحدودية المعارف العلمية في هذا المجال في الوقت الراهن[١١٢].

كذلك يفرض المشرع نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المتسبب في الضرر في حدود القدرات الاقتصادية للمتسبب في هذا الضرر، بما يؤدي إلى ربط إعادة الحال إلى ما كان عليه بالقدرات الاقتصادية للدول والمنشآت المتسببة في الضرر الناجم عن التغير المناخي، بما يؤدي إلى إخراج حالات التلوث أو التدهور المناخي الكبرى أو ذات الطابع الجسيم من نطاق أمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما هو الحال بالنسبة للرسوم **الأيكولوجية والصناديق الخاصة** وكذا نظام التأمين ضد المخاطر[١١٣].

- **الثاني:** المصلحة العامة:

ويتمثل ذلك في أن القاضي عند تحديده لطريقة التعويض عن الأضرار الناشئة عن التغيرات المناخية، يجري نوع من الموازنة بين القيمة الاجتماعية والاقتصادية للمتسبب في الضرر، خاصة عندما يكون المتسبب شخص اعتباري أو معنوي عام أو منشأة عامة ومصلحة محيط بيئة الجوار المتضرر، فإذا رأى القاضي بأن المصلحة العامة تعلو على مصلحة محيط بيئة الجوار فإنه يرجح مصلحة جانب الشخص الاعتباري أو المنشأة العامة فيمتنع أن يقضي بإزالتها أو وقف العمل فيها.

---

[١١٢] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (رسالة لاستكمال متطلبات درجة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، يوليو ٢٠٠٧)، ص٢٨٥.

[١١٣] عطا سعد محمد حواس، المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار – دراسة مقارنة، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة سنة ٢٠١١)، ص٨٦٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما إذا رأى القاضي أن مصلحة محيط بيئة الجوار تعلو على القيمة الاجتماعية والاقتصادية للشخص الاعتباري أو المنشأة العامة محدثة الضرر، فإن القاضي إما أن يأمر الشخص أو المنشأة العامة باتخاذ بعض التدابير والاحتياطات التي من شأنها منع انبعاث الغازات أو التقليل منها في المستقبل، وإما الأمر بإزالة المنشأة بشكل نهائي حماية للبيئة والمحيط[١١٤].

ثانياً: التعويض عن ضرر التغير المناخي بمقابل:

إن التعويض بمقابل قد يكون نقديًا، وهذا هو الأصل في التعويض عن الأضرار بصفة عامة، وبصفة خاصة الأضرار الناجمة عن التغيرات المناخية والبيئية التي تصيب الأشخاص وممتلكاتهم، ويقدره القاضي بناءًا على جسامة الضرر، سواءً كان الضرر ماديًا أو أدبيًا. إلا أنه من الممكن أن يكون التعويض بمقابل تعويضًا غير نقدي:

(أ) التعويض النقدي عن ضرر التغير المناخي:

وهو مبلغ من النقود يحكم به للمضرور بوصفه مقابل لما أصابه من ضرر عوضًا عن التعويض العيني. وهو الأصل في المسؤولية المدنية التقصيرية، ذلك أن النقود فضلًا عن كونها وسيلة للتبادل تعد وسيلة للتقويم، ويصلح التعويض النقدي لتعويض المضرور عما أصابه من ضرر نتيجة أفعال التغيرات المناخية مهما كان نوع هذا الضرر (جسديًا أم ماليًا أو معنويًا)، ويمكن تقديره بالنقود[١١٥]، وذلك طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة رقم ١٧١ من القانون المدني المصري الحالي[١١٦].

وهذا يعني أنه يتعين على المحكمة في جميع الأحوال التي يتعذر فيها التعويض العيني عن الضرر المناخي- وذلك لأسباب اقتصادية أو مادية لاسيما لو كان فعل الاعتداء عنيفًا والأضرار الناجمة عنه غير قابلة لإصلاح- ولا ترى أمامها سبيل إلى التعويض غير النقدي أن تحكم بتعويض نقدي.

---

[١١٤] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، (رسالة لاستكمال متطلبات درجة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكره، الجزائر، السنة ٢٠١٢/٢٠١٣)، ص١٧٩.

[١١٥] سعدون العامري، المرجع السابق، ص١٥٣.

[١١٦] مادة ٢/١٧١ من القانون المدني المصري الحالي، وتقابلها المادة ٢/٢٠٥ من القانون المدني العراقي (يقدر التعويض بالنقد)، والمادة ١٣٦ من قانون العقود والموجبات اللبناني.

والتعويض النقدي يتم بطريقتين:

الأولى: أن تقدر المحكمة التعويض النقدي بصورة إجمالية وتقرر دفعه للمضرور دفعة واحدة، وهذا هو الأصل في التعويض النقدي.

الثانية: أن يكون التعويض النقدي على شكل أقساط، أو أن يدفع للمضرور في شكل مرتب لمدة محددة أو مدى حياة المضرور[١١٧]. وللقاضي في حالتي التعويض على أقساط والإيراد المرتب إلزام المتسبب أو المسئول عن الضرر المناخي بتقديم تأمين، وهذا ما نصت عليه غالبية التشريعات المدنية[١١٨].

(ب) التعويض غير النقدي عن ضرر التغير المناخي:

وهو أن تأمر المحكمة بأداء أمر معين للمضرور على سبيل التعويض. وهذا النوع من التعويض لا هو بتعويض عيني ولا هو بتعويض نقدي، لكنه يتوسط التعويض العيني والتعويض النقدي، فهو تعويض أنسب ما تقتضيه الأوضاع في بعض الحالات، فقد يكون من مصلحة المضرور أن يطالب بتعويض غير نقدي[١١٩].

ومن أمثلة التعويض غير النقدي، أن تقضي المحكمة بإلزام صاحب المنشأة أو المصنع بأن يجهز الأخير بمدخنة على ارتفاع يبعد ضرر الدخان عن من يجاوره من السكان[١٢٠]، أو أن تأمر المحكمة صاحب المؤسسة أو المصنع بتحويله للعمل بالكهرباء أو الطاقة النظيفة بدلًا من الوقود الأحفوري المسبب لانبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون المسبب للاحتباس الحراري المؤدي إلى تغير مناخ البيئة المحيطة وإصابتها بالأضرار الجسيمة... الخ.

ويمكننا أن نخلص من ذلك إلى القول بأن الأصل في التعويض عن الضرر بصفة عامة وبصفة خاصة التعويض عن الضرر المناخي أن يكون تعويضًا نقديًا، وفي

---

[١١٧] سعدون العامري، المرجع السابق، ص١٥٣.

[١١٨] مادة ١/١٧١ من القانون المدني المصري الحالي، وتقابلها المادة ١/٢٠٩ من القانون المدني العراقي (يقدر التعويض بالنقد)، والمادة ١/٢٠٩ من القانون المدني الأردني.

[١١٩] راجع تفصيلًا: ابتهال زيد علي، المرجع السابق، ص١٨٩-١٩١.

[١٢٠] عماد الملا حويش، تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، السنة١٩٨٠، ص٢٠٨، كذلك ابتهال زيد علي، المرجع السابق، ص١٩١.

(ISSN: 2537 - 0758)

حالات محددة يمكن أن يكون هذا التعويض تعوضًا عينيًا، أما التعويض غير النقدي عن الضرر المناخي فيمكن تصوره في أوضاع أو حالات معينة.

المطلب الثاني
تقدير التعويض عن ضرر التغير المناخي

تمهيد وتقسيم:

تناول الفقه بشكل واسع التعويض النقدي عن الضرر المناخي قياسًا على التعويض النقدي عن الضرر البيئي الذي يلحق بالمضرور في جسده أو ماله، وكيف يمكن للقاضي أن يقدر التعويض النقدي في حالة تعذر إمكانية التعويض العيني، بالرغم من الصعوبات أو الإشكاليات المتعلقة بشمولية التعويض أو انتقاصه، لكن تبرز المشكلة أكثر في حالة التعويض عن الضرر المناخي المحض، إذ قد يصعب على المحكمة تقديره.

لذا فإن الدراسة في هذا الفرع تقتضي منا **أولاً:** بيان كيفية تقدير التعويض عن الضرر المناخي الذي يصيب الإنسان. **ثانيًا:** بيان كيفية تقدير التعويض عن الضرر المناخي المحض.

أولاً: تقدير التعويض عن الضرر المناخي الذي يصيب الإنسان:

إن الضرر المناخي الذي يصيب الإنسان هو الأذى الذي يلحق بالإنسان نتيجة توسطه للمحيط البيئي الذي يعيش فيه، سواءً أصابه في جسده أم أصابه في مصلحة مالية أم معنوية له. وينقسم هذا الضرر من حيث طبيعته إلى ضرر مادي وضرر معنوي:

(أ) الضرر المادي: "وهو الذي يصيب المضرور في جسمه أو في ماله"[١٢١]. ويمكن تعريفه أيضًا بأنه: "كل ما يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو مصلحة مالية مشروعة"[١٢٢].

وعلى ذلك، فإن الضرر المادي المناخي كالضرر المادي البيئي قد ينصب على جسم الإنسان أو صحته وما يستتبعه ذلك من نفقات العلاج، كمن يصاب بالسرطان

---

[١٢١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص٨٥٥.

[١٢٢] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص١٣٧.

نتيجة استنشاق غازات سامة منبعثة من أحد المصانع، أو التهابات في المخ بسبب ارتفاع درجات الحرارة على نحو غير معهود في هذا الوقت من العام. وقد ينصب الضرر المادي المناخي على أموال الإنسان وممتلكاته فيؤدي إلى فقدانها أو نقصان قيمتها، كمن تهدم منزله أو تلفت منتجاته الزراعية أو الحيوانية كلها أو بعضها بسبب السيول أو الفيضانات التي اجتاحت المدينة، أو فقد وظيفته أو دخله الشهري الذي كان يعيش منه هو وأسرته نتيجة لذلك.

ويلاحظ أن الضرر المادي المناخي لا يتفاوت بتفاوت الناس بل بتفاوت الإصابة وحدها، وعندئذ يجب أن يقدر التعويض عن الضرر المناخي بمعيار موضوعي ثابت، وأن يكون مقدار تعويضه واحدًا للجميع، على أن من صور هذا النوع من الضرر ما يختلف فيه الناس، كالألم وبعض الجروح، وهذا لا يمكن فيه التحديد المسبق لمقدار التعويض، بل يجب أن يترك للسلطة التقديرية للقاضي[١٢٣]، وذلك طبقًا للمادة ١٧١ مدني مصري، والتي تنص على أن: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور... مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينً نهائيًا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير"[١٢٤].

ويشمل التعويض عن أضرار التغيرات المناخية أي ضرر أو أذى يكون له انعكاس على ذمة الإنسان المالية بما يؤدي إلى خسارة تحصل، أو مصاريف تنفق، أو تفويت فرصة، أو ضياع كسب، فيتم تعويض المضرور عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت[١٢٥]، وذلك طبقًا للمادة ٢٢١ مدني مصري والتي تنص على أنه: "١- إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب"[١٢٦].

---

[١٢٣] ابتهال زيد علي، المرجع السابق، ص١٩٢ وما بعدها.

[١٢٤] راجع المادة ١٧١ من القانون المدني المصري الحالي.

[١٢٥] ابتهال زيد علي، المرجع السابق، ص١٩٢ وما بعدها، كذلك: محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص١٦١.

[١٢٦] راجع المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري الحالي.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعليه، فإن تقدير التعويض عن الضرر المادي الناجم عن التغيرات المناخية يشمل ما يلي:

(١) كل صور الخسارة المالية: وتشمل كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إفقار الذمة المالية للإنسان، وهذه الخسارة يمكن أن تكون خسارة أصلية أي ناجمة عن الإضرار المباشر بالأموال والممتلكات، كما لو ترتب على إقامة معمل ملوث للمناخ نقص في قيمة العقارات المجاورة له. ويمكن أن تكون خسارة تبعية أي تشمل ما يتكبده الشخص من نفقات العلاج، كأجرة المستشفى والطبيب وثمن الأدوية وأجرة الأجهزة الطبية، سواءً دفعت في علاج المضرور نفسه أم في علاج من هو ملزم بالإنفاق عليهم كأبويه وأولاده وزوجته.

(٢) كل صور الكسب الفائت: وهي أيضًا يمكن أن تكون أصلية أو تبعية، فيمكن أن تكون في صورة كسب فائت أصلي، ومن أمثلة ذلك ما فات المضرور من كسب نتيجة انقطاع مصدر عيشه كما لو كان المضرور صيادًا يعتمد في كسبه على صيد الأسماك أو الكائنات الحية في البحر، فإن تلوث المياه بالنفط أو الأمطار الحمضية يؤدي إلى موت الكائنات البحرية، كذلك لو كان المضرور يعتمد في عيشه على صيد أنواع معينة من الطيور والكائنات البرية الصالحة للطعام الآدمي أو البيع والاتجار فيها، فإن تغير المناخ يؤدي إلى موت أو هجرة هذه الطيور أو الكائنات، ومن ثم فقدان المضرور لمصدر رزقه الذي كان من الممكن أن يحصل عليه لو لم يتلوث البحر أو يتغير المناخ.

كذلك يمكن أن تكون صور الكسب الفائت تبعية وهو ما ضاع على المضرور من كسب نتيجة الإصابات الجسدية، ويمكن أن يكون على صورتين، أحدهما: كسب يفوت على المصاب نفسه، سواءً كان هذا الكسب حالًا أو مستقبلًا، كما في حالة تفويت دخل لمضرور يعمل في مهنة حرة طوال مدة عجزه المؤقت عن العمل، أو تفويت قدرة المصاب على الكسب مما يؤدي إلى حرمانه من الأجر الذي يتقاضاه بسبب تسريحه من العمل أو منعه من الاستفادة من دخل عمل مثمر يمكن أن يحصل عليه مستقبلًا. الثانية: كسب يفوت على الغير، ويتمثل في حرمان الغير من الإفادة من دخل المضرور الذي مات بسبب الإصابة كأولاده وزوجته من يعولهم[١٢٧].

[١٢٧] ابتهال زيد علي، المرجع السابق، ص١٩٣ وما بعدها.

(ب) الضرر المعنوي: "وهو الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها الناس"[١٢٨]، وقد تردد الفقه طويلًا في خصوص التعويض عن الضرر المعنوي أو الأدبي بصفة عامة، باعتباره عنصرًا مستقلًا من عناصر التعويض، وبوصفه لا تترتب عليه أي خسارة مالية، وكذلك لصعوبة تقويمه بالمال، ومع ذلك فقد انتصر الرأي القائل بإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي[١٢٩]، باعتبار أنه إذا تعذر حساب الضرر فعلى الأقل يمكن أن يمنح المضرور عنه بعض المال ليكون فيه على الأقل بعض السلوى والعزاء ومالا يدرك كله لا يترك كله[١٣٠].

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الرأي، لأن الأصل كما هو معروف أن التعويض عن الضرر يشمل أيضًا التعويض عن الضرر الأدبي، وذلك طبقًا لنص المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري الحالي[١٣١].

ثانيا: تقدير التعويض عن الضرر المناخي المحض:

إن الاعتراف بالضرر المناخي كما هو الشأن في الضرر البيئي اصطدم ولمدة طويلة بعدم إمكانية تقديره نقدًا، مما دفع بالقضاء الحديث إلى الاستناد على ما اقترحه الفقه من طرق ووسائل تساعد في تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المناخية التي تصيب الأوساط البيئية[١٣٢]، وسوف يقتصر بحثنا على دراسة التقدير الموحد والتقدير الجزافي للضرر المناخي المحض.

(أ) التقدير الموحد للضرر المناخي:

باعتبار أن الهدف الرئيسى من التعويض هو استعادة المناخ لوضعه الطبيعى وبالتبعية لذلك استعادة البيئة لكافة عناصرها المتضررة، فإنه يجب أن يستند تقدير

---

[١٢٨] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص٨٥٥.

[١٢٩] عبد المجيد وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، (وزارة التعليم العالي، ١٩٨٠، ص٢٤٦)، كذلك: ابتهال زيد علي، المرجع السابق، ص١٩٥.

[١٣٠] ابتهال زيد علي، نفس المرجع، ص١٩٥.

[١٣١] راجع المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري الحالي، كذلك: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص٩٧٠.

[١٣٢] عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص٨٧٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

التعويض عن أضرار التغيرات المناخية أساسًا على تكاليف الاستعادة إلى الوضع الطبيعى[١٣٣].

ومن هنا فإن التقدير الموحد للضرر المناخى يجب أن يراعى التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو بمعنى آخر يقوم على أساس إحلال العناصر الطبيعية المتلفة نتيجة التغير المناخى وإعادة تأهيلها، وهذا التقييم يأخذ بعين الاعتبار التكاليف المناسبة أو المعقولة لإمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للعاصر المتضررة أو إلى حالة تكون قريبة قدر الإمكان للحالة التى كانت عليها قبل حدوث الضرر[١٣٤].

ونظرًا لصعوبة إعطاء قيمة حسابية نقدية للعناصر الطبيعية المتضررة ومصادرها، يمكن وضع قيمة شبه فعلية من خلال معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي تتقارب في الخصائص مع الحالة المعروضة أمام القاضي والتي أصابها التلوث أو التدهور، ومن أجل تقدير العناصر الطبيعية تقديرًا نقديًا دقيقًا ظهرت العديد من الطرق، **أهمها طريقتين:**

– **الطريقة الأولى:** القيمة السوقية للعناصر الطبيعية: وهى طريقة مباشرة تعتمد على القيمة السوقية للعناصر الطبيعية المتضررة، **وتتضمن أسلوبين:**

الأول: التقييم على أساس قيمة الاستعمال الفعلى الحالى للعناصر الطبيعية، ويعتمد على سعر المتعة المؤسس على القيم العقارية المؤدي إلى تقدير قيمة مادية للعنصر الطبيعي.

الثاني: التقييم على أساس قيمة الاستعمال الفعلي المستقبلي للعناصر الطبيعية، ويطلق عليه البعض مصطلح قيمة الفرصة البديلة أي ما يمكن أن يكون عليه الحال عندما نقوم بدفع سعر في شيء بديل عن الشيء الأصلي، وتعتبر تكلفة الفرصة البديلة في حالة الضرر المناخي والبيئي عالية على أساس أن بعض العناصر الطبيعية قد تكون نادرة أو لا يمكن وجود بديل لها، وتمثل حالة التلوث أو التدهور المناخي أو البيئي[١٣٥].

---

[١٣٣] عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة سنة ٢٠١١)، ص٢٠٣.

[١٣٤] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص٣٩.

[١٣٥] عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص٢٠٦.

– **الطريقة الثانية:** القيمة غير السوقية للعناصر الطبيعية: وهذه الطريقة تقوم على أساس القيمة التى تعتمد على قياس الفرق بين الحد الأقصى للرغبة فى الدفع مقارنة بالحد الأدنى للرغبة فى القبول عند المجتمع للعنصر الطبيعى الذي فقد مقداره بالنقود، ومن الممكن أن يتم ذلك من خلال استبيانات وعمليات إحصائية يقوم بها خبراء الاقتصاد(١٣٦).

ومن الواضح أن هذه الطريقة لتقدير الضرر المناخى يدخل فيها العنصر الشخصى لفرد أو جماعة لكونها تعتمد على قيمة نسبية برغبة القبول، وقد يكون هناك اختلافات كبيرة بين الأفراد فى الرغبات فى متخلف العناصر الطبيعية، مثل قيمة الاستمتاع بالحياة البرية، أو بالمناظر الطبيعية، أو السباحة فى البحر، أو صيد الأسماك والطيور... الخ(١٣٧).

(ب) التقدير الجزافي للضرر المناخي:

وتقوم هذه الطريقة على وضع جداول قانونية مسبقة تحدد ثمن أو قيمة مقابل كل عنصر من عناصر البيئة الطبيعية المتضررة، ووفق معطيات علمية موحدة يقوم بها متخصصون فى مجال المناخ والبيئة(١٣٨).

أو بمعنى آخر يتم الاعتماد على عمليات إحصائية ودراسات بيئية مسبقة عن قيمة العناصر الطبيعية التى أصابها التلوث أو التدهور، تفرغ فى جداول معينة، وتعتبر كتقنين للعقوبة، ويرجع إليها القاضى عند تقديره للتعويض عن الضرر المناخى.

ومن المآخذ على هذه الطريقة أنها لا تكفل تجديد أو تأهيل العناصر الطبيعية المتضررة ومعالجتها، كما أنها تعتمد على القيمة الاقتصادية لهذه العناصر دون البحث فى أهميتها وقيمتها البيئية مثل تضرر بعض الأسماك أو الحيوانات أو النادرة التى يستحيل استعادتها بعد الضرر الحاصل لها(١٣٩).

وفى اعتقادنا أن استحالة استعادة بعض العناصر الطبيعية لا يحول دون التقدير النقدي لها، والذي يعتمد على طريقة التقدير الجزافى بوضع جداول مسبقة تحدد فيها قيمة مختلف العناصر البيئية، بحيث يمكن لقاضى الموضوع أن يستعين بها عند تقدير التعويضات، ليس بشكل إجباري وإنما وفقًا لسلطته التقديرية.

---

(١٣٦) سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص٣٩.

(١٣٧) أنور جمعة على الطويل، التعويض التقدي عن الأضرار البيئية المحضة– دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٢)، ص٣٢.

(١٣٨) سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص٤٢.

(١٣٩) سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص٤٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الرابع
الوقت الذي ينشأ فيه الحق في التعويض ووقت تقديره

لقد ثار التساؤل حول الوقت الذي ينشأ فيه حق المضرور في التعويض عن الأضرار الناجمة عن أفعال التغيرات المناخية، هل من وقت وقوع فعل التغير المناخي، أم من وقت تحقق الضرر، أم من وقت صدور الحكم؟

ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن حق المضرور في التعويض ينشأ من وقت صدور الحكم الذي يلزم المسئول أو المتسبب بإصلاح الضرر، فالحكم بالتعويض منشئ judgment constitutive[١٤٠]، وليس كاشف.

ولكن هناك عدد آخر من الأحكام صدر بالعكس معتبرًا أن الحكم بالتعويض يعتبر كاشفًا judgment declarative، ووفقًا لهذه الأحكام ينشأ الحق في التعويض من اللحظة التي يتحقق فيها الضرر المناخي.

وقد استقر الفقه والقضاء في مصر على أن الحكم ليس هو مصدر الحق في التعويض، فالحكم ليس إلا مقررًا لهذا الحق لا منشئًا له، وحق المضرور في التعويض إنما ينشأ من الفعل أو العمل الضار الذي ارتكبه المسئول أو المتسبب[١٤١].

هذا وقد ينشأ الحق في التعويض عن أضرار التغيرات المناخية قبل وقوع الضرر في حالة الضرر المستقبل المؤكد، وعلة ذلك أن الحق في التعويض ينشأ منذ وقوع العمل غير المشروع الذي رتب ضرر محقق الوقوع في المستقبل[١٤٢].

ويترتب على ذلك عدة نتائج ذات أهمية عملية نوجزها فيما يلي:

أولًا: أن تقادم دعوى المسؤولية يسري من وقت وقوع الفعل غير المشروع، أو من وقت علم المضرور بالضرر المناخي وبالمسئول أو المتسبب فيه، وليس من وقت صدور الحكم.

---

(140) H.&.J Mazeaud. Leçons de droit civil.T.2 V.1.6 eme ed.P.699 ET s.

(١٤١) أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، (مطبعة مصر، القاهرة، السنة ١٩٥٤)، ص٤٨٠.

(١٤٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، المجلد الأول، بدون طبعة، بدون ناشر، فقرة ٦٣٨، ص١٣٤٨ وما بعدها، كذلك: أحمد حشمت أبو ستيت، المرجع السابق، ص٤٨٠.

ثانيًا: أنه يجوز للمضرور أن يتصرف في حقه دون انتظار الحكم الذي يقضي به، فله أن يحول حقه للغير، وأن يوقع حجزًا تحت يد مدين المسئول، وإذا كان المسئول مؤمنًا على مسؤوليته كان للمضرور حق الرجوع على شركة التأمين.

ثالثًا: يسري القانون النافذ وقت وقوع الضرر، وليس القانون النافذ وقت صدور الحكم بالتعويض.

أما وقت تقدير التعويض عن الضرر المناخي فيكون وفقًا للقواعد العامة مقيدًا بوقت صدور الحكم، فالعبرة إذًا بقيمة الضرر وقت صدور الحكم، وقد يتغير الضرر المناخي من يوم تحققه فيزيد أو ينقص منذ وقوعه إلى وقت النطق بالحكم، وقد لا يتغير الضرر ذاته بل تتغير قيمته بتغير الأسعار، فرغم أن الحق في التعويض ينشأ من تاريخ وقوع الضرر وليس من تاريخ الحكم، إلا أن القضاء جرى على تحديد مبلغ التعويض على أساس قيمة الضرر وقت النطق بالحكم، وذلك لتلافي آثار انخفاض قيمة العملة، وتفويت فرصة استفادة المدين من انخفاض قيمة العملة بإطالته أمد النزاع(١٤٣).

وخلافًا للنظرية العامة السابقة القائلة بنشوء الحق في التعويض عن الضرر من تاريخ صدور الحكم، يذهب أغلب شراح القانون إلى أنه يجب الاعتداد بوقت وقوع الضرر المناخي كتاريخ لنشوء الحق في التعويض، لأن المسؤولية إنما تترتب على ما وقع من ضرر، وأنه قبل أن يصاب الشخص بالضرر لا يتصور نشوء حق له في التعويض عما لم يصبه، ولذلك فإن العبرة في استحقاق التعويض عن الضرر تكون بتاريخ وقوع هذا الضرر وليس بتاريخ صدور الحكم(١٤٤).

---

(١٤٣) فتحي عبد الرحيم عبد الله، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، حكام الالتزام، الطبعة الأولى، (مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، مصر، ١٩٩٧/١٩٩٨)، ص٦٥.

(١٤٤) وقد قضت محكمة بوردو الفرنسية في هذا المعنى بتاريخ ٢١ مايو ١٩٤٧ بأن حكم القاضي لا يعتبر سوى مقررًا لحق المضرور في التعويض، إذ أن هذا الحق ينشأ من وقت حدوث الفعل الضار، وإذا كان هذا الرأي مستقرًا عليه في فرنسا، فإن القضاء في مصر غير مستقر على رأي معين، فتارة يقضي بأن حق المضرور في التعويض يترتب من وقت وقوع الضرر، وهو ما قضت به محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٤٥، وتارة أخرى يقضي بأن حق المضرور في التعويض ينشأ من يوم الحكم، وهو المبدأ الذي قضت به محكمة استئناف مصر في ١٧ ابريل ١٩١٣، وهناك رأي وسط أخذ به الفقيه لالو في مطوله عن المسؤولية إذ ينادي بالتمييز بين الالتزام بتعويض الضرر، وبين الالتزام بدفع مبلغ التعويض، فالالتزام بتعويض الضرر ينشأ من

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلى العموم فإن الرأي القائل بأن الحق في التعويض عن الضرر المناخي ينشأ من وقت نشوء الضرر، أي من وقت اكتمال عناصر المسؤولية هو الرأي السائد والمقبول منطقيًا، لأن الأحكام القضائية تعبر في الأصل كاشفة أو مقررة للحقوق وليست منشئة لها، بالإضافة إلى أن الفعل الضار هو مصدر الحق في التعويض، وقد نصت غالبية تشريعاتنا العربية على اعتباره كذلك بنصوص صريحة، ولكن الحكم الذي يصدر بالتعويض يثبت الحق في التعويض ويقويه ويرتب عليه آثارًا قانونية لم يكن مجرد نشوء الحق في التعويض يرتبها من قبل[١٤٥].

وإذا قضت المحكمة بتعويض مؤقت للمضرور من جراء التغيرات المناخية، فإنّ ذلك لا يمنع المضرور من أن يرفع دعوى جديدة مستقلة للتعويض عن الأضرار المناخية الحقيقية التي لحقت به تعويضًا كاملًا، لأنّ التعويض المؤقت ليس تعويضًا نهائيًا، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في مصر[١٤٦].

وللقاضي الحق في ربط التعويض بمؤشرات معينة تؤدي إلى إعادة التقدير بعد كل فترة، خاصة في الحالة التي يتم فيها دفع التعويض دورياً أو مرتباً على أقساط[١٤٧]،

وقت حدوث الضرر وهو حق يخلف الورثة فيه مورثهم بعد موته، ولكن تعويض هذا الضرر يتحول إلى التزام بدفع التعويض وقت الحكم، ولذلك يجب الاعتداد بهذا الوقت في تقدير مبلغ التعويض، فيجب إذن أن يعتد بالتطورات التي تكون قد حدثت منذ وقت وقوع الضرر، راجع: مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، (المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢)، ص٢٠٩- ٢٠١١.

[١٤٥] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠)، ص١٩٨، كذلك: لعريبي كريمة، وفتال حمزة، التعويض في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند ولحاج جامعة- البويرة، الجزائر ٢٠١٣، ص١٥١.

[١٤٦] رجع: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٤/٨، الطعن رقم ٩٠١، السنة ٣٦ ق، كذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر بتاريخ ١٢/١٥/ ١٩٨٧، الطعن رقم ٣٤٢٤، السنة ٣١ ق.

[١٤٧] **راجع تفصيلاً:**

- C.E.6 Juin 1981, Centre hospitalier de Lisieux, A.J.D.A.1981, P.470.
- C.E. 6 Juillet 1984, Mme Nebout, D. 1986. IR. P. 31.

وبذلك تعطي صورة الدخل الدوري الفرصة للمضرور في أن يطالب بإعادة النظر في مقداره تبعًا للتطورات التي تطرأ على الضرر الذي أصابه(١٤٨).

ويلاحظ أن هذا الأمر يشبه إلى حد كبير طلب الأم الحاضنة مراجعة النفقة الغذائية المحكوم بها لأبنائها بسبب تغير الظروف المعيشية وغلائها. ولكن هذا لا يعني أن المضرور باستطاعته أن يطالب بإعادة النظر في مبلغ التعويض، بحجة أنّ التعويض الذي حصل عليه قد انخفضت قيمته بارتفاع الأسعار، إذا كان القاضي قد حكم نهائيًا بمبلغ معين من المال، يتم دفعه للمضرور مرة واحدة(١٤٩).

ومن الجدير بالذكر أن مجلس الدولة الفرنسي خرج على قاعدة نهائية التعويض، في حالة ما إذا كان التعويض إيرادًا مرتبًا وقرر إمكان إعادة النظر في التقدير، لكي يتناسب بصفة مستمرة مع التغييرات التي يمكن أن تطرأ على الأوضاع الاقتصادية من ارتفاع في الأسعار أو انخفاض في قيمة العملة.. الخ(١٥٠).

ونحن من جانبنا نؤيد الاتجاه السابق، ذلك أنه لا يوجد ما يمنع المضرور جراء أفعال التغيرات المناخية من المطالبة بالزيادة في التعويض إذا تبث تفاقم الضرر بشكل ملحوظ، كذلك يكون للمضرور الذي تفاقمت إصابته الحق في أن يطالب بتعويض آخر عن الإصابة الناتجة عن الإصابة الأصلية، بشرط أن يتقدم بدعوى جديدة مستقلة.

---

(١٤٨) **راجع تفصيلاً:**

- Chapus (R.): Droit du contentieuxadministrative, parís, D,1982, p.271. Vedel (G.): Droit administratif, D, parís,1990, P.626.

(149) Chapus (R.): op, cit, P.626.

(١٥٠) **أنظر:**

- CAA. Paris 17 Juin 1974, Duvillier, D.1975, P.545.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الخامس
مدى التزام الدولة بتعويض أضرار التغيرات المناخية وأساسه

تقسيم:

تتناول الدراسة في هذا المبحث آراء الفقهاء في مدى التزام الدولة بتعويض أضرار التغيرات المناخية، ثم الأسس الفلسفية والنظرية لالتزام الدولة بتعويض أضرار التغيرات المناخية، ثم الأساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض هذه الأضرار.

المطلب الأول
آراء الفقهاء في مدى التزام الدولة بتعويض أضرار التغيرات المناخية

كما هو الحال بالنسبة للكوارث الطبيعية والبيئية، لم يعالج القانون بشكل مباشر إشكالية تعويض الأضرار الناجمة عن الكوارث التي تسببها التغيرات المناخية بكافة أشكالها وأنواعها، سواءً كانت هذه الكوارث المناخية طبيعية، أو من صنع البشر، أو مهجنة.

ولذلك اختلف الرأي حول مدى التزام الدولة بتعويض المتضررين من جراء التغيرات المناخية. فبينما يطالب بعض الفقهاء بضرورة تدخل الدولة لتعويض هؤلاء المتضررين يعارض البعض الآخر ذلك. **ونتناول فيما يلي رأي وحجج كل فريق منهم:**

الرأي الأول[١٥١]:

ويذهب أنصاره إلى رفض إلزام الدولة بدفع أي تعويضات للمضرورين، في حالة عدم معرفة من تسبب في إحداث الضرر لهم، أو تعثره، أو عدم وجوده، كما هو الحال في الكوارث الطبيعية بأنواعها المختلفة[١٥٢]، **مستندين في ذلك إلى عدة حجج من أهمها:**

---

[١٥١] من أنصار هذا الرأي: أبو زيد عبد الباقي مصطفى، التأمين من المسئولية المدنية عن حوادث السير، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٥)، ص٢٣ وما بعدها، كذلك: يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨)، ص٨٧ وما بعدها، كذلك: الجيلالي بوزيد الدين، إصلاح الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية وقواعد المسؤولية الإدارية، كلية الأنظمة والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠١٠، ص٧٤، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.docs.ksu.sa.

[١٥٢] يعقوب محمد حياتي، نفس المرجع، ص٨٨.

(١) أن هناك أنظمة قانونية تكفل أداء التعويضات للمتضررين في مثل هذه الحالات، كصناديق التأمين الاجتماعي وغيرها.

(٢) أن إلزام الدولة بدفع هذه التعويضات يشكل عبئًا ماليًا إضافيًا عليها، إلى جانب أعبائها المالية الأخرى، مما يثقل كاهلها.

(٣) أن إلزام الدولة بدفع هذه التعويضات يعنى اتهامها بالإهمال والتقصير في حفظ الأمن، وهو ما قد يكون على خلاف الحقيقة في بعض الحالات.

(٤) أن تدخل الدولة في هذا الشأن يؤدي إلى تهرب المجرمين من دفع التعويضات عما أحدثوه من أضرار بحجة تعثرهم.

الرأي الثاني[١٥٣]:

ويذهب أنصاره إلى أنه يجب على الدولة أن تتدخل لدفع التعويضات للمتضررين في الحالات التي لا يمكن فيها للمتضرر أن يحصل على تعويض، بسبب عدم معرفة المسئول عن إحداث ذلك الضرر، أو بسبب إعساره[١٥٤].

ويمكننا أن ندخل فيهم أيضًا المتضررين من الكوارث والأوبئة الناجمة عن التغيرات المناخية، باعتبار أنه في الغالب لا يعرف المسئول عنها، سواءً كانت من صنع البشر أو من صنع الطبيعة أو مهجنة، لذات العلة، وهي أن المضرور لا يمكنه مطالبة أحد بالتعويض، رغم فداحة ما يصاب به من أضرار. **وقد استند أنصار هذا الرأي إلى عدة حجج أهمها:**

(١) أن الدولة تمنع المجني عليهم من أن يقتصوا لأنفسهم بأنفسهم، وأخذت على عاتقها منع الجريمة ومكافحتها، وإعادة التوازن الاجتماعي الذي اختل بسبب وقوع

---

[١٥٣] من أنصار هذا الرأي: أمجد محمد منصور، المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء– دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٤)، ص١٤، كذلك: محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨)، ص٤٥٤، كذلك: إسماعيل مهدي أحمد الحسني، ضمان الدولة للضرر في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ)، ص٢٧٤ وما بعدها، كذلك: أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب وجرائم الإيدز بسبب نقل الدم الملوث، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧١.

[١٥٤] أمجد محمد منصور، نفس المرجع، ص١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الجريمة، ومن مقتضيات إعادة هذا التوازن أن تدفع للمتضرر التعويض الذي كان سيحصل عليه حتمًا من غريمه لو كان كان الأخير معلومًا أو ميسور الحال.

(٢) أنه ليس من مقتضيات مبدأ المساواة الذي تقرره كافة الدساتير أن يحصل شخص على حقه في التعويض بسبب معرفة المسئول، بينما يحرم الآخرون منه بسبب عدم معرفة المسئول أو المتسبب في الضرر الذي أصابهم، كما هو الحال بالنسبة للمتضرر من كوارث التغيرات المناخية، ومن ثم ينبغي على الدولة أن تتدخل، وتقوم بتقديم التعويض للمتضررين الذي يتعذر حصولهم عليه لأي سبب، ثم تحل الدولة محلهم في مواجهة المسئول عن إحداث ذلك الضرر، إن أمكن تحديده.

(٣) أن الدولة تفرض على مواطنيها بعض الواجبات والالتزامات، مثل أداء الخدمة الوطنية العسكرية، والإبلاغ عن وقوع الجرائم ومرتكبيها، والتقدم للإدلاء بشهادتهم أمام القضاء، ومساعدة السلطة في تنفيذ مهامها كالمساعدة في القبض على الجناة، وبالتالي فإذا أصيب أحد مواطنيها بضرر أثناء تأديته لمثل هذه الواجبات كانت الدولة ملزمة بأن تدفع له التعويض.

(٤) أنه وإن كانت الدولة ليست هي السبب في وقوع الكوارث، فتنتفي مسؤوليتها التقصيرية القائمة على الخطأ، فإنه يقع على عاتقها إغاثة المضارين من تلك الكوارث، وإنقاذهم، وعلاج المصابين منهم، وتقديم كافة المعونات والمساعدات اللازمة لهم، فإن هي قصرت في شيء من ذلك وجب عليها تعويضهم ماديًا[١٥٥].

---

[١٥٥] وقد نادى الفقيه الانجليزي جيرمي بنتام، والفقيه الإيطالي انريكو فيري في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بضرورة تعويض المجني عليهم من الخزانة العامة، وذلك عندما يكون الجاني معسراً، لأن من واجبها حماية رعاياها، وتعويضهم هو نتيجة طبيعية لعجزها عن وقايتهم من أخطار الجريمة، **راجع:**

- Louise VIAU- Victimes des ambitions Royales; article présenté dans le cadre de la
conférence portant sur «l'administration de la justice, la perception du public» Tenue
a BAUFF par d' administration de la justice du l'institut canadien 11 au 14 octobre 1995 publié à la revue juridique Thémis, Montréal, p.10.

أشارت إليه: سعاد الزروالي، أساس تعويض الدولة لضحايا الأحداث الإرهابية، بحث منشور بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٨، ص٥، هامش٦، على الموقع الالكتروني: www.Marocdroit.com

ونحن **من جانبنا** نؤيد هذا الرأي، ونرى أنه يمكن الرد على حجج أصحاب الرأي الأول المعارض بما يلي:

أولًا: القول بأن هناك أنظمة قانونية تكفل أداء التعويضات للمتضررين في مثل هذه الحالات، كصناديق الضمان الاجتماعي وغيرها، يمكن الرد عليه بأن هذه الأنظمة لا تقدم للمتضررين تعويضات بالمعنى الدقيق، وإنما مجرد مساعدات لهؤلاء المضرورين، وبالتالي قد لا تغطي كل الأضرار التي أصابتهم، كما أن هذه الأنظمة لا توجد إلا في بعض الدول كفرنسا دون غيرها من الدول، فقد أنشأ المشرع الفرنسي صندوق ضمان خاص بضحايا الإرهاب[١٥٦]، كما أنشأ صندوق ضمان لدفع مساعدات مالية لتعويض المضرورين من فيروس كوفيد١٩[١٥٧]، وبالتالي فالحاجة إلى إلزام الدولة بالتعويضات تبدو ملحة في مثل هذه الدول.

ثانيًا: أما القول بأن إلزام الدولة بدفع هذه التعويضات يشكل عبئًا ماليًا جديدًا عليها، إلى جانب أعبائها المالية الأخرى، مما يثقل كاهلها، فيمكن الرد عليه بأن هذا العبء المالي الجديد لا يقل في أهميته وضرورته عن غيره من الأعباء المالية للدولة، كما أنه من الواجب على الدولة أن تقف إلى جانب مواطنيها في مثل هذه الظروف فتعينهم وتشد من أزرهم، وترفع عن كاهلهم ما أصابهم من أضرار ليس لهم ذنب فيها.

ثالثًا: وأما القول بأن إلزام الدولة بدفع هذه التعويضات يعنى اتهامها بالإهمال والتقصير في حفظ الأمن، وهو ما قد يكون على خلاف الحقيقة، فيمكن الرد عليه بأن الدولة بالفعل تكون مقصرة في غالبية الأحيان، فعلى سبيل المثال في الأضرار الناجمة عن السيول والحرائق، وحتى في حالة الكوارث الطبيعية الناجمة عن تغير المناخ، فالدولة تعد مسئولة عن مواجهة آثارها، والتخفيف من الأضرار الناجمة عنها، فإن هي قصرت في ذلك كانت ملتزمة بالتعويض.

رابعًا: وأما القول بأن تدخل الدولة في هذا الشأن يؤدي إلى تهرب المجرمين من دفع التعويضات عما أحدثوه من أضرار بحجة تعثرهم، فيمكن الرد عليه بأنه لا يكفي المجرم

---

[١٥٦] راجع: القرار الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٧ بشأن صندوق الضمان الخاص بضحايا الإرهاب في فرنسا.

[١٥٧] راجع المادة الأولى والثانية من الأمر الفرنسي رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن صندوق فيروس كوفيد١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

أن يحتج بتعثره ليتهرب من دفع التعويض، بل عليه أن يثبت ذلك، وعلى الدولة أن تلزمه بدفع التعويض بالحجز على ممتلكاته لتجبره على ذلك، وإلا بيعت بالمزاد العلني[١٥٨].

أخيرًا نرى أنه يتعين تغيير الأسس التقليدية لمسؤولية الدولة عن تعويض مواطنيها المضرورين من كافة أنواع الأضرار التي لا ذنب لهم فيها، ومنها الأضرار الناجمة عن التغيرات المناخية بعد أن أصبح التعويض في مفهومه الحديث مسئولية الدولة والمجتمع معًا، فمن واجبهما أن يتضامنا معًا لحماية المضرور، خاصة بعد ازدياد الاهتمام العلمي بالمضرور فيما يعرف في القانون الجنائي بعلم ضحايا الجريمة، والذي يهتم بدراسة المركز القانوني للضحية، وتحديد مركزة بالنسبة للدولة، بصرف النظر عن المتسبب في الضرر، وهو ما يستتبع إعطاء حقوق لهذا المضرور لا ترتبط بمبدأ المسؤولية بمفهومه التقليدي، حيث لم يعد ينظر إلى الضرر على أنه مجرد عنصر أو ركن في المسؤولية، وإنما أصبح ينظر إلى وجوب رفع هذه الضرر عن المضرور، بصرف النظر عن مصدره، وهو ما ينطبق على ضحايا غالبية الكوارث التي تقع بسبب تغير المناخ، فقد أصبح موضوع إصلاح الضرر مستقلاً عن تحديد المسئول عنه.

وقد وصف الفقيه الفرنسي Truchet التطور الذي وصلت إليه المسئولية الإدارية في هذا الشأن بأنه أصبح "لكل ضرر تعويض""A tout damage, reparation"[١٥٩].

المطلب الثاني

الأسس الفلسفية والنظرية لالتزام الدولة بتعويض أضرار التغيرات المناخية

تمهيد وتقسيم:

سبق وأن عرفنا أن الرأي الراجح هو القائل بالتزام الدولة (جهة الإدارة) بتعويض المتضررين من التغيرات المناخية، وأنه يجب أن ينظر إلى هذا التعويض على أنه حق للمضرور وليس منحة أو هبة من الدولة.

---

[١٥٨] **راجع تفصيلًا:** عبد العزيز عبد المعطي علوان، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي كوفيد١٩- دراسة مقارنة، (المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق فرع الخرطوم، المجلد ٧، العدد ٣، السنة ٢٠٢٠)، ص١١٧- ١٢١.

[١٥٩] نفس المعنى: عبد العزيز عبد المعطي علوان، المرجع السابق، ص١١٧ وما بعدها.

وعلى العموم، فإن الظهور الفلسفي والنظري لهذا الالتزام يستند إلى ثلاثة نظريات أو أفكار تاريخية وهي:

(١) نظرية الدولة المؤمنة.

(٢) نظرية الضمان.

(٣) نظرية التضامن أو التكافل الاجتماعي[١٦٠].

هذه الروافد أو المسارات الثلاثة الكبرى شكلت البوتقة التي انبثقت منها فكرة التزام الدولة (جهة الإدارة) بتعويض المواطنين عن كافة الأضرار التي تصيبهم دون أن يكون لهم ذنب فيها، كالأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية، والأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية والبيئية والمناخية.

كذلك: عبد الرحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة "الأساس والنطاق"- دراسة مقارنة في الفقه والتشريع المقارن، (بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد٤٧، تموز، سنة٢٠١١)، ص٣١٩.

وعليه، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع، سواءً من الناحية النظرية أو العملية، فقد رأينا أن نعالج كل نظرية من هذه النظريات الثلاثة بشكل مستقل، **وذلك على النحو التالي:**

أولًا: نظرية الدولة المؤمنة[١٦١]:

رائد هذه النظرية هو الفقيه الفرنسي "موريس هوريو"[١٦٢]، وقد حاول أصحابها تجاوز أساس المسؤولية التقليدية والبحث عن أساس جديد يغطي جميع الحالات التي ترى الدولة أنه من واجبها التدخل لمساعدة الضحايا، فقالوا بنظرية الدولة المؤمنة.

وتعد هذه النظرية في نظر أصحابها هي النظرية الوحيدة التي تبرر مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء أعمال الشغب والكوارث الطبيعية والمناخية، ويمكن أن نضيف إليها الجرائم والأعمال الإرهابية.

---

(160) Lucein. Sfez; Essai sur la contrubition du doyen Horiou au droit administrative. L. G. D. J.1966. p.120.

(١٦١) **راجع تفصيلًا:** فؤاد محمد موسى عبد الكريم، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الإرهاب، نحو أساس جديد للمسؤولية، (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٨م).

(162) Lucein. Sfez; Essai sur la contrubition du doyen Horiou au droit administrative, op, cit, p.120.

(ISSN: 2537 - 0758)

- أساس النظرية:

تقوم هذه النظرية على أساس أن هناك تأمينًا متبادلًا بين المواطنين والدولة، فالدولة هي المؤمن على نشاطها العام من الأضرار التي تصيب الغير، وهذا التأمين يغطي جميع مجالات المسؤولية، ولا علاقة له بالخطأ أو المخاطر. كما يؤدي هذا التصور إلى تحميل الدولة واجب تعويض المواطن المضرور مثل أي مؤمن، لأنها تحصل مقدمًا على أقساط التأمين من المواطنين المؤمن عليهم في شكل ضرائب مباشرة أو غير مباشرة.

ويضيف أحد أنصار هذه النظرية أنه لا يمكن القول بفكرة الخطأ أو المخاطر أو الخطأ المرفقي، والأساس الوحيد الذي يبرر مسؤولية الدولة هي فكرة التأمين الاجتماعي الذي يتحمله الصندوق الاجتماعي لمصلحة الأشخاص الذين تضرروا من جراء النشاط العام الذي يتم لفائدة جميع المواطنين.

فالدولة تتصرف هنا كأي شخص طبيعي يقوم بالتأمين على مشروعه الخاص، وأيضًا كمؤمن للمخاطر التي لا يوجد في النظام الاجتماعي أي ضامن آخر لها سوى السلطة العامة نفسها، وخاصة المخاطر التي يجوز لشركات التأمين استبعادها من وثيقة التأمين لأنها ليست من التأمين الإجباري الذي تلتزم به، كما هو الحال بالنسبة للكوارث الطبيعية والمناخية، إذ من الطبيعي أن تستبعد شركات التأمين هذه المخاطر الجسيمة والتي تكتسي طابعًا خاصًا.

- نقد النظرية:

تقوم هذه النظرية على محض افتراض مؤداه أن الدولة تقوم مقدمًا بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن عليهم في شكل ضرائب مباشرة أو غير مباشرة. وأن هذا التحصيل يكون لحسابها الخاص كما هو الحال في مفهوم نظام التأمين. والحقيقة أن أقساط الضرائب إنما تنفق على النفع العام، أي أنها تعود إلى الممول نفسه بطرق أخرى، في شكل خدمات أو مساعدات في صيغ مختلفة.

وعلى ذلك، فإن هذه لنظرية لم تفسر لنا كيف يستفيد الفرد من الخدمات المقدمة له من قبل الدولة، وفي نفس الوقت يحصل منها على تعويض عن الضرر مقابل نفس القسط.

ثانياً: نظرية الضمان[١٦٣]:

أصحاب هذه النظرية هم رواد المدرسة التقليدية الأولى، والتي ظهرت في القرن التاسع عشر الميلادي، وعلى رأسهم الفقيه "جيرمي بنتام".

- أساس النظرية:

تقوم هذه النظرية على أساس أن حق المواطن في الأمن والأمان إنما هو حق مقرر في جميع كل الدساتير، وأن هذا الحق يفرض على الدولة التزامًا بضمان حمايته من الأضرار التى تنتج عن المساس بهذا الأمن والأمان، فالدولة ضامنة للسلم الاجتماعى، وعليها أن تتحمل إصلاح الأضرار التي تصيب أفراد المجتمع، ولو كانت هذه الأضرار غير ذات صلة بالنشاط العام.

وتجد هذه النظرية سندها فى فكرة العقد الاجتماعى، فالأفراد قبل وجود الدولة كانوا يعتمدون على أنفسهم في الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، وبعد ظهور فكرة الدولة تنازل الأفراد لها عن جانب من حقوقهم باعتبار أنها تمثلهم في مقابل أن توفر لهم الأمن والأمان والاستقرار، وأن تعمل على منع وقوع أي ضرر يمكن أن يلحق بهم. ويترتب على ذلك أن حظرت الدولة عليهم أن يقيموا العدالة لأنفسهم.

وبناءً على ما تقدم فإن مجرد وقوع الضرر، سواءً كان ناشئًا عن أفعال إرهابية أو كوارث طبيعة أو مناخية أو غيرها من الأخطار، بما يترتب عليه من حدوث خسائر لأفراد المجتمع سواءً في الأشخاص أو الأموال، يعد إخلالًا من جانب الدولة بالتزامها القانوني في توفير الأمن والسلم الاجتماعي[١٦٤]، وبالتالي يتعين عليها تعويض الأفراد عن هذا الإخلال.

- نقد النظرية:

انتقدت هذه النظرية بأنها تبالغ كثيرًا، حيث تجعل من الدولة الشخص القانوني الوحيد الذي يجب عليه أن يتحمل مسؤولية دفع التعويضات عن كافة الأضرار التي

---

[١٦٣] **راجع تفصيلًا:** محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة- دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

[١٦٤] نفس الشيء عرضه الفقيه الإيطالي إنريكو فيرى بقوله: "إن على الدولة واجب رعاية حقوق المجني عليهم عن طريق صرف تعويض فوري لهم عند وقوعهم كضحايا لإحدى الجرائم"، عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص٣١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

يمكن أن تصيب الأفراد، وذلك بصرف النظر عن مصدر أو سبب هذه الأضرار، وهو الشيء الذي لا يمكن التسليم به. فوجود الدولة لا يلغي مسؤولية الأشخاص القانونية الأخرى التي يمكن أن تتسبب في إحداث الضرر. كما أن الدولة لا تستطيع من الناحية العملية أن تؤمن كافة المواطنين من كافة أشكال المخاطر، بل لا بد من وضع قواعد وضوابط تراعى ظروف الدولة، وامكانياتها المالية.

ثالثاً: نظرية التضامن أو التكافل الاجتماعي[١٦٥]:

لقد جاءت نظرية التضامن أو التكافل الاجتماعي كمحاولة للتأسيس لمبدأ تعويض المضرورين من ضحايا كافة أنواع المخاطر.

- أساس النظرية:

تستند نظرية التضامن الاجتماع على مبدأ الشعور الإنسانى الذي ينبنى عليه كل إجراء يستهدف مساعدة الأشخاص المتضررين ممن هم في وضعية صعبة، وهذا الشعور مبناه تضامن وتكافل أفراد المجتمع فيما بينهم، حتى في ظل غياب الدولة ومؤسساتها، فهو نابع من الشعور بالانتماء إلى الجماعة أو الأمة أو الإنسانية قبل الشعور بالانتماء إلى الدولة (المؤسسة الرسمية).

ووفقاً لهذه النظرية فإن مبدأ التضامن أو التكافل الاجتماعي لا يقتصر على نوع معين من الضرر، وإنما يغطي كل ما يمكن أن يواجهه الأفراد من أضرار لا قبل لهم بدفعها، كالأوبئة والأمراض الفتاكة والكوارث الطبيعية والمناخية.. الخ. وفي هذا السياق يجب أن تكون الدولة هي أول من يبادر إلى هذا التضامن أو التكافل الاجتماعي باعتبارها ممثلة الجماعة، وباعتبار أن التزامها بمساعدة أبنائها من الضحايا إنما هو التزام أدبي وأخلاقي ينبع عن واجب الخير والإحسان نحوهم[١٦٦]، وليس التزام أو واجب قانوني.

وينبني على هذا الأساس ما يلي:

(أ) إن إصلاح الضرر أو التعويض عنه لا يعتبر واجبًا أو التزامًا على الدولة، وإنما هو إعانة أو صورة من صور المساعدة من الدولة لمن هو في حاجة إليها.

---

(165) Pardon. (J). la France a l'epreuve du terrorisme; Regression au Progression du droit. R.S.C. 1994. P. 709.

(١٦٦) زكي زكي حسن زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، الطبعة الأولى، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠)، ص١٩٢.

(ب) أن هذه المساعدة لا تتقرر بمجرد وقوع الضرر كما هو الحال في قواعد المسؤولية التقليدية، وإنما يتقرر منحها بناء على ظروف المتضرر. وبمفهوم المخالفة لا تمنح هذه المساعدة لمن تكون ظروفه المادية ميسورة، وكذا من لا يحدث له الفعل الضار اضطرابًا في ظروفه المعيشية.

(ج) بما أن التعويض هنا يكون مجرد مساعدة اجتماعية أو إنسانية من جانب الدولة، فإن الاختصاص بنظر تقرير هذا التعويض لا ينعقد إلى القضاء، وإنما إلى اللجان الإدارية المختصة بالنظر في طلبات المساعدات الاجتماعية.

(ء) أن هذا النوع من التعويض يكون ذو طبيعة احتياطية، فلا يجوز تقريره في كل أنواع المخاطر، بل فقط في المخاطر التي تمس سلامة الجسد، وبحسب جسامة الضرر[١٦٧].

- نقد النظرية:

من أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية أن مبدأ التضامن أو التكافل الاجتماعي يبقى واجبا أدبيًا وأخلاقيًا أكثر منه قانونيًا، فهو لا يصلح أن يكون أساس لإلزام الدولة بتعويض ضحايا جميع المخاطر ومنها لاشك مخاطر التغيرات المناخية، إلا إذا تحول إلى التزام قانوني. وهذا ما حدث بالفعل في كثير من الدول[١٦٨].

رأينا في المسألة:

الآن وبعد استعراضنا للنظريات الثلاثة السابقة، وأمام قصور هذه النظريات عن إيجاد نظام قانوني يلزم الدولة بتعويض المتضررين من جراء التغيرات المناخية نتيجة **لعدة صعوبات أهمها:**

(١) نوعية المتضررين ضحايا التغيرات المناخية الذين يمثلون في أغلب الأحيان أشخاص أبرياء أوقعهم حظهم السيئ في خضم الأحداث.

(٢) طبيعة الكوارث البيئية والمناخية والتي تتميز بالعشوائية والعنف والمباغتة وعدم التوقع.

---

[١٦٧] محمد محمد عبد اللطيف، التطورات الحديثة في المسؤولية الإدارية، (دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة ٢٠٠٠)، ص٢٥.

[١٦٨] محمد محمد عبد اللطيف، نفس المرجع، ص٢٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

(٣) طبيعة المسئول أو المتسبب في الضرر المناخي، والذي غالبًا ما يكون مجهول الهوية بسبب كثرة المتسببين في إحداث التغيرات المناخية المسببة للأضرار، سواءً على الصعيد المحلي أو الدولي، خاصة الدول الصناعية الكبرى وغيرها من الكيانات الصناعية والتجارية التي تسرف في استخدام الطاقة والوقود والفحم وغيرها من الوسائل المؤدية إلى زيادة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون المؤدي إلى ارتفاع درجات الحرارة وانخفاضها على نحو غير معهود، بما يترتب عليه من حدوث السيول والفيضانان والبراكين وفقدان المحاصيل الزراعية وتصحر الأراضي وانتشار الأمراض والأوبئة وغيرها من الكوارث الطبيعية والبيئية، وحتى في الحالات التي يتم فيها تحديد المسئول أو المتسبب في هذه الأضرار فإن قدرته على تسديد مبالغ التعويض قد تكون شبه مستحيلة بسبب عسره من جهة، بالإضافة إلى جسامة الأضرار وعدد الضحايا الكبير، وهو ما يزيد من قيمة التعويض التي يصبح الوفاء بها من قبل المسئول أمرًا صعبًا إن لم يكن مستحيلاً.

(٤) محدودية إمكانيات بعض الدول، وعدم قدرتها على مجابهة الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية.

وليس من المبالغة أن نقول أن الكوارث الطبيعية والمناخية تعد من أكبر المخاطر التي تستوجب مساعدة المتضررين منها، لما تخلفه من أضرار جسيمة، سواء في الأشخاص أو الأموال والممتلكات العامة والخاصة.

ونظرا لقصور النظريات الثلاثة السابقة في إيجاد حل لهذه الإشكالية، فإننا نرى أنه يتعين على المشرع إلزام الدولة بتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية والمناخية، عن طريق النص على إنشاء صناديق خاصة لتعويض هؤلاء الضحايا[١٦٩]، يتم تمويلها بواسطة

[١٦٩] وقد لجأت بعض الدول بالفعل إلى إنشاء مؤسسات بتمويل خاص تتكفل بتعويض هؤلاء الضحايا، وهو ما عرف في النظام الفرنسي بصناديق الضمان"Fonds de garantie"، حيث يتم تمويله بواسطة الاشتراكات الخاصة بعقود التأمين على الأموال، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية الاعتبارية، وينص القانون على تشكيل إدارة الصندوق، حيث يتشكل من الرئيس والأعضاء، **راجع تفصيلًا:**

- Querol (F). Le financement du fonds de garantie. R. F. D. A. 1987. p.911.

اشتراكات خاصة على غرار نظام شركات التأمين، وتعتبر أموالها أموال عامة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وينص القانون على تشكيل مجلس إدارتها[١٧٠].

المطلب الثالث

الأساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض أضرار التغيرات المناخية

إن من أهم واجبات الدولة (الإدارة) الحديثة في مختلف الدساتير هو توفير الأمن والسلامة للمواطن وحمايته من كافة الأفعال الضارة به بكافة الوسائل والإمكانيات المتاحة لديها، بل أصبح من واجب الدولة تعويض المتضررين الذين حالت الظروف دون حصولهم على تعويض من الجاني أو المتسبب في الضرر، لإعساره أو كونه غير معروف، فالتعويض في مفهومه الحديث أصبح يستند إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وما يترتب على ذلك من إحساس الضحية بالعدل والمساوة.

ونشير هنا إلى أن مسؤولية الدولة في الغرب، على خلاف المسؤولية الفردية، لم يكن مسلمًا بها، وتم الاعتراف بمسؤولية الدولة على مراحل تاريخية[١٧١].

ويعزى التطور في مجال وأساس المسؤولية إلى تغير النظرة إلى أطراف العلاقة في المسؤولية، ففي البداية كان ينظر إلى مسؤولية الدولة بنوع من التردد و الريبة، وزكى هذا الاتجاه النظرية التي كانت ترى أن الخطأ هو دائمًا خطأ الشخص الطبيعي واعتبر شرط الآدمية من شروط المسؤولية، وبعد الاعتراف بمسؤولية الدولة وفق ضوابط معينة تحول الاهتمام إلى المتضرر، واقتضى ذلك تحولًا في أساس المسؤولية فلم يعد الخطأ

---

[١٧٠] **راجع بالتفصيل:** أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها بالقانونين المصري والكويتي، القسم الثاني، مجلة الحقوق، الكويت، ٢٠٠٤.

[١٧١] أول القوانين الغربية التي أقرت مسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا هي نيوزيلندا في قانون ١٩٦٤، ولم يشرع في تطبيق النص إلا بعد التعديل التشريعي سنة ١٩٦٤. وفي بريطانيا صدر قانون ١٩٦٤. ثم صدرت قوانين متتالية، ففي الولايات المتحدة صدرت بعض القوانين ابتداء من سنة ١٩٦٥. وفي أوروبا صدرت في السويد سنة ١٩٧١، وفنلندا سنة ١٩٧٣، وفرنسا سنة ١٩٧٧، والنرويج سنة ١٩٨١. راجع: أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الثانية، (دار الفجر للنشر، القاهرة، ٢٠٠٣)، ص٧٢ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

كافيا لتغطية جميع صور المسؤولية، فظهرت نظرية المخاطر، ثم تبلورت بموازاتها نظريات أخرى أهمها مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[١٧٢].

غير أن التطور في مجال إصلاح الضرر تجاوز هذه الأسس كلها وبدأ البحث عن أساس يمكن أن يستند إليه تعويض المتضرر خارج أركان المسؤولية التقليدية، وحل مصطلح الضحية محل مصطلح المضرور، ويرجع ذلك إلى تحول نظام المسؤولية جزئيًا من نظام قانوني إلى نظام أدبي وأخلاقي، ومن مبدأ الفردية إلى مبدأ جماعية المخاطر[١٧٣].

ويتجه العمل في العصر الحديث على التوسع في المسؤولية على محاور عدة، ليغطي أكبر قدر ممكن من الأضرار، فهناك اتجاه للتوسع في فكرة الخطأ وابتداع أنواع جديدة من الخطأ فظهرت فكرة الخطأ المفترض ومبدأ المسؤولية الموضوعية، ويوازي هذا الاتجاه السعي إلى التضييق من أسباب الإعفاء من المسؤولية، ومحاولة تأسيس المسؤولية على أساس اجتماعي بدلًا من الأخلاقي[١٧٤]. وهذا التدخل الاجتماعي إنما يتم لحماية المضرور قبل كل شيء، ولا يستند إلى فكرة الخطأ أو الذنب الأخلاقي. غير أن هذا التحول كان هو الآخر في حاجة إلى أساس قانوني يستند إليه.

وبناءً على ما تقدم، فإن مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية والمناخية يمكن أن تبنى على أساس المخاطر (تحمل التبعة)، لا على أساس الخطأ، حيث تقوم مسؤولية الدولة وفقًا لهذه النظرية على ركنين فقط هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الدولة في ذاته وبين الضرر، دون الحاجة لإثبات أن ذلك النشاط كان منطويًا على خطأ أو إسناد خطأ معين إلى موظف بعينه.

ونؤكد هنا أن جميع الأضرار المرتبطة بالنشاط العام يمكن أن تجد سندها في مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة، La rupture d’égalité de tous devant les

---

[١٧٢] **راجع تفصيلًا:** الجيلالي بوزيد الدين، أساس مسؤولية الإدارة الموضوعية، منشور بمجلة الإدارة العامة، العدد الثاني، ربيع الأخر ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

[١٧٣] **راجع تقصيلًا:**

- G. Viney. la responsabilite; Archives de philosophie du droit.1990
- Szabo; La victimonogie, la politique criminelle.R.I.C.P.1981. P.393.

[١٧٤] سعيد سعد عبد السلام، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية، بدون طبعة، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة ١٩٩٠)، ص٦.

changes publique[١٧٥]، سواء كان النشاط العام مشروعًا أو غير مشروع، إذ ينبغي على الجماعة أن تتحمل مخاطر نشاط الدولة إذا أصاب بعض الأفراد بضرر، لأن الدولة ما قامت به إلا لحماية مصالحهم، فيجب توزيع أعباء تلك الأضرار على الجميع وفقًا لفكرة (الغنم بالغرم)[١٧٦].

وعلى ذلك، فإن نظرية المخاطر هنا يقصد بها أن مسؤولية الدولة يمكن أن تتقرر نتيجة ضرر نتج عن عمل مشروع لا يحتوي في مضمونه على أي خطأ. إلا أن تلك المسؤولية تكون لها صفة احتياطية أو استثنائية محدودة، بمعنى أن تقدير المسؤولية على أساس عدم الخطأ (المخاطر) ما هو في حقيقة الأمر إلا تكملة للنظرية الأساسية للمسؤولية، ألا وهي نظرية المسؤولية على أساس الخطأ. حيث أن الدولة في مجال التصدي للإرهاب ومكافحة الأوبئة والكوارث الطبيعية والمناخية تقوم بإجراءات استثنائية من أجل الحفاظ على المصلحة العامة، حيث ينتفع من هذه الإجراءات الرامية إلى الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة جميع أفراد المجتمع، إلا أن هذه الإجراءات قد تتضرر منها فئة معينة من الأشخاص سواءً كانت هذه الإجراءات منطوية على الخطأ أو عدم الخطأ، ولكي تتحقق العدالة والمساواة بين الفئتين يجب السماح لهؤلاء الذين تضرروا المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر من جراء نشاط استفاد منه أغلب أفراد المجتمع[١٧٧].

---

[١٧٥] **راجع تفصيلاً:** وهيب عيد سلامه، مسؤولية الإدارة بدون خطأ عن أعمالها المادية– دراسة تحليلية مقارنة لاتجاهات القضاء في فرنسا ومصر، (دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨٩م).

كذلك نفس المعنى:

-Marcel Sousse, La notion de Réparation de dommages en droit administrative franç- aise, L.G.D.J, Paris, 1994, p.113.

[١٧٦] وهذا ما أكد عليه ديوان المظالم السعودي في أحد أحكامه "... إذ أن أمر الأمارة مشروع ويحقق المصلحة العامة فلا خطأ فيه وإنما يقوم على أساس من مبدأ إداري آخر أعم وأشمل من مبدأ المسؤولية على أساس الخطأ هو مبدأ مساواة الأفراد أمام التكاليف العامة"، مجموعة المبادئ الشرعية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا في المملكة العربية السعودية خلال عام١٤٠٠هـ، ص٢٢.

[١٧٧] فوزي أحمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، السنة ٢٠٠٧)، ص٤٣. كذلك: وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، نحو أساس دستوري

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد اعتمد مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لمساءلة الدولة عن أعمالها المادية في ظل الظروف الاستثنائية[١٧٨].

وعلى ذلك فإن قواعد المسؤولية على أساس المخاطر هي من خلق مجلس الدولة الفرنسي، إلا انه لم يأخذ بها إلا بصفة استثنائية وذلك في الحالات التي يكون فيها اشتراط الخطأ متعارضًا مع العدالة تعارضًا صارخًا، ففي هذه الحالات يصيب بعض الأفراد من جراء نشاط الدولة ضررًا لا يشاركهم فيه كافة المواطنين، ويكون على قدر من الجسامة بحيث يتجاوز الأعباء العادية التي يتعرض لها الأفراد في المجتمع.

لذلك رأى مجلس الدولة الفرنسي أنه ليس من العدالة أن يتحمل هؤلاء الأفراد هذا الضرر الجسيم وحدهم، وإنما يجب أن يوزع على الكافة فتتحمل الجماعة كلها مضار نشاط الدولة الذي يبذل لصالحهم، لان الغنم بالغرم كما ذكرنا، وعلى أساس مساواة الأفراد أمام الأعباء العامــة[١٧٩].

ومع ذلك فنحن نرى: أنه لا يمكن الاستناد إلى نظرية المخاطر (تحمل التبعة) بصورة عامة ومطلقة في تعويض المتضررين من الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية، لأنه قد لا يكون أساسًا كافيًا وشاملًا يغطى جميع الحالات التي تكون الدولة فيها مسئولة، ولكن يمكن الاستناد إليها فقط في بعض الحالات الاستثنائية.

لذلك ندعو المشرع المصري إلى البحث عن حل آخر، وهذه المرة عن طريق وضع بعض النصوص التشريعية الخاصة كأساس لمسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية.

للمسؤولية دون خطأ– دراسة مقارنة، (منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ)، ص٢٤ وما بعدها.

[١٧٨] **ومن أمثلة ذلك:**

-C.E. 30 novembre 1923, Couitéas, Rec. C.E. P. 789, S. 1923, 3, 57, Note HAURIOU, Dalloz, 1923, 3, 59, CONCI, Rivet.

- C.E. 3 juin 1938, Cartonnerie St Charles, Rec. L.E. P. 521, Dalloz, 1938, 3, 36, note Appéléton, R.D.P. 1938, P. 374, Concl. Dragras, note Jeze.

[١٧٩] الجيلالي بوزيد الدين، أحكام الضرر في المسؤولية الإدارية، (بحث منشور بمجلة معهد الإدارة، المملكة العربية السعودية، العدد الثاني، ربيع الأخر ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م)، ص١٥ وما بعدها.

المبحث السادس
آليات تعويض أضرار التغيرات المناخية

تمهيد وتقسيم:

تعرضنا فى المطلب السابق لبيان الأساس القانونى لمسئولية الدولة عن تعويض المتضررين من التغيرات المناخية، حيث تبين لنا من خلال الدراسة عدم كفاية نظرية مسؤولية الدولة في كفالة تعويض كامل وسريع وفعال لهؤلاء الأشخاص، بسبب ما ينفرد به هذا النوع من الأضرار من خصوصية عن سائر الأضرار الأخرى، سواء من حيث فداحة الأضرار المترتبة على التغيرات المناخية أو من حيث نوعية الضحايا الذين يمثلون أشخاص ليسوا مستهدفين في ذواتهم، بل مجرد سوء حظ أو صدفة أوقعتهم ضحايا لهذه التغيرات المناخية.

ولما كانت إمكانية الرجوع على الدولة بالتعويض طبقا لقواعد المسؤولية الإدارية، سواءً على أساس الخطأ أو المخاطر، وخاصة في الحالات الفردية التي تختص بها الأضرار المناخية تعتريها كثير من الصعوبات، خاصة في الدول الفقيرة التي لا تستوعب ميزانيتها هذه الأعباء المالية الكبيرة. من هنا ظهرت ما تسمى بالآليات الجماعية لتعويض ضحايا هذه الكوارث أو ما يطلق عليه بجماعية المسؤولية، وتجلت هذه الآليات ذات الصبغة الجماعية في صور شتى. ابتداء من تأمين الأضرار والتأمين عن المسئولية، مرورا بإنشاء صناديق الضمان، وصولا إلى تفعيل دور الدولة فى مجال إنصاف الضحايا بصفة عامة وضحايا الكوارث الطبيعية والمناخية بصفة خاصة.

مع العلم أن هناك بعض الدول قد أضافت دور الجمعيات في هذا الجانب.

ونتناول فيما يلي دور الآليات الجماعية في تعويض المتضررين من التغيرات المناخية، وصور هذه الآليات، وذلك في فرعين على التوالي.

المطلب الأول
دور الآليات الجماعية في تعويض أضرار التغيرات المناخية
(المسؤولية الجماعية)

إذا كان التطور نحو المسؤولية الموضوعية هو إحدى الوسائل التي لجأ إليها القضاء من أجل توفير حماية فورية وفعالة للمتضررين بصفة عامة، إلا أن هذا التطور لم يستجيب لتطلعات الضحايا في إسعافهم.

واستجابة للنداء بضرورة توفير حماية فورية وفعالة لضحايا التغيرات المناخية، ووجوب تعويضهم عن الأضرار التي تصيبهم، ظهرت الأنظمة أو الآليات الجماعية

(ISSN: 2537 - 0758)

للتعويض، وذلك بعد أن تعاظمت التهديدات الطبيعية والمناخية وانتشرت انتشارًا كبيرًا ازدادت معه المخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الضحايا، بسبب انتشار الكوارث الطبيعية والبيئية الناجمة عنها في العالم(١٨٠).

لذلك فإن الاتجاه السائد الآن في العالم يتجه نحو الانتقال بالمسؤولية عن تعويض الأضرار من الفردية إلى الجماعية أو الاجتماعية، بحيث يجد المضرور ذمة جماعية تلتزم بالتعويض تجاهه إلى جانب المسئول أو بدلًا منه(١٨١).

كذلك وأمام هذا الوضع تطورت التشريعات هي الأخرى، ولا زالت تتطور لتثبت أنها قادرة دائماً على مسايرة حركة الحياة الإنسانية المستمرة في التطور، الأمر الذي أدى إلى اهتمام هذه التشريعات بهذه الآليات والأنظمة القانونية الجماعية الجديدة التي تتجه نحو تدعيم حماية الضحايا، حتى مع انعدام الخطأ، وحتى مع عدم وجود المسئول.

وعليه، تتناول الدراسة في هذا الفرع أولًا: مفهوم الآليات الجماعية للتعويض، وأسباب ظهور هذه الفكرة، وأساسها. ثانيًا: مدى تأثير هذه الآليات على وظائف المسئولية المدنية.

أولًا: مفهوم الآليات الجماعية للتعويض وأسباب ظهورها وأساسها:

(أ) مفهوم الآليات الجماعية للتعويض (المسؤولية الجماعية):

يعلق الفقيه الفرنسي Savatier على المسؤولية الجماعية بقوله: "لقد تحول فقه المسؤولية الموضوعية لتأكيد أهدافه وغايته حتى ولو كان ذلك على أنقاض قانون المسئولية كله، وذلك باستظهار وتأكيد تلك الموضوعية من خلال الالتزام بالتعويض وليس من خلال أساس المسؤولية، حتى أصبح المضرور يجد أمامه ذمة جماعية تلتزم تجاهه بالتعويض إلى جانب محدث الضرر أو بدلا منه، وهذا الالتزام الجماعي لا يقوم بداهة على الخطأ، بل على أساس إلزام الكيان الجماعي بتعويض كافة الأضرار في المجتمع من خلال الأنظمة الجماعية للتعويض، وذلك بعد أن أصبح الاتجاه في الوقت الحاضر نحو حماية الضحية، وتمكينه من الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه بسهولة، وهو الشغل الشاغل والمعبر عن آمال البشرية، نتيجة لزيادة المخاطر

(١٨٠) محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المتضررين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١)، ص١٨١.

(١٨١) محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة ١٩٧٨)، ص٥٨١.

وتعاظم الأضرار التي أصبح يتعرض لها الأفراد في عصر يعرف حركية كبيرة في الحياة الإنسانية..."[١٨٢].

ويتجه البعض إلى أن اجتماعية المسؤولية في العصر الحديث، تعني أن الهيئة الاجتماعية تسعى بكافة الوسائل إلى تحقيق تعويض مناسب للأضرار التي تلحق بالفرد، دون التقيد بما تمليه المسؤولية الفردية من ضرورة التقيد بمبادئها، سواءً تلك التي تقوم على أساس الخطأ أو تلك التي تستند على مجرد الضرر (نظرية المخاطر) من جهة، أو حتى التقيد بمحض الالتزام بالتعويض في ذمة المسئول من جهة أخرى. خاصة إذا علمنا أن الهدف من التعويض ليس معاقبة الفاعل أو المتسبب بقدر ما هو جبر للضرر الذي لحق المضرور[١٨٣].

من خلال عرضنا السابق لآراء الفقهاء حول تعريف المسؤولية الجماعية للتعويض، يمكننا الخروج بعدة نتائج هامة وهي:

- أن عبء تعويض الضحايا أو المتضررين في الأصل يلقى على عاتق الفرد، فهو المسئول بالدرجة الأولى طبقًا لقواعد المسؤولية التقليدية.
- أنه في حالة استنفاذ الضحية أو المتضرر لجميع القواعد التقليدية للمسؤولية، لا يبقى له سوى الاعتماد على الآليات أو الأنظمة الجماعية من أجل ضمان الحصول على التعويض.
- أن الأهمية والحاجة الملحة للأنظمة الجماعية في التعويض تظهر في حالات الأضرار الجسيمة أو غير العادية والتي تصعب على الذمم الفردية تحملها، كما هو الشأن بالنسبة للأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية والمناخية الكبرى.

---

[١٨٢] ويضيف سافاتيه: "ذلك لأن القانون باعتباره توأم المجتمع، قد أفرز ولا زال يفرز من الأنظمة ما يحفظ استمرارية قيام المجتمع، فهو يعدل من أنظمته ليلاءم بينها وبين المتغيرات المستمرة المعبرة عن حركة الحياة التي من سماتها الأساسية التغيير. ولما كانت السلامة الجسدية للإنسان وحماية المتطلبات الاجتماعية الفطرية اللصيقة باستمرار حياة البشر، قد تهددت بالمخاطر الرهيبة للحضارة الحديثة، فقد أدى ذلك إلى التوسع في الأخذ بالمسئولية الموضوعية بشتى الصور"، **راجع تفصيلًا:**

- Savatier, La socialisation de la responsabilité et de risques individuels, D, paris, 1981. P.23.

[١٨٣] محمد إبراهيم الدسوقي، تقرير التعويض بين الخطأ والضرر، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، السنة ١٩٧٢)، ص١٧٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

- أن بروز الأنظمة الجماعية للتعويض يعد تحولًا لافتًا وقد يكون خطيرًا – حسب رأي بعض الفقهاء– من عنصر المسؤولية الفردية التقليدية إلى عنصر المسؤولية الاجتماعية أو الجماعية، التي وجدت معناها وأخذت على عاتقها الالتزام بتعويض الضحايا عن طريق الدولة أو الأشخاص العامة أو الخاصة، كل هذا في ظل تراجع دور الآليات الفردية كوسيلة فعالة تعنى بإنصاف ضحايا الكوارث الطبيعية والمناخية بسبب كبر حجم وخصوصية هذه الأخيرة.
- أن المسؤولية الجماعية أو الاجتماعية ما هي في حقيقة الأمر سوى التزام احتياطي بالتعويض مستقل عن فكرة الخطأ أو الخطر، ومستندًا إلى مفاهيم أخرى كتحمل التبعة أو الضمان أو التضامن الاجتماعي، بحيث يعمل على تغطية نقص البنيان التقليدي للمسؤولية[١٨٤].

(ب) أسباب ظهور فكرة الآليات الجماعية للتعويض (المسؤولية الجماعية):

أرجع بعض الفقهاء ظهور فكرة الآليات أو النظم الجماعية في التعويض (المسؤولية الجماعية) إلى عدة أسباب[١٨٥]، **يمكن إجمالها على النحو الأتي:**

- عجز قواعد المسؤولية الفردية عن توفير حماية كافية وفعالة للمتضررين بسبب تطور وتعقد الحياة، وظهور أوبئة وكوارث وجرائم جديدة سببت وعلى نطاق واسع أضرارًا جسيمة كوباء كورونا المستجد Covid19، والزلازل، والأعاصير، والتصحر، وارتفاع وانخفاض درجة الحرارة على نحو غير معهود، والجرائم الإرهابية.. الخ، حيث ثبت كما رأينا عجز المسؤولية الفردية التقليدية عن تغطية تلك الأضرار، خاصة في حالة تعذر إثبات الخطأ أو نسبته إلى شخص معين، أو كان المسئول معسرًا.. الخ، إذ أصبح ذلك من المسائل الصعبة والشائكة، وحتى مع نسبة الأضرار إلى شخص أو جهة معينة، فإن قيمة التعويضات الهائلة بسبب قيمة الأضرار التي تخلفها هذه الحوادث ومداها الواسع، يجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل على المتسببين فيها أو المسئولين عنها أداء تلك المبالغ.
- صعوبة تحديد المتسبب أو المسئول عن الضرر، وذلك نتيجة لتعقد وتشابك الأنشطة، واشتراك أكثر من شخص أو جهة في إحداث الضرر، كما هو الشأن في

---

[١٨٤] محمد نصر الدين منصور، المرجع السابق، ص ١٧٨ وما بعدها.

[185] Savatier, Les métamorphoses économiques et sociales du droit civil d'aujourd'- hui, 3° éd. 1994. P.333.

أضرار التغيرات المناخية إذا توجد مثلًا أكثر من دولة صناعية كبرى حول العالم تساهم في زيادة انبعاثات الغازات الدفيئة، بما يتسبب في الاحتباس الحراري المؤدي إلى تغير المناخ بسبب إسراف هذه الدول في استخدام الوقود الأحفوري والفحم وغيره من الملوثات، كذلك في الجرائم الإرهابية يتعدد المسئولين المشتركين في ارتكاب هذه الجرائم.

- جسامة الأضرار، خاصة في العصر الحديث، إذ بلغت من الجسامة ما قد ينوء بها كاهل المسئول أو المتسبب، بحيث يعجز عن كفالة تعويض الأضرار الناجمة عن الحادث، نظرًا لجسامة المخاطر الناجمة عنها، مع تميز بالعشوائية والشمولية، مما يصعب معه السيطرة عليها.
- تغير نظرة المجتمع إلى شخص الضحية أو المضرور، فالشعور العام في العصر الحديث صار ينظر إلى ما لحق بالضحية من أضرار باعتباره خللًا في التوازن القانوني والاجتماعي بين المضرور ومرتكب الفعل الضار، وأن العدالة تقتضي تعويضه. أما في العصر القديم فكان الأساس الوحيد لحصول الضحية على التعويض هو إثبات خطأ المسئول أو المتسبب في الضرر، فإن عجز عن ذلك تحمل وحده الأضرار التي لحقته، وكان كل ما يفعله الشعور العام آنذاك هو الرثاء لحالته[١٨٦].

(ج) أساس فكرة الآليات الجماعية للتعويض (اجتماعية المسؤولية):

تقوم المسؤولية الجماعية في التعويض في جوهرها على أساس فكرة التضامن أو التكافل الاجتماعي، والتي تعد واحدة من أبرز الأفكار وأهمها ضمن مجموعة القيم السائدة في العصر الحديث، وهي ليست هدفًا في حد ذاتها بل نوع من الشعور الإنساني الذي يمثل دستور الأمة. والأساس الذي ترتكن إليه الإجراءات التي تتخذ من أجل تحقيق المصلحة العامة[١٨٧].

وتظهر أهمية التضامن الاجتماعي، خاصة في مجال الحوادث والكوارث الجسيمة كالجرائم الإرهابية والكوارث الطبيعية والمناخية أكثر من غيرها، ذلك لأن المضرور لا تربطه بالفاعل أو المتسبب علاقة سابقة كانت وراء اختياره ضحية لها، بل مجرد

---

(186) Savatier, op, cit, p. 333- 334.

[١٨٧] محمد نصر رفاعي، المرجع السابق، ص ٥٨٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

الصدفة وحظه السيئ أوقعاه ضحية هذه الحوادث، وهذا يعني أن أي فرد من أفراد المجتمع كان يمكن أن يكون هو الضحية لو تصادف إقامته أو مروره أو جلوسه في مكان حدوث الجريمة الإرهابية أو الكارثة الطبيعية[١٨٨].

وعليه، فإن المجني عليه يعد بمثابة كبش فداء، مما يعطي هذا المجني عليه الحق في تضامن الجميع معه لأجل تعويضه أو تعويض ورثته[١٨٩].

ثانياً: مدى تأثير الآليات الجماعية للتعويض على وظائف المسؤولية المدنية

من المعلوم أن المسؤولية المدنية، قامت عبر التاريخ بعدة وظائف، تمثلت في معاقبة المذنب أو الجاني وإرضاء المجني عليه أو الضحية من خلال تعويضه عما أصابه من ضرر، وإعادة ترتيب النظام الاجتماعي، وأخيرًا الوقاية من التصرفات غير الأخلاقية. أما الآن فإن المسؤولية المدنية صارت تحتفظ بوظيفة التعويض والجزاء والتقويم، أو بمعنى آخر أصبح للمسؤولية المدنية في العصر الحديث ثلاثة وظائف هي: الوظيفة التعويضية، والوظيفة الجزائية، والوظيفة التقويمية[١٩٠].

وإذا كان ما يميز مخاطر التغيرات المناخية، هو استهدافها للأرواح والممتلكات فى كثير من المجتمعات وعلى نطاق واسع أو بشكل أقل ما يقال عنه أنه مدمر، وهو ما أدى إلى ظهور آليات جماعية لتعويض هؤلاء ضحايا هذه التغيرات المناخية، بعيدًا عن قواعد المسؤولية التقليدية، أين شكك البعض فى جدوى ومكانة هذه الأخيرة[١٩١]، فلقد انصب اهتمام الفقه في الآونة الأخيرة على دراسة مدى تأثير هذه الآليات التعويضية

---

[١٨٨] رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، (رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصورة، السنة ٢٠٠١)، ص٤٣٩، كذلك: عبد الرحمان خلفي، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة– دراسة في الفقه والتشريع المقارن، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، العدد الأول، السنة٢٠١٠، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، الجزائر، ص٢٦ وما بعدها.

[١٨٩] رباب عنتر السيد إبراهيم، المرجع السابق، ص٤٣٩.

[١٩٠] عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان– دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠١٤)، ص٨٩.

[١٩١] عابد فايد عبد الفتاح فايد، نفس المرجع، ص٨٩.

كالتأمين وصناديق الضمان على وظائف المسؤولية المدنية، حيث أجريت دراسات عديدة حول هذا الموضوع، منها من ذهب إلى أن فكرة الآليات الجماعية للتعويض بصفة عامة قد تهدد نظام المسؤولية المدنية– كنظام أصلي– في وجوده، ومنها من ذهب إلى ضرورة التوفيق بين النظامين(١٩٢).

لكن الواقع العملي أثبت بأنه حتى مع تسليمنا بأن التعويض عن طريق الآليات الجماعية له تأثير على قواعد المسؤولية المدنية من حيث وظائفها، فهو لا يعدوا أن يكون تأثيرًا عرضيًا يعوضه نظام الحلول. وأنه إذا كان التعويض التلقائى عن طريق الآليات الجماعية كالتأمين وصناديق الضمان يمكن أن يحل محل المسؤولية المدنية في مجال التغيرات المناخية، وبالتالي يوفر للضحايا تعويضاً مناسبا عن الأضرار التي أصابتهم جراؤها، فإن التساؤل الذي يثور هنا هو: هل يمكن أن يقضى هذا النظام على وظائف المسؤولية المدنية المتمثلة في الوظيفة التعويضية والوظيفة الجزائية والوظيفة التقويمية؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تستدعي منا أن نحدد مدى تأثير التعويض عن طريق الآليات الجماعية على الثلاثة وظائف السابقة للمسؤولية المدنية:

(أ) مدى تأثير التعويض التلقائي عن طريق الآليات الجماعية على الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية:

إن التعويض في جميع النظم القانونية يمثل الوظيفة الأساسية والأبرز للمسئولية المدنية، وتتجلى الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية من خلال النصوص القانونية لميكانيزمات القانون المدني، ففي القانون المدني المصري تنص المادة ١٦٣ على أن: "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"(١٩٣). وهذه المادة تقابلها المادة ١٣٨٢ من التقنين المدني الفرنسي.

ولقد عرفت قواعد المسؤولية المدنية تطورًا لافتًا مما وضعها أمام تحديات كبيرة، وهذا بسبب ظهور ما يعرف بالأضرار المعنوية التي أصبح يعوض عنها وفقًا لذات القواعد، بالإضافة إلى التطور الكبير الذي عرفه الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية.

---

(192) Voir. Russo (ch). de l'assurance de responsabilité à l'assurance directe. contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risques, D,. 2001,. préface de G.J. Mortain P. 235.

(١٩٣) راجع المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلى الرغم من هذا التطور في قواعد المسؤولية المدنية، إلا أنها ما زالت لا تحقق الحماية الفعالة للضحايا، خاصة في مجال الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية، مما أدى إلى ظهور نظم التعويض الخاصة بعيدًا عن قواعد المسؤولية مثل نظام التأمين ونظام الصناديق الخاصة. لكن عندما يحصل الضحية المضرور على التعويض عن طريق التأمين أو صندوق الضمان، يثور التساؤل عمن يتحمل العبء النهائي لهذا التعويض، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى ظهور وعودة المسؤولية المدنية مرة أخرى، وذلك من خلال حلول شركات التأمين أو صندوق الضمان محل الضحية في الرجوع على الفاعل، وهو ما يعتبر تجسيدًا وتحقيقًا للوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية، ثم إن حصول المضرور على التعويض من المؤمن أو من الصندوق ما هو إلا تعبير عن توظيف لفكرة الجزاء المدني عن الخطأ الذي ارتكبه المسئول عن الضرر، فيكون المضرور قد حصل على التعويض من المؤمن أو الصندوق، في حين لا يكون الفاعل أو المتسبب معفي من الجزاء بسبب أن التأمين قام بدفع مبلغ التعويض.

وفي هذا السياق أقر المشرع المصري مبدأ حلول المؤمن محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسئول عن الضرر(١٩٤). ونفس الحكم ينطبق على صندوق الضمان الذي أعطاه المشرع الفرنسي حق الحلول محل المضرور في مواجهة المسئول(١٩٥).

وعليه، فإنه في نظام التعويض التلقائي عن طريق الآليات الجماعية الذي يستبعد المسؤولية المدنية كشرط ضروري لضمان حق المضرور في التعويض، فإنها (المسؤولية المدنية) يمكن أن تسترد سلطتها مرة أخرى في مرحلة لاحقة، وهي مرحلة رجوع المؤمن أو الصندوق على المتسبب أو المسئول عن الضرر.

من هنا فإن الأداة الوحيدة التي تسمح بإعادة ترتيب الموقف وفقًا للمبدأ التعويضي، هي الرجوع على المسئول من قبل شركة التأمين، فالضحية المضرور سوف يحصل

---

(١٩٤) مثلًا في الأعمال الإرهابية: تنص المادة ٥٤ من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ على أن: "تلتزم الدولة بإبرام وثيقة تأمين إجباري شامل مع شركات التأمين لتغطية جميع الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية... على أن تتضمن الوثيقة التزام الشركة بسداد تعويضات مؤقتة للمضرورين فور وقوع الخطر خصمًا من مبلغ التأمين...".

(195) La loi no 2006-64 du 23 janvier 2006 relative a la lutte contre le terrorism, rev. sc crim 2006, no 2, p.366.

على حقه في التعويض الكامل، والمسئول هو الذي يضمن دفع هذا التعويض للغير الراجع عليه والمتمثل في المؤمن[١٩٦]، وبهذا يؤدي الرجوع عن طريق الحلول بعد تعويض المضرور إلى تحمل المسئول للعبء النهائي للتعويض.

وبناء عليه، فإن العلاقة بين التعويض سواءً عن طريق التأمين أو صندوق الضمان، ونظام المسؤولية يجب أن يكون محكومًا بالمبدأ الذي يقرر بأن وجدود التأمين أو مبلغ الضمان لا يسقط أو يعدل من مسؤولية الفاعل أو المتسبب في الضرر، وعليه فإن المسؤولية المدنية يجب أن تحتفظ بوظيفتها التعويضية، بحيث لا يمكن للتعويض عن طريق الآليات الجماعية (التأمين وصندوق الضمان) أن يؤثر على هذه الوظيفة التعويضية.

(ب) مدى تأثير التعويض التلقائي عن طريق الآليات الجماعية على الوظيفة الجزائية للمسؤولية المدنية:

إن تعويض ضحايا الكوارث المناخية عن طريق الآليات الجماعية (التأمين وصناديق الضمان)، لا يجب أن يتم على حساب الوظيفة العقابية للمسؤولية المدنية أو يؤثر عليها، لأن وظيفة المسؤولية المدنية لا تقتصر فقط على تعويض الأضرار، بل تتعداه إلى معاقبة المسئول أو المتسبب في هذه الأضرار، ومنعها أو على الأقل الحد منها، ولما كانت وظيفة الجزاء أو العقاب ترتبط أكثر بالمسئولية الجنائية، فإن الوظيفة العقابية أو الجزائية للمسؤولية المدنية أطلق عليها "العقوبة أو الجزاء الخاص" تمييزًا لها عن العقوبة أو الجزاء الجنائي[١٩٧].

(ج) مدى تأثير التعويض التلقائي عن طريق الآليات الجماعية على الوظيفة التقويمية للمسؤولية المدنية:

مما لاشك فيه أن الاعتماد على آليات التعويض الجماعية، بعيداً عن إثبات الخطأ والبحث عن المسئول عن الضرر، قد يبعث في هذا الأخير الشعور بعدم المسؤولية، مما يجعله لا يبذل أي قدر من المجهود أو الحزر أو الحيطة لتفادي حدوث الضرر الذي سببه للضحية، كما أن إعطاء التعويض للضحايا على النحو السابق قد يكون على حساب وظيفة الوقاية والردع عن ارتكاب التصرفات الضارة، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تهديد الوظيفة التقويمية **للمسؤولية المدنية.**

(196) LAMBER. FAIVRE. Le lien entre la subrogation et le caractère indemnitaire des prestations des tiers payeurs. DALLOZ. 1998. P.98.

(197) A-JAUL T. La motion de peine privée. LGDJ. 2006 Préface de F. CHABAS. P. 263.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومع ذلك، فأن الوظيفة التعويضية للتأمين وصناديق الضمان لا تستبعد الوظيفة التقويمية، فعلى عكس ما يذهب إليه المدافعون عن المسؤولية المدنية ووظيفتها التقويمية، فإن الخطأ لا يمكن أن يؤمن وحده هذه الوظيفة، فالتأمين مثلاً يساهم هو الآخر في منع حدوث الضرر عندما يسهل حصول الضحايا على التعويض(١٩٨)، ثم يحل المؤمن محلهم كما ذكرنا. ثم إن المسؤولية المدنية في حد ذاتها تطورت وأصبحت موضوعية مبنية على أساس المخاطر دون النظر إلى الخطأ، وهو تطور يقترب في فلسفته مع الآليات الجماعية في اهتمامه بشخص الضحية وإعطائه الأولوية في التعويض دون إثقال كاهله بإثبات الخطأ أو **البحث عن المسئول**(١٩٩).

المطلب الثاني

صور الآليات الجماعية لتعويض أضرار التغيرات المناخية

لقد اتخذت الآليات الجماعية التي يناط بها صرف التعويضات المستحقة لضحايا كوارث التغيرات المناخية أشكالًا وأنظمة متعددة، فبينما لجأت بعض التشريعات إلى أنظمة التأمين، أنشأت بعض التشريعات صناديق خاصة، كما أن بعض التشريعات أنشأت أنظمة أخرى بديلة لتغطية مخاطر التغيرات المناخية.

وسوف تتناول الدراسة في هذا الفرع كل نظام من هذه الأنظمة، مع بيان دوره في تعويض ضحايا التغيرات المناخية:

أولاً: نظام التأمين من أخطار التغيرات المناخية:

إزاء فداحة الأخطار البيئية والمناخية، والالتزام العام على كافة الدول والأفراد وكافة المنظمات العامة والخاصة بالحفاظ على بيئة نظيفة ومناخ مستقر، ولما كان من اللازم تعويض المضرورين من جراء تلك الأخطار وفقًا لقواعد المسؤولية، غير أن تعويض المضرورين من جانب المخطئين وفقًا لقواعد هذه المسؤولية لم يعد ممكنًا أو مناسبًا في العصر الحديث، خاصة في ظل ظهور أضرار بيئية ومناخية جسيمة لا يمكن حصرها أو التنبؤ بوقت وقوعها، ومن هنا ظهرت الحاجة لضرورة البحث عن صور جديدة

(198) A-JAUL T. op, cit, P. 263.
(199) Russo (H): De l'assurance de responsabilité à l'assurance directe, contribution à l'étude d'une mulation de la converte des risques, Dalloz, Paris, 2001, Préface de G.J MARTIN.

للتعويض عن هذه الأضرار، ولضمان تعويض المضرورين من هذه الأخطار يأتي هنا دور التأمين ضد المخاطر البيئية والمناخية[٢٠٠].

– **وينصرف معنى التأمين عند القانونيين** إلى كونه عقد أو اتفاق[٢٠١] يترتب عليه التزامات وتنشأ عنه حقوق للطرفين، حيث أن المعنى القانوني للتأمين يبرز العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ويحدد التزامات كل طرف منهما والمزايا المترتبة على هذا التعاقد[٢٠٢].

ويرى بعض الفقه أن التأمين هو: "وسيلة يصبح بمقتضاها عبء الخسارة الناتجة عن تحقق خطر معين عبئًا خفيفًا بالنسبة لعدد كبير من الأفراد بدلا من أن يكون عبئًا كبيرًا بالنسبة لعدد قليل منهم".

ويضيف قائلًا: "ويتضح بذلك أن التأمين ليس وسيلة لتفادي الأخطار أو منع وقوعها، وإنما هو مجرد وسيلة لتخفيف عبء الخسائر المادية الناتجة عن تحقق هذه الأخطار"[٢٠٣].

ويرى البعض الآخر من الفقه أن التأمين في نظر علماء القانون هو: "نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات تزاول عقوده بصورة فنية على أسس وقواعد فنية وإحصائية"[٢٠٤].

---

[٢٠٠] سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، السنة ٢٠٠٣)، ص١٣١.

[٢٠١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر – عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠)، ص١١٢١.

[٢٠٢] ويبرز الفقيه القانوني الكبير/ عبد الرزاق السنهوري التأمين في ثوبه الحقيقي فيرى أنه ليس إلا تعاونا منظما ودقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعًا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتفادون بها أضرار جسيمة تلحق بمن نزل الخطر بهم، وأن شركة التأمين في الواقع ليست سوى مجرد وسيط ينظم هذا التعاون على أسس فنية صحيحة، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠)، ص٢١.

[٢٠٣] عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨)، ص٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتعرف المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري الحالي التأمين بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[٢٠٥].

ويعرف الفقيه الفرنسي "بلانيول" التأمين بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى الضامن، بأن يؤمن شخص آخر يسمى المضمون، من مخاطر معينة قد يتعرض لها هذا الأخير، مقابل دفع مبلغ من النقود، وهو القسط الذي يقوم بدفعه إلى الضامن"[٢٠٦].

- **أما عند أهل صناعة التأمين:** فيرى أحد المتخصصين وهو الفرنسي "جوزيف إيمار" أن التأمين هو: "عملية بمقتضاها يحصل أحد الأطراف (المستأمن) لصالحه أو لصالح الغير، حالة تحقق خطر ما، على أداء من طرف آخر (المؤمن) الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من الأخطار، يقوم بالمقاصة بينها وفق قوانين الإحصاء، مقابل أداء من المستأمن هو القسط"[٢٠٧].

كما عرف "جورج ريجدا" التأمين بأنه: "توزيع الخسائر العرضية، من خلال نقل الأخطار أو تحويلها من المؤمن لهم إلى شركات التأمين، التي تقبل تعويض مثل هذه الخسائر عند تحقق تلك الأخطار"[٢٠٨]. وعلى ذلك فإن عملية التأمين تقوم على أساس توزيع المخاطر أو الأخطار، أي توزيع عبء الخطر spreading of risk على أكبر عدد من الأشخاص.

---

[٢٠٤] مصطفى الزرقا، نظام التأمين- حقيقته والرأي الشرعي فيه، الطبعة الأولى، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٤)، ص١٩.

[٢٠٥] محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين- دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، السنة ٢٠١٨)، ص٥.

[206] Planiol Marcel, Traite pratique de droit civil français, Tome 11, 1954, No 1252, p. 613.

[٢٠٧] شوقي سيف النصر سيد، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، الطبعة الثالثة، (دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩)، ص٥١.

[٢٠٨] جورج ريجدا، التأمين، ترجمة/ محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد، بدون طبعة، (دار المريخ للنشر، مصر، ٢٠٠٦)، ص٥١.

ويعتبر التأمين من أهم الوسائل التي اهتدى لها الإنسان من أجل توفير مزيد من الحماية لنفسه ولغيره، وهي ظاهرة حضارية متعددة الأغراض ترتكز على أسس فنية كثيرة، وقد يكون التأمين إجباريًا مثل التأمين على حوادث السيارات في حالات الوفيات والإصابة، أو التأمين من المسؤولية حيث يلتزم المؤمن بتأمين الأضرار التي يحدثها المؤمن له بفعله غير المشروع، ولا يؤثر ذلك على حق المضرور في مطالبة المسئول أو المتسبب عن التعويضات، فيحق للمضرور المطالبة بمبلغ التعويض ومبلغ التأمين معًا لأن التأمين ليس مقابل التعويض، ولكن مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له لشركة التأمين[٢٠٩].

وسوف نتناول فيما يلي بعض النظم التأمينية التي نادي بها الفقهاء للتأمين من المسئولية الناشئة عن وقوع خطر التغير المناخي:

(أ) نظام التأمين الاختياري من أخطار التغيرات المناخية:

يعتبر نظام التأمين الاختياري على الأخطار المناخية المحتملة من أقدم طرق التأمين، وهذه الطريقة تعطي للمؤمن له الحق في اختيار نوع الخطر أو الضرر المناخي الذي يرغب في تأمينه، أما المؤمن أو شركة التأمين فيكون حراً في قبول التأمين على هذا الخطر المناخي أو رفضه، كما يحق للمؤمن أيضًا أن يحدد مبلغ التأمين بالنسبة للخطر أو الضرر المناخي المراد تغطيته أو قبوله[٢١٠]. وتتعلق طريقة التأمين الاختيارية ضد مخاطر أو أضرار مناخية منفردة، مع ضرورة تقديم معلومات اكتتابيه تفصيلية من المؤمن له إلى المؤمن.

ويلعب السماسرة أو وسطاء التأمين دورًا هامًا في إسناد عمليات التأمين الاختيارية، وذلك لتعلقها بالمخاطر أو الأضرار المناخية الكبيرة للغاية والتي تحتاج في تغطيتها إلى طاقات استيعابية كبيرة في مختلف أسواق التأمين العالمية، كالمخاطر الناشئة عن السيول أو الأعاصير، إذ يتمتع وسطاء التأمين بالقدرة الفائقة على الاتصال بعدد كبير من المؤمنين المحتملين في مختلف مناطق العالم، فضلاً عن قدرتهم على إجراء المعاينات الاكتتابية وإعداد نصوص وثائق التأمين الأصلية، وتدريب الكوادر الفنية

---

[٢٠٩] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٠٧٧.

[٢١٠] محمد شريف عبد الرحمن، عقد التأمين، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦)، ص٥٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

لدى شركات التأمين المباشرة فيما يتعلق بالتغطيات التأمينية للمخاطر المناخية الكبيرة أو المتخصصة[٢١١].

(ب) نظام التأمين الإجباري الاتفاقي من أخطار التغيرات المناخية:

بعد أن أصبحت طريقة التأمين الاختياري لا تفي بأغراض المؤمن بسبب تضخم محفظة أخطاره المناخية، ومن أجل تلافي عيوب هذه الطريقة التي تقتصر تغطيتها على خطر مناخي واحد كبير وتنعدم فيها صفة التغطية التلقائية الفورية التي تتطلبها ضخامة المحافظ المناخية، كان من الطبيعي في التطبيق العملي البحث عن طريقة أخرى وهي التأمين بموجب اتفاقية[٢١٢].

وهذه طريقة أخرى من طرق التأمين عن المخاطر المناخية المحتملة، إذ بموجبها يتم الاتفاق بين الشركة المؤمنة والمؤمن له على كافة المخاطر أو الأضرار المناخية التي تلتزم بها الشركة المؤمنة ضمن الشروط الواردة في الاتفاقية، إذ يستطيع المؤمن أو شركة التأمين أن يحصل على الغطاء تلقائيًا من المؤمن له بمجرد حدوث الخطر المناخي المدرج ضمن شروط الاتفاقية، ولا يملك المؤمن له رفض هذا الغطاء بل يكون مجبرًا على قبوله. ومن ثم سميت هذه الطريقة بطريقة التأمين الإجبارية الاتفاقية، لأنها إجبارية بموجب الاتفاق المسبق بين المؤمن والمؤمن له، وليست إجبارية بموجب نص قانوني.

وتكون مدة هذه الاتفاقية في أغلب الأحوال عام واحد قابل للتجديد بموافقة الطرفين. كما يكون للمؤمن الحق في أن يقوم بإلغاء استمرار حصة هذه الاتفاقية لعام آخر بموجب إخطار سابق على انتهاء العام بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في الغالب، ولكل اتفاقية حدود معينة لا تتجاوزها التغطيات المسندة[٢١٣].

(ج) نظام التأمين الاختياري الإجباري من أخطار التغيرات المناخية (التأمين المختلط):

تعتبر طريقة التأمين الاختيارية الإجبارية نوع وسط وتسمى اتفاقية التأمين المختلطة، وفي هذه الطريقة يكون لشركة التأمين أو المؤمن مطلق الحرية في أن يقبل

---

[٢١١] محمد شريف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص٥٧.

[٢١٢] بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، السنة ٢٠١٠)، ص٥٥.

[٢١٣] محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص٩١.

أو لا يقبل التأمين على الخطر المناخي، بينما يكون المؤمن له ملزمًا بقبول التأمين على هذا الخطر المناخي في حالة تحققه وقبول المؤمن له، طالما أنه يدخل في نطاق الاتفاق[٢١٤]. كما أنه لا يتحدد في هذه الاتفاقية صنف أو نوع معين من المخاطر المناخية التي يلتزم بها المؤمن، بل ينصب الاتفاق على جميع أنواع المخاطر المناخية التي يرى المؤمن أو شركة التأمين المسند أن من مصلحته أن تتقاسمها مع المؤمن له، وبسبب هذه الطبيعة الازدواجية فإن أغلب المستأمنين يرفضون الارتباط بهذه الاتفاقية لصعوبة تحقيق التوازن، خصوصًا وأن المؤمن أو الشركة المؤمنة والتي تتمتع بحرية قبول التأمين من عدمه قد لا تستخدم هذه الاتفاقية في بعض الأحيان في تحقيق غرض محدد أو واضح، بل قد تستخدمها استخدام عشوائي لا ينم عن دراية ووعي كافي بطبيعة الأخطار المناخية الموجودة في محافظها[٢١٥].

أخيرًا، وعلى الرغم أن المشرع المصري لم يشر من قريب أو بعيد إلى نظام التأمين باعتباره آلية من الآليات الجماعية لتعويض الأضرار الناشئة عن التغيرات المناخية، ربما يرجع السبب في ذلك إلى أن المشروعات والأنشطة بل والأشخاص التي تعمل في هذا المحيط الحيوي لم تكن تبحث عن تغطية تأمينية للأضرار الناجمة عن المخاطر المناخية، فلم تعرف شركات التأمين المصرية هذا النوع من التأمين، لأن الحاجة له لم تنشأ أصلًا، بدليل إقدام العديد من المصانع بل والأشخاص على إلقاء مخلفاتهم في نهر النيل دون أن تثار مسؤوليتهم. حتى بعد صدور قانون حماية البيئة المصري عام ١٩٩٤، والذي اقتصر على مجرد تحديد دور ومسؤولية جهاز شئون البيئة التابع للدولة في إلزام كافة المنشآت القائمة والجديدة بتنفيذ الاشتراطات الواردة، وتوقيع العقوبات على المخالفين، حيث حددت اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يخص الصناعات من اشتراطات وحدود قصوى لتركيز الأتربة والغازات المنبعثة من المصانع.

غير أن مجرد الاهتمام بحماية البيئة غير كاف، إذ يجب الارتقاء بالبيئة من خلال وضع نظم كفيلة بإدارة المخاطر البيئية وتسييرها كنظام التأمين، فرغم أهمية هذا النظام خاصة في إدارة المخاطر البيئية وكذا المخاطر المشابهة لها كمخاطر التغيرات المناخية، إلا أن الملاحظ في مصر هو عدم ضمان هذه المخاطر أو تلك ضمن الوثائق التقليدية للتأمين، ومن ثم عدم تغطيتها في هذه الوثائق، والأكثر من ذلك أن هذه

---

[٢١٤] عبد الودود يحي، إعادة التأمين، (مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، طبعة سنة ١٩٦٣)، ص٤١.

[٢١٥] بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص١٤٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

المخاطر وإن ذكرت في عدد قليل من وثائق التأمين في مصر، فإن ذكرها لا يكون إلا على سبيل الإقصاء من التغطية التأمين. غير أنه من الملاحظ أن المشرع المصري في ذات الوقت اهتم بنظام التأمين بشكل عام، بدليل أنه عرف للتأمين في المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري الحالي كما رأينا[٢١٦].

(العلاقة بين تعويض الأضرار المناخية عن طريق المسؤولية والتعويض من خلال التأمين)

إن العلاقة بين تعويض الأضرار عن طريق المسؤولية، والتعويض عنها من خلال نظام التأمين كأصل عام تحكمها قاعدة أساسية وهي: "عدم جواز الجمع بين تعويضين (تعويض المسؤولية– تعويض التأمين)". فإذا أصيب المضرور في جسمه أو ماله جراء أفعال التغيرات المناخية، وكان مؤمناً على نفسه من هذا الضرر أو كان العمل الضار الذي ألم به قد أنشأ له حقًا مثل مكافأة أو معاش ضمان، فهل يستطيع المضرور أن يجمع بين التعويضين، أي التعويض الناشئ عن دعوى المسؤولية والتعويض الناشئ عن مكافأة أو معاش الضمان؟

في التشريع المصري يكاد ينعدم النص القانوني الصريح الذي يسمح للمضرور أن يجمع بين تعويضين بصفة عامة، وبالتالي فلا يجوز المضرور في دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار التغيرات المناخية أن يجمع بين التعويض الناشئ عن هذه الدعوى وتعويض هيئة التأمين والضمان الاجتماعي طبقًا للقواعد العامة، وهو ما أدى إلى تضارب الاجتهادات القضائية، وتباين الآراء الفقهية في مصر. لكن الرأي الراجح في القضاء المصري يتجه نحو عدم جواز الجمع بين التعويضين لأن هذين الالتزامين متحدين في الغاية[٢١٧]، وهي جبر الضرر جبرًا عادلًا ومتكافئًا، لذلك لا يجوز أن يكون التعويض زائدًا على الضرر، وكل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب.

---

[٢١٦] راجع المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري سالفة الذكر.

[٢١٧] قررت محكمة النقض المصرية أن: "التزام هيئة التأمين بتعويض المضرور لا يمنع التزام المتسبب في الضرر بتعويضه طبقًا لأحكام القانون المدني"، نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٨/٠٥/١٣، الطعن رقم ١٦٩، السنة ٤٦ ق، كذلك: نقض مدني، جلسة ١٩٦٤/٠٦/٢٥، الطعن رقم ٣٠٨، السنة ٢٩ ق. وفي قضية معاكسة أجازت محكمة النقض المصرية الجمع بين التعويضين لاختلاف أساس كل تعويض، فتعويض رب العمل للعامل أساسه مسؤولية التابع عن المتبوع، وتعويض هيئة التأمين الاجتماعي أساسه الاشتراكات التي يدفعها المؤمن، نقض مدني مصري، جلسة ١٩٧٧/٤/٢٦، المجموعة المدنية لأحكام النقض، الصفحة ١٠٥٥، كذلك: نقض مدني، جلسة

وعلى ذلك فإنه يجب أن تخصم المبالغ التي يحصل عليها المضرور من هيئة التأمينات الاجتماعية عند تقدير التعويض الذي يلتزم به المسئول أو المتسبب في الضرر المناخي بناءً على دعوى المسؤولية. فهذا الأخير لا يلتزم إلا بتكملة التعويض، أي بدفع الفرق بين التعويض الجزافي الذي تدفعه هيئة التأمينات الاجتماعية وبين التعويض الكامل الذي يغطي كل الضرر الذي أصابه[٢١٨].

ومع ذلك فقد استقر الفقه والقضاء على جواز الجمع بين التعويضين، أي تعويض هيئة التأمين والضمان الاجتماعي والتعويض على أساس المسؤولية متى كان أحد التعويضين ليست له صفة التعويض. لذلك يفرق الفقه بين حالة انتفاء الصفة التعويضية، وحالة توافر الصفة التعويضية، أي خضوع المضرور للمبدأ التعويضي.

ففي حالة انتفاء الصفة التعويضية: فإن القاعدة العامة في القانون المصري هي "عدم خضوع تأمين الأشخاص ضد المخاطر للمبدأ التعويضي، سواءً أكان تأمينًا على الحياة أو ضد الحوادث التي لا يترتب عليها الوفاة"، أي أن استحقاق المؤمن له لمبلغ التعويض لا يرتبط بحدوث ضرر، وإنما بمجرد وقوع الخطر.

ونتيجة لعدم ارتباط مبلغ التأمين بوقوع الضرر، يكون للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين وبين التعويض الذي يستحقه في ذمة الغير نتيجة لوقوع الخطر، فاستحقاق مبلغ التأمين مصدره عقد التأمين والأقساط أو الاشتراكات التي يدفعها المؤمن له للمؤمن في مقابل تأمينه، واستحقاق التعويض مصدره الإخلال بالالتزام أو الفعل الضار الذي وقع من الغير[٢١٩]. وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية[٢٢٠]. وبالتالي ينتفي حسب

١٩٧٩/٠٥/١٥، المجموعة المدنية لأحكام النقض، الطعن رقم ١٦، السنة ٤٥ ق، كذلك: نقض جنائي، جلسة ١٩٧٥/٢/٣، المجموعة الجنائية، الصفحة ١١٧، السنة ٤٨ ق.

[٢١٨] حسام الدين كامل الأهواني، أصول قانون التأمين الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٧٦، كذلك: محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٢٧٣.

[٢١٩] فتحي عبد الرحيم عبد الله، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، حكام الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، مصر، ١٩٩٨/١٩٩٧، ص١٣٣ وما بعدها.

[٢٢٠] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية التزامها بشأن تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للعامل أو ورثته من حق قبل الشخص المسئول عن الإصابة من مسئولية رب العمل عن أعمال تابعه. فجواز رجوع العامل على رب العمل يكون استنادا إلى أحكام المسئولية التقصيرية باعتباره متبوعاً مسئولًا عن الضرر الجسدي الذي يحدثه

(ISSN: 2537 - 0758)

رأي محكمة النقض المصرية الإثراء بلا سبب في هذه الحالة، رغم الجمع بين تعويض المسؤولية وتأمين هيئة التأمين الاجتماعي، فقط لأن التعويض الأول مصدره القانون مباشرة (الكفالة والتضامن بين المضرور والمسئول)، والمسئول إنما يدفع التعويض بوصفه ضامنًا لا مسئولًا مسؤولية ذاتية. أما التعويض الثاني (مبلغ التأمين) فمصدره الأقساط أو الاشتراكات التي سددت لهيئة التأمين[٢٢١].

وقد أيد المشرع المصري جواز الجمع بين التعويض ومبلغ التأمين، بنصه على منع المؤمن (شركة التأمين) من الرجوع على المؤمن له المتسبب في الضرر أو الحلول محل المؤمن له، لأن مثل هذا الرجوع يفتقد سببه. إذ نص في المادة ٧٦٥ من القانون المدني المصري الحالي على أنه: "في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث"[٢٢٢].

تابعه بعمله غير المشروع. فمسئولية المتبوع ليست ذاتية، وإنما هي في حكم مسئولية الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون (م٢/٦٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥) الذي حدد نطاق تطبيقها وليس العقد، نقض مدني مصري، جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨، الطعن رقم ٤٨٦١، السنة ٦١ ق، الصفحة ١٥٨٤. وفي نفس الإطار قضت محكمة النقض المصرية أن التعويض الإضافي المستحق عند وفاة المؤمن عليه يجب توزيعه على الورثة طبقًا لقواعد الميراث ما لم يكن قد حدد مستفيدين آخرين قبل وفاته، نقض عمالي، جلسة ١٩٨٧/٦/١٥، الطعن رقم ٧٣٠، لسنة ٥٦ ق. وفي قرار آخر لمحكمة النقض رأت أن أساس تعويض رب العمل للعامل مختلف عن أساس تعويض هيئة التأمين الاجتماعي للعامل، فالتعويض الأول ناجم عن المسؤولية الذاتية لرب العمل وأساسها الكفالة والتضامن التي تجد مصدرها في القانون وليس في العقد، ولما كان العامل يقتضي حقه عن إصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في مقابل الاشتراكات التي شارك هو ورب العمل في دفعها بينما يتقاضى حقه في التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذي ارتكبه المسئول، فليس هناك ما يمنع الجمع بين الحقين، نقض مدني، جلسة ١٩٧٩/٥/١٥، المجموعة المدنية، الطعن رقم ١٦، السنة ٤٥ ق، كذلك نقض مدني مصري، جلسة ١٩٩٣/٥/١٣، الطعن رقم ١١٦٦، لسنة ٥٩ ق، مجلة المحاماة، ١٩٩٤، ص٢٣٤.

[٢٢١] نفس المعنى: عبد الباسط عبد المحسن، الوجيز في قانون التأمين الاجتماعي، بدون طبعة، دار النصر للتوزيع والنشر، جامعة القاهرة، بدون تاريخ، ص٢٥٠.

[٢٢٢] فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين– قواعده– أسسه الفنية– والمبادئ العامة لعقد التأمين، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٧، ص١٥٥ وما بعدها.

أما في حالة توافر الصفة التعويضية في أدائيين للمضرور: فلا يجوز للمضرور أن يجمع بين عوض التأمين وعوض دعوى المسؤولية، إلا إذا كان الضرر قد تجاوز قيمة مبلغ التأمين الذي التزمت شركة التأمين بأدائه، ذلك أن مبلغ التأمين يعد تعويضًا للمضرور عن الضرر الذي لحق به جراء التغيرات المناخية، فإذا أثبت أن الضرر الذي لحقه يجاوز قيمة مبلغ التأمين كان له أن يرجع على المسئول بالفرق بين مبلغ التأمين وقيمة الضرر، ليحصل بذلك على تعويض عن كامل الضرر. ويتحقق ذلك في الحالة التي يؤمن فيها المسئول على نفسه من الضرر المناخي الذي يصيبه في ماله إذا تحققت مسؤوليته قبل المضرور أو الغير ورجع هذا الغير عليه بالتعويض، فإن المؤمن يلتزم بتعويض المؤمن له في حدود الضرر الذي لحقه من جراء تحقق الخطر المناخي المؤمن منه – وهو انعقاد المسؤولية– وفي حدود مبلغ التأمين[٢٢٣].

أخيرًا يمكن لهيئة التأمين والضمان الاجتماعي أن تحل محل المضرور المصاب أو ذوي حقوقه، بناء على طلبهم في الدعوى ضد الفاعل أو المتسبب في الضرر المناخي، سواء كان هو الفاعل أو المتسبب بنفسه أو من يمثله. ويمكن لها بقوة القانون مقاضاة هذا المتسبب أمام المحاكم المختصة من أجل المطالبة باسترداد ما سددته أو ما عليها أن تسدده. وهذا ما نصت عليه غالبية التشريعات العربية الحديثة[٢٢٤].

ثانيًا: **نظام صناديق التعويض عن أخطار التغيرات المناخية**:

كما هو الشأن بالنسبة لنظام التأمين من أخطار التغيرات المناخية، لم يشر المشرع المصري صراحة إلى نظام صناديق التعويض عن أخطار التغيرات المناخية، وإن كان قد أشار إلى معنى التعويض عن الأضرار البيئية وصندوق الحماية الخاص بها، والتي لا شك أنه تتشابه مع أضرار التغيرات المناخية، فقد نص المشرع في المادة ١/٢٨ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ على معنى التعويض عن هذه الأضرار، حيث يقصد به "التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على مخالفة أحكام القوانين والاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفًا فيها، أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة

---

[٢٢٣] راجع المادة ٧٥١ من القانون المدني المصري الحالي.

[٢٢٤] مادة ٢/٦٢ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١، كذلك المادة ٤٦ من قانون التأمين الاجتماعي السوري، رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩، كذلك الفصل ٧٦ من الظهير الشريف المغربي رقم ١.٧٢.١٨٤ الصادر في ١٥ من جمادى الآخرة ١٣٩٢– ٢٧ يوليو ١٩٧٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

وغيرها من المواد الضارة، أو الناجمة عن التلوث من الجو.. أو أية حوادث أخرى، ويشمل التعويض جبر الأضرار وتكاليف إعادة الحال[٢٢٥].

ولو عدنا إلى نصوص قانون البيئية المصري المذكور نجد أن المادة الثانية قد أنشأت "جهاز شئون البيئة ومنحته الشخصية الاعتبارية العامة، وجعلت له ذمة مالية مستقلة، ومن خلال هذا الجهاز أنشأ المشرع صندوقًا خاصًا سمى "صندوق حماية البيئة"، ومن ضمن مهامه مواجهة الكوارث البيئية والمناخية، وهذا الصندوق وإن كان قد وضع إستراتيجية عامة لمواجهة الأضرار،

إلا أنه لم ينص صراحة على التعويض، وهذا الأمر من أوجه القصور التي يتعين تجنبها، لذا نرى أنه يتعين على المشرع التدخل لإعادة صياغة المادة المتعلقة بحالات تدخل الصندوق، لشمل كل الحالات التي يكون من شأنها تعويض المضرور تعويضًا كاملًا[٢٢٦].

أما في فرنسا، فيعد صندوق الضمان Funds de grantee des assurances obligators de damages (FGAO) كآلية جماعية فعالة لتعويض ضحايا الحوادث الكبرى والجسيمة كالإرهاب والكوارث الطبيعية والمناخية هى الصورة الأكثر شيوعا فى فرنسا في العصر الحديث، حيث يكرس هذا الصندوق مرحلة جديدة في الاعتراف بحق الضحايا أو المضرورين في التعويض.

ويعرف الفقه الفرنسى صندوق الضمان بأنه: "تلك الآلية القانونية التى تتكفل بأداء التعويضات المناسبة من جراء مجموع الأضرار الكبرى كالكوارث الطبيعية، والحروب، والإرهاب، والأمراض ذات الانتشار الواسع كالإيدز والحوادث الطبية"[٢٢٧].

ويمكن أيضاً تعريف صندوق الضمان بأنه: "كيان قانونى مرخص بموجب القانون الخاص يتمتع بالشخصية القانونية[٢٢٨]، ويضم جميع شركات التأمين التى تغطى المخاطر التى يغطيها التأمين الإلزامى بموجب أي قانون أو لائحة فى فرنسا، كما يضم أيضا جميع الشركات التي تقدم ضمانات بشأن التأمين على المركبات والصيد ويخضع

---

[٢٢٥] سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص٢٠٠.

[٢٢٦] سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص١١٧ وما بعدها.

[٢٢٧] رباب عنتر السيد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٤٢٥.

[228] Art. L422-1-II Code des assurances: "Ce fonds, doté de la personnalité civile".

لسيطرة الدولة[٢٢٩]، ويتم تمويله من شركات التأمين، ومؤمنى المركبات والحوادث الأخرى[٢٣٠]، والضريبة المفروضة على عقود التأمين على الممتلكات"[٢٣١].

(العلاقة بين تعويض الأضرار المناخية عن طريق المسؤولية والتعويض من خلال صناديق الضمان):

إن العلاقة بين التعويض عن طريق المسؤولية، والتعويض من خلال صناديق الضمان، سواءً فى مجال التغيرات المناخية أو في سائر المجالات الأخرى، تحكمها قاعدتان أساسيتان:

* **القاعدة الأولى:** وتتمثل فى إمكانية الجمع بين رفع دعوى التعويض أمام القضاء استنادا إلى قواعد المسؤولية، وفى نفس الوقت تقديم طلب للحصول التعويض عن نفس الضرر أمام صندوق تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية والمناخية.

* **أما القاعدة الثانية:** فتتمثل في عدم إمكانية الجمع بين أكثر من تعويض عن نفس ضرر التغير المناخى.

ونتناول فيما يلى بيان كل قاعدة من هاتين القاعدتين:

*** القاعدة الأولى: إمكانية الجمع بين رفع دعوى التعويض أمام القضاء استناداً إلى قواعد المسؤولية وطلب التعويض أمام صندوق الضمان:**

لا شك أن لجوء ضحايا الكوارث البيئية والمناخية إلى قواعد المسؤولية التقليدية سواءً المدنية أو الإدارية للحصول على التعويض، قد يعصف بحق هؤلاء الضحايا في الحصول على الأقل على تعويض عادل، بسبب الصعوبات والعوائق الواقعية والقانونية التي تحول دون حصول هؤلاء على هذا التعويض، وتأتي في مقدمة هذه الصعوبات الغموض الذي يحيط بالوقائع والأحداث البيئية والمناخية، وصعوبة معرفة الفاعل أو المتسبب لهربه، أو وفاته، أو إعساره، أو عدم إمكان تحديد هويته كملايين المنشآت والمصانع المنتشرة في كافة دول العالم، خاصة في الدول الصناعية الكبرى... الخ. ناهيك عن صعوبة الإثبات وطول الإجراءات وتعقدها أمام القضاء المحلي والدولي وصعوبة تنفيذها، ليخرج المضرور أو ورثته في النهاية صفر اليدين بلا تعويض، مما قد يمثل إجحافًا بحقوق هؤلاء المضرورين[٢٣٢].

---

(229) Art. L421-2 Code des assurances, Modifié par la Loi n°2003-706 du 1 août 2003- art. 81-V.

(230) Art. L421-4 Code des assurances.

(231) Art. L422-1-II Code des assurances.

(٢٣٢) أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، (دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة ٢٠٠٣)، ص١٢٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

كذلك فإن العديد من التشريعات المقارنة عجزت عن إسناد مبدأ إصلاح الضرر الناجم عن التغيرات المناخية والبيئية إلى الدولة (الإدارة)، بسبب أن المسؤولية الإدارية سواء كانت على أساس الخطأ أو المخاطر تشترط صلة الضرر بالنشاط العام الايجابي أو السلبي، وبالتالي فلا يمكن إعمال قواعد هذه المسؤولية إلا إذا كان الضرر ذا صلة بالمرفق العام، وهذا أمر من الصعب إثباته.

كذلك فإن بعض الدول كثيرًا ما تخلط بين الكوارث لبيئية والمناخية والمسائل السياسية، وهو ما يقلل من فرص ضحايا التغيرات البيئية والمناخية في الحصول على حقهم في التعويض العادل.

لذلك أرادت بعض التشريعات وأد المرافعات القضائية التي قد تعصف بحق الضحايا، من خلال اعتمادها على نظام صناديق التعويض، سالكة فى ذلك أقصر الطرق في حلّ كثير من النزاعات حتى في أبسط الأضرار الناجمة عن مخاطر التغيرات الطبيعية والمناخية، وإذا ما أخفقت تلك الوسيلة (صناديق الضمان) بسبب الرفض أمكن للضحية اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى قضائية. فنظام التعويض عن طريق صناديق الضمان– كما سبقت الإشارة إليه– يهدف أصلا إلى حصول الضحية على تعويض مناسب في أقصر وقت ممكن، بغض النظر عن مصدر هذا الضرر[٢٣٣].

وقد أشارت اللجنة التشريعية بمجلس الشيوخ الفرنسي إلى هذه القاعدة، عند نظرها مشروع قانون تعويض ضحايا الإيدز، حيث قررت: أنّ الأمر يتعلق بضمان تعويض النتائج الناشئة عن مأساة مرض الإيدز، بغض النظر عن البحث في نظم المسؤولية خاصة في المجال الجنائي، ولذلك يجوز الاحتفاظ بالإجراءات المقررة، وفقًا للقواعد العامة، سواء أمام المحاكم المدنية أو الإدارية أو الجنائية. إذ يتفرع عن الأخذ بهذه القاعدة نتيجتان:

– **النتيجة الأولى:** أنّ طلب التعويض من صندوق الضمان لا يتقيد برفع دعوى المسؤولية أو عدم رفعها، إذ أن الاستفادة من التعويض عن طريق الصندوق لا تتوقف على لجوء أو عدم لجوء الضحية إلى طريق آخر، إذ يجوز له أن يلجأ مباشرة إلى صندوق الضمان، سواءً قام برفع دعوى التعويض أو بتحريك الدعوى العمومية، أولم يقم بذلك.

---

[٢٣٣] أحمد عبد اللطيف الفقي، نفس المرجع، ص ١٢٧.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أشترط عن طريق القانون الصادر في ١٩٧٧/١/٣ بشأن تعويض ضحايا الجريمة، أن يثبت المجني عليه عدم استطاعته الحصول على أية تعويض حقيقي وكامل بطريق آخر. ورغم هذا الشرط، فإنّ لجان تعويض صندوق الضمان في فرنسا فسرت هذا النص بواقعيته، فتجنبت بذلك الرفض التلقائي لكافة طلبات التعويض[٢٣٤].

– **النتيجة الثانية:** أن طلب التعويض من صندوق الضمان لا يمنع من رفع دعوى المسؤولية لاحقًا، سواءً في مواجهة الفاعل أو في مواجهة الدولة متى ارتكبت خطأ في حقه، وهذا طبقًا للقواعد العامة.

وقد ألزم المشرع الفرنسي الضحية في حالة لجوءه إلى القضاء بعد تقديمه طلب التعويض من صندوق الضمان، بإخطار المحكمة عن سبق تقديمه لهذا الطلب، وعلى المحاكم المدنية أو الإدارية التي لجأ إليها الضحية أن ترسل إلى إدارة الصندوق صورة من ملف الدعوى والإجراءات التي اتخذت فيها، مما يتيح للصندوق التدخل في الخصومة من أجل مباشرة دعوى الحلول محل الضحية بعد ذلك ولو كان ذلك التدخل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف[٢٣٥]، ثم على إدارة الصندوق بعد إبلاغه بالدعوى القضائية المرفوعة، إبلاغ المحاكم المعنية بما إذا كانت هناك طلبات تعويض مقدمة إليه عن نفس الموضوع، والمراحل التي مر بها الطلب، ومدى نيته في التدخل في الدعوى المرفوعة[٢٣٦].

وقد خالفت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه عندما قضت بأنّ قبول الضحية عرض صندوق التعويض يمنعه لاحقا من رفع دعوى المسؤولية لانتفاء المصلحة، مبررة ذلك بأنه لايجوز للضحية الحصول على تعويض أكبر من ذلك الذي عرضه عليه الصندوق، لأن الأخير (الصندوق) قد جنب الضحية مشقة اللجوء إلى المحكمة وضمن له تعويضًا يغطي كافة الأضرار المادية والمعنوية الواقعة عليه، وبالتالي تجنيبه عناء

---

(234) Amrik Dorsner dolivet. sida et responsabilité des cliniques. J.C.P. 1995, P.95.

(٢٣٥) راجع المادة رقم ٤٧ من القانون رقم ٩١/١٤٠٦ الصادر بتاريخ ١٩٩١/١٢/٣١م بشأن إنشاء صندوق تعويض ضحايا الإيدز في فرنسا.

(٢٣٦) راجع المادة رقم ١٧ من القانون الفرنسي رقم ٩١/١٤٠٦ المذكور، كذلك: أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص ١٣٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

تتبع المتسبب أو المسئول عن الضرر، ثم إنّ موافقة الضحية على عرض الصندوق تعد تنازلًا منه ولو بطريقة ضمنية عن أي دعوى قضائية تتعلق بنفس الضرر[٢٣٧].

*** القاعدة الثانية: عدم جواز الجمع بين أكثر من تعويض كامل:**

تعد قاعدة عدم جواز الجمع بين أكثر من تعويض كامل امتدادًا للقاعدة السابقة، إذ وبعد تقرير جواز الجمع بين دعوى التعويض وطلب التعويض أمام صندوق الضمان، إلا أنّ هذا لا يعطي للضحية إمكانية الجمع بين تعويضين كاملين، فقد يحصل الضحية على مبالغ مالية من المسئول أو من غير المسئول تعويضًا له عن الأضرار التى لحقت به جراء التغيرات المناخية، وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يخصم من مبلغ التعويض الذي قدره كتعويض كامل للضرر المبالغ المدفوعة من قبل الغير، حتى لا يترتب على الحكم بالتعويض الحصول على تعويض أعلى من قيمة الضرر.

ويعتبر القضاء المبالغ التي يحصل عليها الضحية من صناديق الضمان مثالًا لأهم المبالغ التي يقوم الغير بدفعها للضحية مقابل نفس الضرر الذي حدد القاضي مقدار التعويض عنه، بشرط أن يكون هذا الأخير كاملاً وجابر لكل الضرر. فقاعدة عدم جواز الجمع بين تعويضين كاملين ما هى إلا تكريسًا لقاعدة عدم الإثراء بلا سبب، إذ لا يجوز تمكين الضحية من هذا الإثراء بسبب حدوث ضرر ناجم عن تغير مناخي، فيجب على القاضى أن يأخذ فى الاعتبار مقدار الأموال التى أصابها الضرر، وأن يخصم من مبلغ التعويض الذي قرره لإصلاح ما أصابها من تلف، نسبة تعادل ما يعود على الضحية من فائدة نتيجة لحيازته لمال تم تجديده بدلا من المال القديم، ويقدر القاضي مقابل هذه الأموال وقت حدوث الضرر ولا يعتد بأي تاريخ لا حق لذلك، وهو ما يمثل فائدة للضحية[٢٣٨].

ثالثاً: الأنظمة البديلة لتغطية أخطار التغيرات المناخية (فكرة إدارة الأخطار الجماعية):

نظرًا للقصور الذي قد يعتري نظام صناديق التعويض، فقد سعى رجال الفقه والقضاء سواء على المستوى المحلي أو الدولي إلى البحث عن آليات الضمان البديلة

---

[٢٣٧] وهذا أكدته محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها، **راجع:**

- Emanuel savatier. Le principe indemnitaire à l'épreuve des jurisprudences civile et administrat- ive. J.C.P 1999, N 13, P. 621.

[٢٣٨] رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، (دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٨)، ص٩٢٥.

من باب إنصاف المضرور وحماية المناخ والبيئة، حيث وجدت أفكار مبتكرة من قبل هؤلاء تبنتها بعض القوانين المقارنة، مثل فكرة "إدارة الأخطار الصناعية"، فقد يكون الخطر المناخي غير قابل للتأمين من الناحية الفنية، ولا تقبل عليه شركات التأمين أو تقبل على تغطيته جزئيًا، مما دفع بالبعض إلى البحث عن طرق بديله للضمان التقليدي، فوجدت تلك الفكرة والتي يقصد بها استقصاء مختلف المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركات والمشروعات الصناعية العملاقة المسئولة عن انبعاثات غازات ثاني أكسيد الكربون المتسبب في ظاهرة الاحتباس الحراري المؤدية إلى التغيرات المناخية الخطيرة، وتحليل مختلف الأساليب الممكنة لمواجهتها وتخفيف آثارها، بحثًا عن الأسلوب الأكثر ملائمة وتوفيرًا، وهذه الأفكار البديلة أوجبتها الضرورة نظرًا لجسامة وكبر حجم الأخطار المناخية، إضافة للتزايد المستمر للأنشطة الصناعية والتكنولوجية الحديثة بما يترتب عليه من زيادة تكلفة التأمين(٢٣٩).

وتتمثل آليات أو وسائل تحقيق فكرة إدارة الأخطار الجماعية في وسيلتين، الأولى: الوقاية والمنع، الثانية: الاحتفاظ بالخطر أو التامين الذاتي:

(أ) وسيلة الوقاية والمنع:

وهذه الوسيلة تتم بغرض منع الأضرار الناجمة عن التغيرات المناخية من الحدوث أو على الأقل الحد من آثارها، وهي أفضل بكثير من الحماية التعويضية القائمة على قواعد المسؤولية والتعويض عنها، فالوقاية من حدوث الضرر المناخي أفضل من علاج آثاره أو التعويض عنه بعد وقوعه، وإذا كان التأمين يعمل على مجرد نقل الآثار المالية للخطر المناخي، فإن هذه الوسيلة تختلف عنه في الهدف إذ تتم بغرض تجنب حدوث الآثار المالية للخطر المناخي أو العمل على تخفيض درجة احتمال تحقق هذا الخطر، حتى في حالة تحقق الخطر المناخي فإنها تعمل على تخفيض مداه، وقد يتطلب ذلك إنفاق مبالغ مالية كبيرة تختلف بحسب مدى التقدم التكنولوجي للمشروع أو المنشأة الصناعية، لذا يوصف هذا الأسلوب بأن من الأساليب المكلفة في بعض الأحيان(٢٤٠).

---

(239) Christien Matmuse, Xavier Montaigne, management du risqué librairie vuibert, 1989, paris, p.17.

كذلك: أشرف محمد إسماعيل، التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية– دراسة مقارنة، (بحث منشور بمؤتمر البيئة والقانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، السنة ٢٠١٨)، ص٤٨.

(٢٤٠) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص٢٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويمكن القول أنه ليس في مقدور أي مؤسسة أو مشروع صناعي أن يحقق درجة الأمان أو الوقاية من تحقق الخطر المناخي بصفة كلية، لذا فإن هذه الوسيلة لا تلغي الحاجة إلى نظام التأمين كلية، ولكنها تعتبر مكملًا ضروريًا لأي سياسة تأمينية، فمن الممكن الوقاية من المخاطر المناخية الضعيفة التي قد تنعدم في حالة وجود إجراءات أو تدابير وقائية فعالة لا يؤثر اتخاذها على الحالة المالية للمنشأة أو المشروع[٢٤١].

وتتميز هذه الطريقة بأنها تؤدي إلى توفير جزء من المبالغ المالية التي كان سيدفعها المشروع الصناعي لشركة التأمين مقابل تغطيتها للخطر المناخي لو أسند أو نقل إليها بحالته دون معالجته بهذه الطريقة، لذا فقد جرت عادة شركات التأمين على تخفيض سعر القسط بنسبة ما تتخذه المنشآت والمشروعات الصناعية من وسائل أو إجراءات للوقاية من الخطر الذي تتعرض له، كما أن هذه الوسيلة تؤدي على المدى البعيد إلى تحسين صفة الخطر المناخي نفسها، ومن ثم تحسين الدلالات التي تعطيها العمليات الإحصائية عنه، إذ يظهر في صورة أفضل من حيث درجة تواتره وحجم الكارثة الناجمة عن تحققه بما يشجع شركات التأمين على وضع سعر جديد أقل لتغطية هذه الخطر[٢٤٢].

(ب) وسيلة التأمين الذاتي (الاحتفاظ بالخطر):

ويتم اللجوء إلى هذه الوسيلة في حالة عدم قبول شركات التأمين تغطية الخطر المناخي أو قبول تغطية هذا الخطر بشكل جزئي، فالمنشأة أو النشاط الصناعي قد يدير الخطر المناخي بنفسه عن طريق الاحتفاظ به على عاتقة بصورة كلية أو جزئية متى بدا له أن هذا الحل هو الأكثر ملائمة وتوفيرًا له من التأمين، أو في حالة عدم وجود بديل غيره.

لذا فإن المؤسسة أو المشروع الصناعي يوازن بين الخطر المناخي المطلوب تأمينه وبين قدراته المالية ليعرف أي جزء من هذا الخطر يستطيع أن يتحمل صيانته والاحتفاظ به على عاتقه دونه نقله أو إسناده إلى شركة التأمين.

---

[٢٤١] عطا سعد محمد حواس، نفس المرجع، ص٣٠، أشرف محمد إسماعيل، نفس المرجع، ص٤٨ وما بعدها.

[٢٤٢] محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، (دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة ١٩٨٦)، ص٣٨، كذلك: أشرف محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص٤٩.

وقد يفضل المشروع الصناعي الاحتفاظ بالخطر كله على عاتقه أي يؤمنه ذاتيًا في حالة ما إذا كانت قيمة أقساط التأمين مرتفعة جدًا، وهو ما يحدث بالنسبة للمشروعات الصناعية والتجارية الكبرى التي ينتج عنها مخاطر مناخية كبيرة أو جسيمة على البيئة، فبدلًا من دفع مبالغ مالية كبيرة كأقساط لشركات التأمين يمكن أن يكون من الأفضل التحكم في هذه المبالغ بتوفيرها لاستخدامها عند تحقق الخطر[٢٤٣].

ويتميز هذا الحل بأنه بسيط ويستخدم بصفة خاصة في حالة تمويل الشريحة الأولى من التعويضات الواجب سدادها عند وقوع خطر مناخي ينتج عنه إلحاق الأذى بالآخرين، أو حتى الأضرار التي تلحق بالذمة المالية للمؤسسة أو المشروع الصناعي. غير أن ما يعيب هذا الحل هو أنه عالي التكلفة، ويتم معاملته معاملة ضريبية، ومن ناحية المبدأ يتم تقدير أقساط التلوث المناخي من قيمة أرباح المشروع أو المؤسسة الخاضعة للضرائب وذلك عندما يتم دفعها لضمان المخاطر التي تتعرض لها مختلف عناصر الأصول، ولكن الأمر يختلف تمامًا بالنسبة للأرصدة المخصصة للمخاطر المستقبلية[٢٤٤].

رأينا في المسألة:

الآن وبعد أن استعرضنا بالتفصيل صور الآليات الجماعية والبديلة، ودورها في تعويض ضحايا التغيرات المناخية، فإننا لا نميل إلى الأخذ بفكرة التأمين في معالجة إشكالية تعويض ضحايا التغيرات المناخية، وذلك لأن فكرة التأمين في الواقع لا تصلح لحل هذه الإشكالية، إذ تعتريها كثير من الصعوبات خاصة في الوقت الحاضر بالنسبة للدول الفقيرة مثل مصر والتي لا تستوعب ميزانيتها هذه الأعباء المالية الكبيرة التي قد تعجز عن الوفاء بها، ناهيك عن التكلفة الباهظة التي سوف تتحملها الدولة لتغطية المبالغ المطلوبة التي تكفل كافة الضحايا وتتناسب مع مختلف الأضرار المناخية، والتي لا شك أنها تؤدي إلى التأثير على باقي التزامات الدولة نحو المجتمع، خاصة بعد أن أخذت مخاطر التغيرات المناخية أشكالًا وصورًا متعددة، إذا لم تعد تقتصر على ارتفاع وانخفاض درجات الحرارة على نحو غير معهود، بل أصبحنا نرى ظواهر مثل تصحر الآلاف من الأراضي الزراعية، وهطول الأمطار الحمضية التي امتزجت بمياه البحار

---

[٢٤٣] عطا سعد محمد حواس، نفس المرجع، ص٣٠ وما بعدها،

[٢٤٤] نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، (مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، العدد ١٧، يناير ١٩٩٩)، ص١٠٢٩ وما بعدها، كذلك: أشرف محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص٥٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

والأنهار وأثرت على حياة الكائنات الحية، وذوبان الثلج بما ترتب عليه من ارتفاع منسوب مياه البحار والأنهار وغرق بعض المدن الكبرى نتيجة الفيضانات والسيول.. الخ. وتتضح خطورة التغيرات المناخية من عام لآخر، حيث تتسع دائرة خطورتها لتشمل كافة المواقع الجغرافية في جميع أنحاء دول العالم، وبالتالي الارتفاع الملفت لعدد الضحايا هنا أو هناك، إضافة إلى تخريب الأموال والممتلكات العامة والخاصة.

لذا كان يتعين على المشرع المصري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي، عندما قرر إنشاء صندوق الضمان الخاص بتعويض ضحايا الكوارث الطبيعية وجرائم الإرهاب عام ١٩٨٩م، وألزم شركات التأمين الفرنسية بتمويله، باعتبار أن هذا الصندوق يعد آلية جماعية هامة تعبر عن التكافل والتضامن الجماعي، ويمكن من خلاله تقرير تعويضات حقيقية سريعة وفعالة ومضمونة لجميع ضحايا هذه الكوارث. على أن تكون لهذا الصندوق شخصية اعتبارية مستقلة، وتعتبر أمواله أموال عامة، ويشكل مجلس إدارته من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، وتطبق أحكامه على جميع ضحايا الكوارث الطبيعية والمناخية، إضافة إلى ضحايا الأعمال الإرهابية التي تقع في الأراضي المصرية، بغض النظر عن جنسية المتضرر، على أن يشمل التعويض كافة الأضرار المادية والأدبية[٢٤٥].

ولتنمية موارد الصندوق وزيادة فاعليته وقدرته على الوفاء بالتعويضات العادلة لكافة المتضررين من الكوارث المناخية كبيرة الحجم، والتي ينجم عنها خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، نقترح على المشرع أن يمنح هذا الصندوق الحق في ممارسة وظيفة السمسرة أو الوساطة مقابل عمولة، ليقوم بإبرام صفقات إعادة التأمين التي تتم بين شركات التأمين الأصلية وشركات إعادة التأمين، ليقوم الصندوق بإسناد عمليات إعادة التأمين إلى شركات التأمين وإعادة التأمين في مصر ومختلف دول العالم، سواءً فيما يتعلق بالاسنادات الاختيارية أو الاتفاقية[٢٤٦].

---

[٢٤٥] سابقًا، ص٨٤ وما بعدها.

[٢٤٦] نظام إعادة التأمين هو: "عقد تأمين جديد منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي تصدرها شركة التأمين، وبموجب هذا العقد الجديد الذي يسمى عقد إعادة التأمين يوافق معيد التأمين أو شركة إعادة التأمين على تعويض شركة التأمين الأصلية المتنازلة عن خسائرها المحتملة الناشئة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها، وذلك في مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين"،

غني عن البيان إن نظام إعادة التأمين يعد من الوسائل الحديثة المكملة للتعويضات الناشئة عن الأضرار التي تسببها المخاطر الطبيعية والمناخية المحتملة، سواءً بالنسبة لشركات التأمين الأصلية المباشرة أم بالنسبة للمؤمن لهم أو المتضررين من جراء هذه المخاطر، إذ بموجبه تتمكن شركات التأمين الأصلية من الدخول في اتفاق مع شركات التأمين أو إعادة التأمين الأخرى الأكثر فاعلية وقدرة مالية، بغرض تعويضها عن كل أو بعض الخسائر الناجمة عن اكتتابها في هذه المخاطر المناخية، والتي قد تعجز عن تغطيتها كلها أو جزء منها لكبر حجمها أو زيادة قيمتها المالية أو صعوبة تقديرها، وبالتالي فإن هذا النظام يمكن شركات التأمين الأصلية من سداد التعويضات المستحقة عليها لصالح المؤمن عليهم لديها والمتضررين من جراء مخاطر التغيرات المناخية، إذ تتمكن هذه الشركات من خلال هذا النظام من توفير التعويض الكامل والعادل لهؤلاء، دون أن يكون لهم أي صلة بشركات الإعادة.

نبيل محمد مختار، إعادة التأمين،(دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة ٢٠١١)، ص٣. كما تم تعريف إعادة التأمين بأنه: "العملية التي بموجبها يسند أو ينقل المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد جزء من الأخطار التي قبل التأمين عليها، بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بين هذه الأخطار"، أحمد شرف الدين، أحكام التأمين "دراسة في القانون والقضاء المقارنين"، (دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩١)، ص٨٤. كما تم تعريفه بأنه: "عقد أو اتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين بمقتضاه يتعهد معيد التأمين بأن يتحمل جزء من التزام المؤمن المباشر والذي يتمثل في التعويض، على أن يقوم المؤمن المباشر بدفع جزء من القسط إلى معيد التأمين، ويسمى هذا الجزء من القسط بقسط إعادة التأمين"، حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر "النظرية والتطبيق"، الطبعة الثانية، (دار وائل، عمان، ٢٠١٠)، ص١٨٧. إلى أخر ذلك من التعريفات التي تتفق في المعنى، والتي يتضح منها أن الهدف من عملية إعادة التأمين هو حماية شركات التأمين المباشرة من الخسائر المحتملة لوثائقها التأمينية، عن طريق توزيع أو تحويل تلك الخسائر أو جزء منها إلى شركات تأمين أخرى تسمى بشركات إعادة التأمين مقابل القسط أو المبلغ الذي تدفعه شركة التأمين المباشرة إلى الشركة معيدة التأمين، بمعنى استرداد خسائرها من الشركة معيدة التأمين مقابل القسط أو المبلغ الذي تدفعه لها. وبالتالي فإن نظام إعادة التأمين يعد وسيلة لتفتيت الأخطار المناخية خاصة الجسيمة أو الكبيرة الحجم وتوزيعها على عدد كبير من شركات التأمين داخل الدولة وخارجها.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث السابع
الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ من القانون المدني المصري الحالي على أنه: "يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئوليه تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه". كما تنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أنه: "يقع باطلًا كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع"[٢٤٧].

من النصوص والقواعد العامة السابقة يتضح لنا أن الشروط المعدلة لأحكام المسؤولية المدنية بصفة عامة، وبصفة خاصة المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التغيرات المناخية تنقسم إلى ثلاثة شروط وهي:

(أ) الشروط المخففة من المسؤولية.

(ب) الشروط المشدد في المسؤولية.

(ج) الشروط المعفية من المسؤولية.

- وتعرف الشروط المخففة بأنها: "الشروط التي تخفض التعويض عن قدر الضرر الذي يستوجبه، أو تنقص المدة التي في أثنائها يجوز رفع دعوى المسؤولية"[٢٤٨].
- أما الشروط المشددة فهي: "الشروط الوارد في العقد أو باتفاق منفصل، والتي تقضي بمسؤولية المدين في حالة تكون فيها مسؤوليته غير قائمة بموجب القواعد العامة"[٢٤٩].
- أما شروط الإعفاء من المسؤولية فهي: "الشروط التي ترفع بموجبها مسؤولية المدين". كما تعرف الشروط المعفية من المسؤولية بأنها: "الاتفاق على إعفاء المدين من

---

[٢٤٧] راجع الفقرة ٢، ٣ من المادة ٢١٧ من القانون المدني المصري الحالي.

[٢٤٨] محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، "في ازدواج أو وحدة المسئولية المدنية، ومسألة الخبرة"، ويتضمن بحث الالتزام بالسلامة في جميع العقود"، (مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠)، ص١٧٧٠.

[٢٤٩] منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، (دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢)، ص٣١٠.

التزامه بالتعويض عن الفعل الضار، ومنع مطالبته بالتعويض الذي تقضي به القواعد العامة"[٢٥٠].

وعرفها آخرون بأنها: "اتفاق يقصد به رفع المسؤولية كلية عن مرتكب الفعل الضار أو العقد ومنع المطالبة بالتعويض الذي تقضي به القواعد العامة"[٢٥١].

ومن خلال هذه النصوص والتعريفات، نلاحظ أن الشروط المعفية من المسؤولية العقدية للمسئول أو المتسبب في الأضرار المناخية هي عبارة عن بنود ترد في العقد أو باتفاق منفصل، يعفي بموجبها الدائن (المضرور) مدينه (المسئول أو المتسبب) مسبقاً من المسؤولية التي قد تترتب في ذمة الأخير جراء عدم تنفيذه لالتزامه، فرغم تحقق المسؤولية المدنية وفقًا للقواعد العامة، إلا أن المدين (المسئول أو المتسبب) يعفى منها بموجب الاتفاق الذي تم بينه وبين الدائن (المضرور).

وقد أجاز المشرع المصري الشروط الثلاثة سواءً المعفية أو المخففة أو المشددة فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية العقدية، إلا في حالة الخطأ الجسيم أو الغش الذي يقع من المدين (المسئول أو المتسبب). كما أجاز المشرع المصري للمدين (المسئول أو المتسبب) أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي قد يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية التقصيرية (العمل الضار أو الفعل غير المشروع)، فلم يجز المشرع المصري من هذه الشروط سوى الشروط المشددة.

وعلى ذلك فلا يجوز الاتفاق على إعفاء المسئول أو المتسبب في إحداث التغيرات المناخية من المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها أفعاله غير المشروعة أو الضارة بالمناخ والبيئة، كما لا يجوز الاتفاق على تحديد هذه المسؤولية بحد أقصى للتعويض

---

[٢٥٠] عبد العزيز مقبل العيسائي، شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني "دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٨)، ص٢٥.

[٢٥١] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، الجزء الثاني، في الفعل الضار، والمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص٦٣٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الذي يلتزم المسئول أو المتسبب بدفعه، أو بقصر هذه المسؤولية على بعض صور الضرر المناخي دون بعضها الآخر[٢٥٢].

هذا هو الحكم إذا تم الاتفاق بين الطرفين على التشديد أو التخفيف أو الإعفاء مقدمًا من المسئولية، وقبل تحققها وثبوتها في جانب المدين المسئول.

أما إذا تم الاتفاق بين الطرفين على التشديد أو التخفيف أو الإعفاء من المسئولية بعد تحققها وثبوتها في جانب المدين المسئول، فإن الاتفاق على تعديل أحكامها إعفاءً أو تخفيفًا أو تشديدًا جائز إطلاقًا.

يقول العلامة المصري/ عبد الرزاق السنهوري: "ويكون ذلك في الغالب بمثابة صلح، والصلح جائز فيما هو ليس من النظام العام، فإذا صدر خطأ من شخص سبب ضررًا لآخر، فللمضرور أن يعفي المسئول أو المتسبب من التعويض، ويكون بذلك قد نزل عن حقه.

ويصح أيضًا أن يتفق المضرور مع المسئول أو المتسبب على أن يتقاضى منه تعويضًا أقل مما يستحق، فيعفيه من التعويض عن بعض الضرر، ويكون هذا إما نزولًا من المضرور عن بعض حقه، أو صلح بينه وبين المسئول أذا كان هذا الأخير ينازع في مبدأ المسئولية أو في مقدار التعويض. ويصح أخيرًا أن يعطي المسئول أو المتسبب للمضرور تعويضًا أكثر مما يستحق، ويكون المسئول أو المتسبب في هذه الحالة متبرعًا بما زاد[٢٥٣].

وليس فيما قدمناه محل للنزاع، وإنما النزاع في الاتفاق بين الطرفين مقدمًا وقبل تحقق المسئولية، وهذا هو نطاق الاتفاق على تعديل أحكام المسئولية. قد يقال كيف يقع ذلك ولا يعرف أحد مقدمًا من هو الشخص الذي سيضره بفعله غير المشروع، فإن هذا إذا تيسر في المسؤولية العقدية، إذ العقد يجمع منذ البداية بين المضرور والمسئول، فهو ليس بميسور في المسئولية التقصيرية، إذ أن الطرفين لا يعرف أحدهما الأخر إلا عند

---

[٢٥٢] هاني دويدار، المسؤولية عن إنتاج السلع وتوزيعها، مجلة الدراسات القانونية، الطبعة الأولى، (منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩)، ص٢٤٩.

[٢٥٣] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص٩٧٧.

وقوع الضرر، فلا يتصور الاتفاق بينهما على الإعفاء أو التشديد أو التخفيف إلا بعد تحقق المسئولية".

ويضيف العلامة السنهوري: "وإذا كان هذا صحيحًا في الكثرة الغالبة من الأحوال، فإنه يتصور في بعض أحوال المسئولية التقصيرية أن يعرف شخص من يحتمل أن يضر به من الناس بعمل غير مشروع. فقد تقوم أوضاع تجمع بين أشخاص يحتمل أن يكون فيهم في المستقبل مضرور ومسئول، مثال ذلك الجيران إذ أن كل جار بالنسبة إلى جاره يحتمل أن يكون مسئولًا ومضرورًا، فيتصور اتفاق الجيران على تعديل أحكام المسئولية التقصيرية عند تحققها، مثال ذلك أصحاب المصانع والملاك المجاورون"[٢٥٤].

وفي اعتقادنا أن هذا القول له وجاهته من الناحية القانونية والمنطقية، خاصة في العصر الحديث بعد الثورة الصناعية وانتشار المصانع في الدول الكبرى، والاستهلاك الزائد للمحروقات من الوقود والفحم وغيرهما، وما يسببه ذلك من انبعاثات كثيفة لثاني أكسيد الكربون المسبب لظاهرة الاحتباس الحراري التي تعتبر سببًا مباشرًا في تغير المناخ على نحو غير معهود، بما يؤدي إلى الزيادة في معدل الكوارث الطبيعية والبيئية، وانتشار الأضرار الجسيمة التي تلحق بالأشخاص والممتلكات العامة والخاصة، بل ومن المتوقع زيادة هذه الأضرار في المستقبل القريب خاصة في نطاق الجوار، إذ يعد التعويض كجزاء لثبوت المسئولية المدنية في حق الفاعل أو المتسبب وسيلة ملائمة لجبر الأضرار في مثل هذه الأحوال[٢٥٥].

---

[٢٥٤] عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع، ص٩٧٨.

[٢٥٥] راجع تفصيلًا: بقة فريد، خليل عمرو، التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نطاق الجوار، (مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثالث، الجزائر، السنة/ سبتمبر ٢٠٢١)، اص٤٥٥- ٤٦٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

نتائج وتوصيات الدراسة

الآن وبعد أن طفنا في رحاب هذا البحث محاولين معالجة إشكالية التعويض كجزاء للمسؤولية المدنية عن أضرار التغيرات المناخية، باحثين عن إيجاد حل مناسب لهذه الإشكالية، وفي نهاية البحث توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج:

(١) أن موضوع تعويض المتضررين من ضحايا التغيرات المناخية يعد من الموضوعات الحديثة التي شغلت الباحثين، وكون التغير المناخي ظاهرة عالمية، أي مست كثير من دول العالم وحدت الاهتمام بهذه الظاهرة، وبالتالي الاهتمام بالآثار المترتبة عليها، وأهمها تعويض ضحاياها عن الخسائر والأضرار الناجمة عنها.

(٢) أن التعويض عن الأضرار التي تخلفها التغيرات المناخية له أسسه التقليدية في غالبية القوانين والأنظمة. ورغم ذلك عجزت هذه الأسس عن إسناد مبدأ إصلاح الضرر الناجم عن التغيرات المناخية إلى الدولة (جهة الإدارة)، بسبب أن المسؤولية التقليدية سواء كانت على أساس الخطأ أو المخاطر تشترط صلة الضرر بالنشاط العام الايجابي أو السلبي. وبالتالي فلا يمكن إعمال قواعد هذه المسؤولية إلا إذا كان الضرر ذا صلة بالمرفق العام، وهذا أمر من الصعب إثباته.

وأمام هذا الواقع سعت بعض الدول إلى التوقيع على بعض الاتفاقيات والمعاهدات وعقد المؤتمرات، ومنها مؤتمر المناخ الدولي الأخير الذي عقد بمدينة شرم الشيخ المصرية نهاية عام ٢٠٢٢ COP27، من أجل وضع الحلول ووسائل العلاج المناسبة، فقد شدد النص الختامي للمؤتمر على الحاجة الملحة لخفض فوري وعميق وسريع ومستدام للانبعاثات العالمية من الغازات الدفيئة المسئولة عن الاحترار المناخي، وكذا خفض تدريجي لاستخدام الفحم غير المترادف بنظام التقاط الكربون، وإلغاء الدعم غير المجدي للوقود الأحفوري (تعويض عيني)، كذلك تسريع الانتقال النظيف والعادل إلى الطاقة المتجددة، كما تقرر إبرام اتفاقات تمويل لمساعدة الدول النامية على مواجهة الخسائر والأضرار، وإنشاء صندوق استجابة في حال حصول خسائر وأضرار (تعويض بمقابل).

وهذه الحلول وإن كانت لها وجاهتها من الناحية العملية، غير أنها لم ترتكز على نصوص قانونية ملزمة للمشرع في هذه الدول، وبصفة خاصة الدول الصناعية الكبرى التي تتحمل النسبة لأكبر من تداعيات تغير المناخ، بحيث تحدد قواعد تكفل المنع أو الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة المسئولة عن الاحترار المناخي، وتعويض الضحايا

عن الخسائر والأضرار التي لحقت بهم جراء التغيرات المناخية التي وقعت خلال السنوات الماضية، وخلفت أثارًا خطيرة شملت جميع مكونات البيئة بما فيها الإنسان نفسه.

كذلك لم يفلح الفقه حتى الآن في إيجاد معيار يستند إليه في مساعدة الضحية، وحاول توظيف مبدأ التضامن الاجتماعي وبعض مبادئ حقوق الإنسان كالحق في الأمن والسلامة، لكنه لم يستطيع بناء نظرية متكاملة تصلح أساسًا فلسفيًا لدعم مبدأ إصلاح الأضرار الناجمة عن التغيرات الطبيعية والمناخية. ولا زال القاضي عاجزًا حتى الآن عن منح تعويض كامل، أو تقرير أية مساعدة في غياب النص التشريعي.

(٣) أن المتضرر من أحداث التغيرات المناخية في غالبية التشريعات يقف أمام القضاء المختص بالتعويض (القضاء المدني) محاطًا بصعوبات وعوائق واقعية وقانونية تحول دون حصوله على حقه في التعويض، وتأتي في مقدمة هذه الصعوبات الغموض الذي يحيط بغالبية الوقائع والأحداث المناخية، وصعوبة معرفة الفاعل وعدم قدرته على دفع التعويض.. الخ. ناهيك عن صعوبة الإثبات وطول الإجراءات وتعقدها وصعوبة تنفيذها ليخرج المضرور أو ورثته في النهاية صفر اليدين بلا تعويض، مما يمثل إجحافًا بحقوق هؤلاء المضرورين.

(٤) أن قاضي الموضوع يصادف العديد من العقبات التي تحول بينه وبين التعويض العيني، لاستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه في أغلب الأحوال.

(٥) أن قاضي الموضوع تعترضه العديد من الصعوبات بخصوص تقييمه للأضرار الحاصلة، في ظل غياب المعايير التقنية التي تساعده على تقدير قيمة التعويض النقدي الملائم أو المقابل للضرر.

(٦) أن بعض الدول كثيرًا ما تخلط بين الكوارث الطبيعية والمناخية ومشكلاتها السياسية، وهو ما يقلل من فرص المتضررين من ضحايا هذه الكوارث في الحصول على حقهم في التعويض العادل أو المناسب.

ثانياً: التوصيات والاقتراحات:

من أهم التوصيات أو الاقتراحات التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

(١) أمام العقبات التي يواجهها القاضي المدني، بخصوص تقدير قيمة التعويض عن الأضرار التي تخلفها التغيرات المناخية، نقترح صياغة قواعد تهدف إلى تدخل لجان من المتخصصين والخبراء الفنيين والتقنيين في المجال المناخي، استنادًا إلى دورها في الحفاظ على التوازنات الكبرى للنظام المناخي، فبعد الحكم على المسئول أو

(ISSN: 2537 - 0758)

المتسبب في الضرر المناخي بالتعويض النقدي، فإنه يتعين على المدعي تخصيص مبلغ التعويض فيما يعود بالنفع على العناصر الطبيعية والبيئية المصابة، مثل إجراء عمليات لتنظيف الهواء من التلوث كزرع الأشجار التي لديها القدرة الكبيرة على امتصاص الغازات والبخار المتصاعد، ووقف العمل بالمصانع والمنشآت والآلات التي تستخدم الطاقة غير النظيفة بكثافة عالية، وإحلالها بآلات أخرى تعمل بالطاقة النظيفة كالكهرباء والطاقة الشمسية، فضلًا عن توفير الوقاية والحماية الكافية للعناصر المتضررة.

(٢) تطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بدعوى تعويض الأضرار الناجمة عن التغيرات الطبيعية والمناخية، من خلال توسيع نطاق عمل الأشخاص القانونية المكلفة بالدفاع عن قضايا ومصالح الطبيعة والبيئة.

(٣) بما أن التعويض عن الأضرار بصفة عامة له أساس دستوري وتشريعي في غالبية التشريعات القديمة والحديثة، فانه يفترض بالمشرع المصري الحالي أن يقرأ روح الدستور ويقوم بتعديل القوانين الخاصة بالتعويضات، لتشمل التعويض عن الأضرار الناجمة عن التغيرات الطبيعية والمناخية.

(٤) استبعاد جميع الكوارث والمخاطر الطبيعية والبيئية ومنها مخاطر التغيرات المناخية من النطاق السياسي، ووضعها في نطاق الفعل الخاطئ، أو الإهمال والتقصير، أو الفعل الضار.

(٥) بعد أن ازدادت حدة التغيرات المناخية واتضحت خطورتها على البيئة والإنسان خاصة في العصر الحديث، حيث نلاحظ ارتفاع كبير في نسبة الكوارث الطبيعية والبيئية الناجمة عن التغيرات المناخية كالسيول والزلازل والبراكين، وتصحر الأراضي وتلف المحاصيل الزراعية، وانتشار الأوبئة والأمراض، وتلوث الهواء ومياه البحار والأنهار، وزيادة نسبة اتساع دائرتها لتشمل كافة أنحاء البلاد، وبالتالي الارتفاع الملفت لعدد الضحايا، إضافة إلى إتلاف البنية التحتية، وتدمير الأموال والممتلكات العامة والخاصة وفقدانها.

وبالتالي يصعب على الدولة مهما كانت حالتها المادية، موسرة كانت أم معسرة، أن تواجه جميع طلبات التعويض عن الأضرار الكثيرة والمتنوعة التي قد تلحق بالأشخاص والأموال والممتلكات العامة والخاصة نتيجة الكوارث الطبيعية والمناخية، ذلك لأن التكلفة المالية التي سوف تتحملها الدولة في هذه الحالة ستكون باهظة ومرهقة لميزانية الدولة على نحو يجعلها غير قادرة على الوفاء بكامل التزاماتها تجاه باقي أفراد المجتمع.

ولحل هذه الإشكالية نقترح على المشرع المصري، وغيره في التشريعات المقارنة الأخرى ما يلي:

(أ) إنشاء صندوق خاص لضمان التعويض السريع والفعال لضحايا أفعال التغيرات الطبيعية والمناخية، على أن يكون لهذا الصندوق شخصيته القانونية المستقلة مع إضفاء وصف المال العام على أمواله حتى تحظى بالحماية القانونية للأموال العامة، ويخضع هذا الصندوق لسيطرة الدولة، ويضم جميع شركات التأمين التي تغطي المخاطر التي يغطيها التأمين الإجباري بموجب قانون أو لائحة.

(ب) بالنسبة لمصادر تمويل الصندوق فإنه يمكن تنويعها لتشمل الغرامات والأموال والمتحصلات من المصانع والأنشطة المخالفة لشروط السلامة البيئية، وكذا التبرعات أو الاقتطاع من أقساط التأمين على الممتلكات إلى أخر ذلك من المصادر التمويلية التي يمكن اقتراحها في هذا الشأن، والتي مما لاشك تمكن الضحايا من الحصول على تعويضات سريعة وعادلة في حالة تعرضهم لمثل هذه المخاطر.

ومن أجل تنمية موارد الصندوق وزيادة فاعليته وقدرته على الوفاء بالتعويضات العادلة لكافة المتضررين، خاصة في حالات الكوارث الطبيعية والمناخية الكبرى التي ينجم عنها خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات، نقترح على المشرع أن يمنح هذا الصندوق الحق في ممارسة وظيفة السمسرة أو الوساطة مقابل عمولة، ليقوم بإبرام صفقات (تفتيت أو توزيع المخاطر المناخية على المؤمنين أو شركات التأمين الموجود بأسواق التأمين المحلية والإقليمية والدولية) أو ما يعرف بنظام إعادة التأمين الذي يتم بين شركات التأمين الأصلية المباشرة وشركات إعادة التأمين في حالات الأخطار والكوارث الطبيعية والمناخية الكبرى التي يصعب حصرها وتقييمها، سواءً فيما يتعلق بالاسنادات التأمينية الاختيارية أو الاتفاقية.

(ج) أن يمتد التعويض في هذا الصندوق ليشمل جميع الأضرار المادية، سواءً كانت أضرار جسمانية أو أضرار مالية.

(د) أن تطبق أحكام الصندوق على جميع الوقائع والأحداث الطبيعية والمناخية التي تقع داخل الأراضي المصرية.

وضع نظام إداري ومالي وميزانية خاصة بالصندوق تتضمن باباً للإيرادات وآخر للنفقات، ويتحمل النظام الإداري للصندوق المسئولية المباشرة عن الرقابة والإشراف والتوجيه.

والأمر الذي يهمنا الآن هو إقرار المبدأ ووضع آليات محددة لتنفيذه، وذلك من خلال إصدار قانون خاص بإنشاء الصندوق ولائحته التنفيذية التي تبين الآليات والقواعد التنظيمية التي تحدد شروط الحصول على التعويض من الصندوق، وكيفية تقدير هذا التعويض، وأنواعه، والجهة المختصة بالنظر فيه، إلى أخر ذلك من الإجراءات والقواعد.

(ISSN: 2537 - 0758)

المراجع

مراجع قانونية عامة:

(١) أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، (مطبعة مصر، القاهرة، السنة ١٩٥٤).

(٢) أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، فرنسي– انجليزي– عربي، الطبعة الأولى، (دار الكتاب المصري، طبعة سنة ٢٠١٩).

(٣) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين "دراسة في القانون والقضاء المقارنين"، (دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩١).

(٤) أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، (دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة ٢٠٠٣).

(٥) أسامه الحموي، الشرط الجزائي وسلطة القاضي في تعديله– دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، الطبعة الأولى، (مطبعة الزرعي، دمشق، السنة ١٤١٨هـ).

(٦) أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، الطبعة الأولى (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٧).

(٧) إلياس ناصيف، البند الجزائي في القانون المقارن وفي عقد اللزينغ، الطبعة الأولى (دار المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، السنة ١٩٩١).

(٨) بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، السنة ٢٠١٠).

(٩) جورج ريجدا، التأمين، ترجمة/ محمد توفيق البلقيني، إبراهيم محمد، بدون طبعة، (دار المريخ للنشر، مصر، ٢٠٠٦).

(١٠) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر "النظرية والتطبيق"، الطبعة الثانية، (دار وائل، عمان، ٢٠١٠).

(١١) حسام الدين كامل الأهواني، أصول قانون التأمين الاجتماعي، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨).

(١٢) حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الأولى، (دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩).

(١٣) رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، (الدار الجامعية، بيروت، سنة ١٩٩٤).

(١٤) سعيد جبر، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩).

(١٥) سليمان مرقس، موجز أصول الالتزامات، بدون طبعة، (مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، سنة ١٩٦١).

(١٦) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، الجزء الثاني، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، (الطبعة الخامسة، ١٩٨٨، بدون ناشر).
(١٧) عبد الباسط عبد المحسن، الوجيز في قانون التأمين الاجتماعي، بدون طبعة، (دار النصر للتوزيع والنشر، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢).
(١٨) عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على القانون المدني- أحكام الالتزام، (الفقه، القضاء، صيغ العقود والدعاوى)، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، (منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠).
(١٩) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤).
(٢٠) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد- العمل غير المشروع- الإثراء بلا سبب- القانون، بدون طبعة، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ).
(٢١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات- آثار الالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، (مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، سنة ١٩٥٨).
(٢٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط فى شرح القانون المدنى، مصادر الالتزام، الجزء الأول، (دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٩٨٢).
(٢٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين، (منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤).
(٢٤) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر- عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠).
(٢٥) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠).
(٢٦) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد- العمل غير المشروع- الإثراء بلا سبب- القانون، بدون طبعة، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة).
(٢٧) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، بدون طبعة، (الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ).
(٢٨) عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨).

(ISSN: 2537 - 0758)

(٢٩) عبد المجيد، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، (وزارة التعليم العالي، ١٩٨٠).
(٣٠) عبد المجيد عبد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة، (مطبعة نديم، القاهرة، ٢٠٢٠).
(٣١) عبد المعين لطفي جمعه، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، (عالم الكتب، القاهرة، سنة ١٩٧٩).
(٣٢) عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، (دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٢).
(٣٣) عبد الودود يحي، إعادة التأمين، (مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، طبعة سنة ١٩٦٣).
(٣٤) علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠).
(٣٥) فتحي عبد الرحيم عبد الله، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام "غير الإرادية"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، (مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، سنة ١٩٩٩).
(٣٦) فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين– قواعده– أسسه الفنية– والمبادئ العامة لعقد التأمين، الطبعة الأولى، (مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٧).
(٣٧) فتحي عبد الرحيم عبد الله، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، حكام الالتزام، الطبعة الأولى، (مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، مصر، ١٩٩٧/١٩٩٨).
(٣٨) محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين– دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، السنة ٢٠١٨).
(٣٩) محمد حسين منصور، قانون التأمين الاجتماعي، الطبعة الأولى، (منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨).
(٤٠) محمد شريف عبد الرحمن، عقد التأمين، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦).
(٤١) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القوانين العربية، (دار الهدى، الجزائر، طبعة سنة ٢٠١٩)
(٤٢) محمد محمد عبد اللطيف، التطورات الحديثة في المسؤولية الإدارية، (دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة ٢٠٠٠).
(٤٣) محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، "فى ازدواج أو وحدة المسئولية المدنية، ومسألة الخبرة"، ويتضمن بحث الالتزام بالسلامة في جميع العقود"، (مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠).

(٤٤) مصطفى الزرقا، نظام التأمين- حقيقته والرأي الشرعي فيه، الطبعة الأولى، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٤).
(٤٥) معوض عبد التواب، الموجز في التعليق على نصوص القانون المدني، الجزء الأول، (الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨)
(٤٦) نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة ٢٠١١).
(٤٧) وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية، نحو أساس دستوري للمسؤولية دون خطأ- دراسة مقارنة، (منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ).
(٤٨) وهيب عيد سلامه، مسؤولية الإدارة بدون خطأ عن أعمالها المادية- دراسة تحليلية مقارنة لاتجاهات القضاء في فرنسا ومصر، (دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨٩).

مراجع قانونية متخصصة:

(١) أحمد عبد الكريم سلامه، قانون حماية البيئة الإسلامي- مقارنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦)
(٢) أسامه السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر الأدبي- دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٦).
(٣) جمال محمود الكردي، حلول مشكلة الاختصاصيين القضائي والتشريعي لدعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥).
(٤) خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث- في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، (دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠١١).
(٥) رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، (دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٨).
(٦) زكي زكي حسن زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، الطبعة الأولى، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠)
(٧) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، (منشورات مركز البحوث القانونية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، طبعة ١٩٨١).
(٨) سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، (دار النهضة العربية، طبعة سنة ٢٠٠٧).
(٩) سعيد سعد عبد السلام، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية، بدون طبعة، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة ١٩٩٠).
(١٠) سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، (دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢٠٠٣).

(ISSN: 2537 - 0758)

(١١) سليمان مرقس، الفعل الضار، الطبعة الثانية، (دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٦).
(١٢) شوقي سيف النصر سيد، الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، الطبعة الثالثة، (دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩).
(١٣) عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان– دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠١٤).
(١٤) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ، والضرر، الطبعة الثالثة، (منشورات عويدات، بيروت– باريس بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٤).
(١٥) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م)
(١٦) عبد الله التركي رحمي العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، (منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٣)
(١٧) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، الطبعة الأولى، (الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١١).
(١٨) عطا سعد محمد حواس، المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار– دراسة مقارنة، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة سنة ٢٠١١)، ص٨٦٧.
(١٩) عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة ٢٠١١).
(٢٠) محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة– دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤).
(٢١) محمد شتا أبو سعد، التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠١)
(٢٢) محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، (دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة ١٩٨٦).
(٢٣) محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة سنة ٢٠٠٢).
(٢٤) محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المتضررين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١).

(٢٥) مقدم السعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، (المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢).
(٢٦) نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٧).

مراجع متخصصة:

(١) أيمن فريد أبو حديد، التغيرات المناخية وأثرها على قطاع الزراعة في مصر وكيفية مواجهتها، (الإدارة العامة للثقافة الزراعية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، السنة ٢٠١٠، نشرة فنية رقم٩).
(٢) هاني أبو قديس، التغير المناخي– الأسباب والتبعات، (مركز الملكة رانيا العبد الله لعلوم وتكنولوجيا البيئة، بدون طبعة، الأردن، السنة ٢٠٢٢).

رسائل علمية:

(١) أبو زيد عبد الباقي مصطفى، التأمين من المسئولية المدنية عن حوادث السير، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٥).
(٢) أمجد محمد منصور، المسؤولية المدنية عن حراسة الأشياء– دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٤).
(٣) أنور جمعة على الطويل، التعويض التقدي عن الأضرار البيئية المحضة– دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٢).
(٤) إسماعيل مهدي أحمد الحسني، ضمان الدولة للضرر في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ).
(٥) حسن حنتوش رشيد الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية– دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤).
(٦) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، (رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكره، الجزائر، السنة ٢٠١٢/٢٠١٣).
(٧) رباب عنتر السيد إبراهيم، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، (رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصورة، السنة ٢٠٠١).
(٨) عبد العزيز مقبل العيسائي، شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني "دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٨).
(٩) علي عبيد عودة الجيلاوي، علاقة السببية بين الخطأ والضرر، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧).
(١٠) عماد الملا حويش، تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع– دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، السنة١٩٨٠).

(١١) فوزي أحمد حتحوت، المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة،(رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، السنة ٢٠٠٧).
(١٢) لعريبي كريمة، وفتال حمزة، التعويض في المسؤولية المدنية، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند ولحاج جامعة– البويرة، الجزائر ٢٠١٣).
(١٣) محمد إبراهيم الدسوقي، تقرير التعويض بين الخطأ والضرر، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، السنة ١٩٧٢).
(١٤) محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة ١٩٧٨).
(١٥) هشام محمد على سليمان، مدى الالتزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، السنة ٢٠٠٥).
(١٦) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، يوليو ٢٠٠٧).
(١٧) يعقوب محمد حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨)
(١٨) يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، (رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكره، الجزائر، السنة ٢٠١١/٢٠١٢).

مجلات علمية:

(١) ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، (مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، السنة ٢٠١٤).
(٢) أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن ومدى الاستفادة منها بالقانونين المصري والكويتي، القسم الثاني، (مجلة الحقوق، الكويت، ٢٠٠٤).
(٣) أشرف محمد إسماعيل، التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية– دراسة مقارنة، (بحث منشور بمؤتمر البيئة والقانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، السنة ٢٠١٨).
(٤) الجيلالي بوزيد الدين، أساس مسؤولية الإدارة الموضوعية، منشور بمجلة الإدارة العامة، العدد الثاني، ربيع الأخر ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
(٥) الجيلالي بوزيد الدين، أحكام الضرر في المسؤولية الإدارية، (بحث منشور بمجلة معهد الإدارة، المملكة العربية السعودية، العدد الثاني، ربيع الأخر ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م).
(٦) بقة فريد، خليل عمرو، التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نطاق الجوار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثالث، الجزائر، السنة/ سبتمبر ٢٠٢١.

(٧) جمال إسماعيل عيسوي، معارف المرشدين الزراعيين في مجال التغير المناخي ببعض قرى محافظة كفر الشيخ، (بحث منشور بالمجلة المصرية للبحوث الزراعية، المجلد٩٠، العدد٣).
(٨) حسين جبر، وسمي مطلك الشمري، التغير المناخي وأثره في درجة حرارة العراق، (بحث منشور بمجلة كلية التربية الإسلامية، جامعة بابل، العراق، العدد١٣، السنة ٢٠١٣).
(٩) حنان كمال أبو سكين، مقاربات تحقيق العدالة المناخية، (بحث منشور بمجلة السياسة والاقتصاد، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، المجلد٩، العدد٨، أكتوبر ٢٠٢٠).
(١٠) عادل إبراهيم محمد علي الحاملولي، معارف المرشدين الزراعيين بظاهرة التغيرات المناخية بمحافظة كفر الشيخ، (مجلة العلوم الزراعية المستدامة، المجلد٤٧، العدد٢، السنة ٢٠٢١).
(١١) عبد الرحمان خلفي، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة– دراسة في الفقه والتشريع المقارن، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، العدد الأول، السنة٢٠١٠، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، الجزائر.
(١٢) عبد الرحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة "الأساس والنطاق"– دراسة مقارنة فى الفقه والتشريع المقارن، (بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد٤٧، تموز، سنة٢٠١١).
(١٣) عبد العزيز عبد المعطي علوان، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي كوفيد١٩– دراسة مقارنة، (المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق فرع الخرطوم، المجلد ٧، العدد ٣، السنة ٢٠٢٠).
(١٤) محمد أحمد سلامة مشعل، دعاوى المناخ والإشكاليات المرتبطة بها أمام القاضي الإداري، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مجلة فصلية علمية محكمة للبحوث الشرعية والقانونية والاقتصادية، العدد السادس والثلاثون، السنة ٢٠٢١م، الجزء الثاني٤/٢.
(١٥) محمود محمد فواز، سرحان أحمد عبد اللطيف سليمان، دراسة اقتصادية للتغيرات المناخية وآثارها على التنمية المستدامة في مصر، (بحث منشور بالمجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، عدد يونيو ٢٠١٥).
(١٦) نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، (مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، العدد ١٧، يناير ١٩٩٩).
(١٧) هاني دويدار، المسؤولية عن إنتاج السلع وتوزيعها، مجلة الدراسات القانونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

مؤتمرات وندوات ومقالات علمية:

(١) بوسبعين تسعديت، مداخلة بعنوان أثر التغيرات المناخية على الاقتصاد والتنمية المستدامة، الملتقى الوطني الأول حول البيئة والتنمية المستدامة، محور التغيرات المناخية والتلوث، (كلية علوم الطبيعة والحياة وعلوم الأرض، جامعة العقيد اكلي محند أولحاج، الجزائر، السنة ٢٠٢٢).

(٢) حمدي الصوالحي، عفاف زكي عثمان، التغيرات المناخية ومستقبل الغذاء في مصر، (المؤتمر الخامس والعشرون للاقتصاديين الزراعيين، المركز القومي المصري للبحوث، قسم الاقتصاد الزراعي، نوفمبر سنة ٢٠١٧).

(٣) زكي الدين شعبان، الشرط الجزائي في الشريعة والقانون، (مقال منشور بمجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، المجلد الأول، العدد الثاني، السنة ١٩٧٧).

(٤) سامية المرصفاوي، التغيرات المناخية وأثرها على قطاع الزراعة في مصر وكيفية مواجهتها، (ندوة الإرشاد الزراعي وتحديات الأمن الغذائي في ضوء التغيرات المناخية المرتقبة، مركز البحوث الزراعية، الجمعية العلمية للإرشاد، كلية الزراعة، جامعة القاهرة، ٧ ديسمبر ٢٠٠٩).

(٥) نادر نور الدين محمد، تأثير تغير المناخ على قطاع الزراعة والأمن الغذائي، (ندوة الإرشاد الزراعي وتحديات الأمن الغذائي في ضوء التغيرات المناخية المرتقبة، مركز البحوث الزراعية، الجمعية العلمية للإرشاد الزراعي، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩).

أحكام قضائية:

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٥، الطعن رقم ٣٤٢٤، السنة ٣١ ق.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٤/٨، الطعن رقم ٩٠١، السنة ٣٦ ق.

(٣) نقض مدني مصري، جلسة ١٩٩٣/٥/١٣، الطعن رقم ١١٦٦، لسنة ٥٩ ق، مجلة المحاماة، ١٩٩٤، ص٢٣٤.

(٤) نقض مدني، طعن رقم ٤٨٦١، السنة ٦١ ق، جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨.

(٥) نقض مدني مصري، جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨، الطعن رقم ٤٨٦١، السنة ٦١ ق، الصفحة ١٥٨٤.

(٦) نقض مدنى مصري، الطعن رقم ١١١٧٨، السنة ٦٦ ق، جلسة ١٩٩٨/٢/١٠، ص١٠٧.

(٧) نقض مدني مصري، الطعن رقم ٤٦٩٤، السنة ٧٥ ق، جلسة ٢٠٠٨/١/١٥.

مراجع أجنبية:

(1) **A-JAUL T.** La motion de peine privée. LGDJ. 2006 Préface de F. CHABAS.

(2) **Amrik Dorsner dolivet.** sida et responsabilité des cliniques. J.C.P. 1995,
(3) **Pardon. (J).** la France a l'epreuve du terrorisme; Regression au Progression du droit. R.S.C. 1994.
(4**) Planiol Marcel,** Traite pratique de droit civil français, Tome 11, 1954, No 1252
(5) **Chapus (R.):** Droit du contentieuxadministrative, parís, D,1982,
(6) **Christien Matmuse,** Xavier Montaigne, management du risqué librairie vuibert, 1989, paris.
(7) **Emanuel savatier.** Le principe indemnitaire à l'épreuve des jurisprudences civile et administrat- ive. J.C.P 1999, N 13,
(8) **Gazzaniga** (Jean-Louis): Notes sur L'histoire de La faute, en fin de la faute? Droits, Revue Français de théorie juridique, N°5, Paris, Editorial PUF, 1987.
(9) **G. Viney.** la responsabilite; Archives de philosophie du droit.1990
(10**) H.&. J Mazeaud**. Leçons de droit civil.T.2 V.1.6 eme ed.P.699 ET
(11) **LAMBER. FAIVRE.** Le lien entre la subrogation et le caractère indemnitaire des prestations des tiers payeurs. DALLOZ. 1998.
(12) **Louise VIAU** - Victimes des ambitions Royales; article présenté dans le cadre de la conférence portant sur « l'administration de la justice, la perception du public» Tenue a BAUFF par d' administration de la justice du l'institut canadien 11 au 14 octobre 1995 publié à la revue juridique Thémis, Montréal.
(13) **Lucein. Sfez;** Essai sur la contrubition du doyen Horiou au droit administrative. L. G. D. J.1966.
(14) **Querol (F).** Le financement du fonds de garantie. R. F. D. A. 1987.
(15) **Russo (H):** De l'assurance de responsabilité à l'assurance directe, contribution à l'étude d'une mulation de la converte des risques, Dalloz, Paris, 2001, Préface de G.J MARTIN. doté de la personnalité civile**"**.
(16) **Savatier** (René): Traité de la responsabilité civile en droit français civil, T.I, 2eéd. L.G.D.J. Paris, 1951.
(17) **Savatier,** La socialisation de la responsabilité et de risques individuels, D, paris, 1981.
(18) **Savatier,** Les métamorphoses économiques et sociales du droit civil d'aujourd'- hui, 3° éd. 1994.
(19) **Szabo;** La victimonogie, la politique criminelle.R.I.C.
(20) **Vedel (G.):** Droit administratif, D, parís,1990.
(21) **Vivienne Harpwood**, Cavendish, no edition, London,1993.

(ISSN: 2537 - 0758)

(22) **Voir. Russo (ch).** de l'assurance de responsabilité à l'assurance directe. contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risques, D,. 2001,. préface de G.J. Mortain.**-Marcel Sousse,** La notion de Réparation de dommages en droit administrative franç-aise, L.G.D.J, Paris, 1994,

مجموعات ومبادئ قانونية أجنبية:

(1) C.E. 30 novembre 1923, Couitéas, Rec. C.E. P. 789, S. 1923, 3, 57, Note HAURIOU, Dalloz, 1923, 3, 59, CONCI, Rivet.
(2) C.E. 3 juin 1938, Cartonnerie St Charles, Rec. L.E. P. 521, Dalloz, 1938, 3, 36, note Appéléton, R.D.P. 1938, P. 374, Concl. Dragras, note Jeze.
(3) C.E.6 Juin 1981, Centre hospitalier de Lisieux, A.J.D.A.1981, P.470.
(4) C.E**.** 6 Juillet 1984, Mme Nebout, D. 1986. IR. P. 31.
(5) CAA**.** Paris 17 Juin 1974, Duvillier, D.1975, P.545.
(6) Cour du district de la Haye, 24 juin 2015, Urgenda v. Law of Tort.
(7) La loi n° 2006-64 du 23 janvier 2006 relative a la lutte contre le terrorism, rev. sc crim 2006, no 2.
(8) Art. L421-2 Code des assurances, Modifié par la Loi n°2003-706. du 1 août 2003- art. 81-V.
(9) Art. L421-4 Code des assurances.
(10) Art. L422-1-II Code des assurances.
(11) Art. L422-1-II Code des assurances**: "**Ce fonds,

مواقع الكترونية:

(1) https://www.zira3a.net,2014.
(2) https://www.weziwezi.com,2017.
(3) http://www.ar.wikpedia.org,2017.
(4) http://arabic.euronews.com
(5) https://www.news.un.org/ar/story.
(6) https://www.Marocdroit.com
(7) https://www.almasryalyoum.com/news/details.
(8) https://mawdoo3.com.
(9) https://sotor.com.

(١٠) الجيلالي بوزيد الدين، إصلاح الأضرار الناتجة عن الأعمال الإرهابية وقواعد المسؤولية الإدارية، كلية الأنظمة والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠١٠، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.docs.ksu.sa.